

التكامل الاجتماعي في الإسلام


تأليف

الدكتور عبد العال أحمد عبد العال

الاستاذ بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى

الشركة العربية للنشر والتوزيع

عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



التكافل الاجتماعي في الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبدالعال أحمد عبدالعال

أستاذ الحديث والتفسير

بجامعة الأزهر

وجامعة أم القرى

وجامعة قار يونس



الناشر

الشركة العربية للنشر والتوزيع

٤٢ أ شارع جول جمال - المهندسين

ت: ٣٠٣٦٣٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين.

ويعد

فلقد كان من فضل الله وتوفيقه أن أكتب شيئا عن حديث رسول ﷺ في السنوات السابقة فكانت الثمرة الاولى « المنهل الحديث في شرح الحديث»، ومنذ أيام الكتابة والشرح لبعض أحاديث الرسول ﷺ استبدت بى فكرة أن المجتمع الإسلامى بل البشر فى حاجة ماسة إلى أحكام الإسلام بما فيها من سهولة ويسر وما تحتوى من وسائل الإصلاح للمجتمعات فى كل عصر ومصر، وإذا تيسر لها عقل مستنير وقلم يجيد الصياغة فإنها تجد طريقها ميسرا إلى النفوس والقلوب والأفكار مهما كانت الظروف التى تحيط بالمجتمعات الإنسانية.

والظاهرة التى شاعت وامتاز بها هذا القرن هى انتشار المذاهب والنظم الاجتماعية والسياسية وقيام الصراع العنيف بينهما إلى حد أن كثيرا من الذين نالوا وافر من الثقافة قد صاروا يتميزون بطابع خاص فى اختيار المذهب والنظام الذى يعتنقون ويرون مصلحتهم تتوافق مع أسسه وقواعده، وقد يشتط البعض فى الدفاع عما اختاره، ولكنى أرى أن الجدير بنا فى هذا العصر الذى بلغت فيه المعارف الإنسانية أوجها أن يتحرر العقل البشرى ولا سيما الإسلامى من التقليد والسير وراء النظم الأجنبية، وأن يختار المسلم عن علم وبينة المذهب والنظام الذى يطمئن إلى صحته، وتصير قضاياها جزءا من عقيدته، لأنه من عند الله وبوحى من الله ، إذ أن العقيدة الدينية فطرة فى النفس الإنسانية، وهى الملاذ الوحيد الذى يعتصم به فى الملمات .

وهذه العقيدة جديرة بأن تأخذ قدرا وافيا من البحث والدراسة، وأن تكون مبنية على الاقتناع لا الوراثة، وأن يكون الاقتناع بها عن طريق العقل والبرهان، وعن هدى من الحديث ونور من القرآن،

فلما أتاحت لى جامعة الازهر الفرصة لمواصلة البحث والدراسة استعنت بالله القدير

وكتبت فى موضوع : «التكافل الاجتماعى فى الإسلام» وعرضت للنواحي الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التى يتناولها لتكون أساسا نبني عليه أمجادنا، ونبراسا نسير على ضوئه إلى أهدافنا، ونظاما قويا وحصنا أخلاقيا ندفع به محاولة الأعداء أن ينزعوا عنا ثوب المجد الذى لبسناه بعد كفاح طويل ونضال مرير. وقد رتبت البحث على مقدمة وأبواب أربعة وخاتمة.

وبدأت المقدمة بكلمة موجزة عن حال العالم الحاضر فى هذه الفترة التى نحيها لتكون على بصيرة فيما ندرس، وأوضحت أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان ...

أحدهما: يتجه إلى ملاحظة الفردية وإعطاء الحرية للأحاد.

والثانى : يقوم على رعاية الجماعة أولا وبالذات ، وذكرت الفارق بينهما وأن الناس والدول تتقارب منهما أو تتباعد.

وأما الإسلام فإنه لا يأخذ بأى النظامين جملة أو تفصيلا، بل نجد أنه أخذ من كل نظام أحسنه، وأبان للناس فرادى وجماعات ما يصلح شأنهم وحياتهم فى الدنيا والآخرة، ثم ذكرت بعد هذا معنى التكافل الاجتماعى الذى يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ ثم المعنى الجامع للمراد منه وجعلته فى عشر نقاط خلصت منها إلى أن التكافل الاجتماعى فى الإسلام عام شامل لكل مناحى الحياة المعنوية والمادية وليس قاصرا على أحوال المعيشة فقط ، ثم انتقلت إلى بيان سبق الإسلام إلى تقرير وتحقيق التكافل الاجتماعى قبل أى تشريع آخر، واستدعى ذلك بيان أول من بدأ من الدول والشعوب غير الإسلامية بالدعوة إلى التكافل ثم قدمت عرضا موجزا لتاريخ وتطورات الأنظمة المتعلقة بذلك حتى عام ١٩٤٨ ثم قارنتُ بين التكافل التى قامت به تلك الدول والذى قام به المسلمون، وختمت المقدمة بذكر أهمية التكافل الاجتماعى فى نظر الإسلام موجزة فى خمس نواح، وإن كان ذلك لا يحول دون غيرها من النواحي التى أفاض باقى البحث فى بيانها.

وفى الباب الأول ذكرت حال المجتمعات قبل الإسلام فى بنائها وتنظيم علاقاتها والأسس والمبادئ التى كانت تقوم عليها، والآثار السيئة التى نجمت عن هذه المبادئ، فتناولت حال

المجتمع فى دولة الروم التى سادها نظام وقانون فى القرن الخامس الميلادى كان يحمى الأشراف وينظم تحكم الأقوياء فى الضعفاء بل يسلب حقوق الضعفاء ويعطيها الأقوياء، وبذلك وجدت الطبقات والأحقاد والفرقة والبيغضاء .

وذكرت أيضا حال المجتمع فى بلاد الفرس وأبنت أن المجتمع الفارسى كان فى اضطراب وتفرق وطبقية أكثر مما كان عند الرومان بسبب النظام السياسى والاضطراب الدينى .

ثم ذكرت حال المجتمع فى الجزيرة العربية وأنه لم يكن أسعد من سابقه، بل لم يكن لهذا المجتمع نظام يكون مجتمعا موحدا ومؤتلف العناصر، ولا قانون يحتكم إليه الناس فى قضاياهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية لبلادهم فلا غرابة أن تقطعت أوصالها ولم تكن لها روابط تجمع شملها وتضم متفرقها، بل كانت تقوم الحروب بين قبائلها لأتفه الأسباب وربما استعرت زمتا طويلا كما كان الشأن بين عبس وذبيان

ثم أوضحت موقف الإسلام من هذه المجتمعات كلها وأنه ظهر على ذلك الوضع الشائن. فحارب المبادئ الفاسدة والنزاعات الضارة، وقضى على العصبية والمشاحنات والعداوة التى ولدتها، وحطم نظام الطبقة التى كانت تفرق بين الناس «بالجاه والجبروت والقوة والطغيان، وهنا ذكرت بعض المبادئ التى أقام عليها الإسلام بناء المجتمع الجديد فأوجزت الكلام عن عقيدة التوحيد.. ودور العبادات والمعاملات فى تركيز هذه العقيدة ودعم المجتمع، وعن الوحدة الشاملة على المستوى الإنسانى العام، وعن المساواة بين المسلمين بل الناس جميعا، وعن الأخوة الدينية ومدى أهميتها فى ربط المجتمع المؤمن عند الشدة والرخاء، وهكذا عمل الإسلام على تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية ووضع التشريعات التى يقوم عليها نظام الاجتماع وتحقق الأهداف التى يقصدها، ولذلك عقبته بذكر الأهداف الاجتماعية فى نظر التشريع الإسلامى، وتتلخص فى المحافظة على الكرامة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد فى هذه الأرض .

وأما الباب الثانى فقد بدأته بأوصاف المجتمع الفاضل وطرف من التشريعات التى جاء

بها الإسلام لإيجاد هذا المجتمع الفاضل - ثم ذكرت الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل ، ولما كانت لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع والأحكام الزاجرة كان لا بد أن تذكر العقوبات والزواجر التي جاء بها الإسلام وبنائها على أساس دفع الفساد وجلب المصلحة في الجماعة الفاضلة فأوجزت الكلام عنها تحت عنوان : " الزواجر الاجتماعية " ، وتكلمت في هذا الباب أيضا عن الحسبة والمحتسب لما لهذا النظام في الإسلام من أثر كبير في الزجر عن المعاصي والشور وغير ذلك من كل ما يجلب النفع ويدرأ الضرر ويعود بالخير العام على الفرد والجماعة .

وفي الباب الثالث عرضت يتابع التكافل العام وذكرت منها على سبيل الاستشهاد لا الاستيعاب زكاة الأموال وزكاة الفطر، والمنفقات على الزوجة والأولاد وعلى الأقارب، وإحياء الموات، والجزية، والخراج، والعشور، والوقف، والكفارات، والنذور، والأضاحي، والصدقات المنثورة على الطبقات الفقيرة، فتحدثت عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه بالتكافل في إيجاز يقتضيه المقام ، ثم تكلمت عن التكافل في مجتمع الأسرة، بين الزوج وزوجه، وبين الوالدين وأولادهما وبين الإخوة مع بعضهم، وبين الأقارب كلهم مهما اختلفت درجة قرابتهم، وعن التكافل في المجتمعات الصغيرة، وأهم المبادئ التي شرعها الإسلام لتحقيق ذلك، ثم أنهيت الباب بإيضاح المجالات العديدة التي يدخلها التكافل العام مع ذكر التشريعات والتوجيهات المحمدية التي جاءت عمدا خالدة ونظما ثابتة لتحقيق كل مجال من هذه المجالات .

وأما الباب الرابع فقد اشتمل على معنى الحرية في نظر الإسلام، وأن هذه الحرية تتشعب إلى شعب، فهي تتناول حرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرية القول وحرية العمل والتصرف لاتصالها بالملكية وأسبابها، وكذا عقيبت ذلك ببيان مفهوم الملكية والتطور التاريخي لذلك وأنه أدى إلى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية مما دعانا إلى إفاضة القول عن الملكية الفردية ومسلك الإسلام في تقريرها وعن قيودها المباشرة وغير المباشرة وعن أسبابها وعن الملكية الجماعية وإباحة فقهاء الإسلام لها في ثلاثة أنواع من المال، وقد أدى ذلك بنا إلى

الكلام عن التأميم وما يتعلق به من تشريعات وأحكام، وبعد ذلك عقدت فصلا للحديث عن الكسب الطيب واهتمام القرآن والرسول به والطريق التي توصل إليه وهي العمل والسعى في جوانب الحياة، فكان لابد من توضيح المراد من العمل وبيان قيمة العمل والعاملين في نظر الإسلام، ومن دواعي التشجيع على تلك الطريق جعل رب العمل مسئولاً عن العاملين ورعايتهم والسهر على مصالحهم وإعطاء العاملين أجرهم على أنه حق لابد منه لقاء ما بذلوا من جهد وعناء، فإن الأجر على قدر العمل ونوعه، وأوضحت هنا أيضاً أن العمل على قدر الطاقة فلا تكليف إلا بالمستطاع، وأن للعامل الحق في الراحة وفي الأجرة التي توفر له معيشة تحفظ عليه ضروريات الحياة إن لم يكن أزيد منها، كما له الحق في الحماية والتأمين ضد العجز والشيخوخة، وليس ذلك كله إلا مظاهر رائعة للتكافل الاجتماعي الكريم، ثم عقدت فصلاً ثانياً للحديث عن الكسب الخبيث وتحريم الإسلام كل الطرق الملتوية للاكتساب وإيعاده للاجئين إليها بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. ولذلك نراه ينهى التجار عن الكذب والغش والخداع في المعاملة، وينهى عن المنابذة والملامة والتفاحش وبيع البعض على البعض وسوم الرجل على الرجل، كما ينهى عن استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وعن الاستيلاء على حق الغير ما لا أو غيره، ومنع من التكسب الآثم عن طريق التبذل والاحتيال وبيع الأعراض وانتهاك الحرمات، وحرمة الميسر وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وحذر من الاحتكار وجعله مجلبة للإفلاس والجذام، وبعد ذلك أفردت الكلام عن أقصى الوسائل الفاسدة لكسب المال فذكرت كلا منها على انفراد وهي الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة أعادنا الله من جميع ذلك. ثم انتهى الباب الرابع بذكر النتائج التي حصلنا عليها من دراسة المبادئ والتشريعات التي تهدف إلى إقامة التكافل الاجتماعي الشامل فأوجزناها تحت عنوان: " نتائج يلزم الإيمان بها " .

وأما الخاتمة فقد أتيت فيها بعرض موجز عن التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي في محيط الدولة والشعب الإسلامي منذ ظهوره حتى عصرنا هذا، وختمت هذا العرض بكلمة تهييب بالمسلمين أن يعودوا إلى تعاليم دينهم الحنيف ويتمسكوا بنظام الإسلام وأهدافه الاجتماعية كي يستردوا مجدهم وعزهم وسلطانهم، ويحققوا ما قاله كتابهم: " ولله العزة

ولرسوله وللمؤمنين" (١) .

والحافز الأعلى لهذا البحث هو بيان أن الإسلام دين يسر ويتسق مع ركب الحضارة الحديثة فيما لا يعارض أصوله وروحه دون تناقض ولا تنافر، وإقامة الحجة على أن الرقى العقلى هو أكبر صديق للإسلام، وبالتالي دحض الشبهات التى أثارها أعداء الإسلام حوله لتشويهه وهدمه علميا بعيدا عن المهاترة والعصبية المقوتة ، والمغالاة ، معتمدا على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، وشهادة التاريخ ، ومنطق العلم الصحيح ، ولذلك سأعرض مايسمح به المقام من أصول التشريع المحمدى ، وأحاول تحليلها على ضوء ما وصلت إليه الأساليب والقواعد العلمية الحديثة من رقى وازدهار .

وفى ذلك ما يثبت أن لدى الإنسانية عامة والمسلمين خاصة ذخرا خالدا وتراثا لا يبلى عبر الدهور، ألا وهو الإسلام ونظمه ومبادئه الحكيمة، فلماذا نبحت ونستورد مبادئ ومذاهب مجهولة العواقب ؟ ؟

إن الإسلام يحمل فى طياته طاقة جبارة ، يستطيع بها أن ينتشل العالم من الهاوية التى يسير نحوها بخطى سريعة، ولقد جرب الإسلام من قبل ، فأقام مدنية فاضلة وحضارة رائعة وأمة راقية على أنقاض مدينت ومجتمعات كانت فاسدة . فليرجع إلى تعاليم الإسلام ونظمه وتوجيهاته أولئك الحائرون الذين يحاولون تلمس الطريق السوى فلا يجدونها .

إنهم سيجدون بغيتهم فى ذلك الدين القويم ، لأنه وضع إله حكيم " كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد " (٢) .
والخير أردت وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب ، ، ،

المؤلف

(١) سورة المنافقون الآية رقم (٨)

(٢) سورة ابراهيم الآية (١) .

المقدمة

حال العالم الحاضر

يجدر بنا أن نلقى نظرة على حال العالم فى هذه الفينة التى نحيها لتكون على بصيرة فيما ندرس، وإننا لنجد أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان، والناس من بعد ذلك يتقاربون من أحدهما أو يتباعدون .

النظام الأول :

يتجه إلى ملاحظة الفردية ، وإعطاء الحرية للأفراد ، ليوجهوا نشاطهم أفرادا وجماعات فى حرية منطلقة فى حدود المجتمع ثم تتلاقى قواهم جميعا فى خدمة أنفسهم وغيرهم من غير اعتداء ، ومن وراء هذا تكون قوة المجتمع .

فالنظر فى المجتمع إلى تقوية أحاده على أن يقوموا للدولة بما لها من حقوق والإنتاج فى هذا النوع من النظام للأحاد منفردين أو مجتمعين فى شركات استقلالية ولا تتدخل الدولة فى إنتاج ولا تتولى عملا من الأعمال التى يمكن أن يقوم بها الأفراد أو تقوم شركات مكونة من هذه الأفراد، بل إنها تنظم العلاقات بينها ، وتنسق بين أعمالها من غير تدخل فى شئونها إلا بالقدر الذى يحقق لها ماتفرضه عليها من التزامات .

وإنه فى ظل هذا النظام يكون التعليم حرا بل فى بعض هذه الدول تتولى الدراسات العليا جماعات من الأمة، وتتولى معاونة الضعفاء جماعات أيضا من الأحاد متبعين فى ذلك الإرشادات الخلقية والدينية والاجتماعية .

والملاحظ أن ظاهرة هذا النظام هى حرية الفرد فى الإنتاج والعمل وكل ما يتعلق بالتكافل لبناء المجتمع، وليس على الدولة إلا التنسيق بين القوى المختلفة وجعلها متآلفة غير منعدمة وحماية علمها وعملها وإنتاجها بكل الأسباب القانونية .

النظام الثانى:

يقوم على رعاية المجتمع أولا وبالذات، وأن الأفراد يدخلون فى بناء المجتمع فلا حرية لهم إلا ما يعطيها المجتمع إياهم، فهم بالنسبة للمجتمع كالأجزاء الداخلة فى بناء الجسم الإنسانى ، ليس لواحد منها قوة بذاته ، إلا فى داخل نشاط الهيئة الإنسانية المكونة لبناء الإنسان، فليس للفرد نشاط منفرد به عن الجماعة، إنما إنتاجه أولا وبالذات للجماعة والتكافل الاجتماعى بمعناه العام يجب أن يكون للجماعة ؛ فإن المجتمع هو الوحدة التى تمد قواه بكل ينابيع الحياة، وأن كل فرد لا يعد فى الجماعة ، إلا إذا تم التلاصق بينه وبين غيره فى البناء الإنسانى الكامل، وبذلك تكون الدولة هى العنصر الذى يتدخل فى كل أجزاء البناء، فليست منظمة فقط ولكنها مشتركة ومسئولة عن كل الجهود، فهى تتولى إدارة لولاب الإنتاج فى كل نواحيه ، وليس للأحاد حق إلا بمقدار ماتعطيهم، وهى تلاحظ فى إعطائها التساوى الذى يتكافأ مع إنتاج كل فرد، على أن ما يفضل عن حاجاته لا يورث عنه فاذا تباينت الجهود فلكل امرئ بمقدار ما كسب ، وبمقدار جهده ولكن لا يؤول جهد إنسان بالوراثة إلى إنسان قريب أو بعيد، وقد كانت نتائج الجهود لا تدخر فى هذا المجتمع ، ولكن أجزى ادخارها على ألا تنتقل بالإرث على أى ضرب من ضروبه اجباريا أو اختياريا، وفى السنوات الاخيرة قيل إنه يباح أن تنتقل الأموال التى لا تُغل وتكون من الحاجات الأصلية كالمنزى الذى يسكنه وما فيه من أثاث.

هذان هما النظامان القائمان فى عصرنا الحاضر، وتتقارب منهما بعض الدول وتتباعده حتى أنه لا يكاد يوجد النظام الفردى إلا فى قليل من الدول التى تسمى «رأسمالية» ومع ذلك نجد بعض هذا القليل من الدول الرأسمالية ، يأخذ من النظام غير الفردى بقدر قليل أو كثير، فأنجلترا مثلا تأخذ كثيرا من النظام الثانى ، فى تدرج واضح من غير أن تأخذه طفرة.

وأن المقياس الضابط الذي يفرق بين النظامين هو تأمين وسائل الإنتاج، فبقدر تأمين هذه الوسائل يكون القرب أو البعد من أحد هذين النظامين، ونجد بلاذا تسمى نفسها رأسمالية، تؤمم كثيرا من وسائل الإنتاج فيها وأخرى تؤمم قليلا، أما الدول التي حاربت الفردية فهي بالتالي حاربت رأس المال وأمدت جميع وسائل الإنتاج من غير إهمال لجهود الأفراد في هذه الدائرة الضيقة.

موقف الإسلام

إننا عندما ننظر في مصادر الإسلام وتشريعاته نظرة فاحصة عميقة ننتهي إلى أنه لا يأخذ بأى النظامين جملة أو تفصيلا، فهو لا يمحو حرية الإنتاج الفردي ولا يمكن تلك الحرية من كل شيء، فقد أعطى الأفراد حقوقا تجعل لهم حرية الإنتاج ولكنه قيد هذه الحقوق بالألا يكون ثمة ضرر بالمجموع، فما من حق في الإسلام إلا وهو مقيد بعدم الإضرار بالغير، فالملكية الفردية ثابتة على أنها حق ممنوح من الله تعالى وحده، ولكنه مقيد بعدم الإضرار بالغير، والحرية الشخصية بكل ضرورها حق ممنوح من الله، ولكنها مقيدة بعدم الإضرار، فإذا كان الضرر أو توقع الضرر قيد الحق تقييدا قانونيا ومنع صاحبه من استعماله إلا في الحدود القانونية أو سلب ذلك الحق.

وقد وضع النظم التي تجعل للمجتمع حدودا يحدد بها الفردية فلا يجعلها منطلقة ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات، وبين مصالح الناس وبعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أسس مثبتة متماسكة.

ولم يسلك الإسلام سبيل التقييد القانوني فقط أو القضائي فقط كما يعبر فقهاء المسلمين، بل انه قيد الأمر بقيود دينية أى أن العبد مسئول أمام الله تعالى إذا استخدم الحقوق التي منحه إياها استخداما يؤدي إلى الإضرار بغيره، فوق أن لولى الأمر العادل أن يتدخل قانونا في كل مايرى فيه ضررا يمس الجمهور^(١). وسنتكلم بعد عن الأهداف الاجتماعية، وعن الملكية الفردية وأسبابها وقبورها، وما يتميز به النظام الإسلامى عن هذين

(١) التكالل الاجتماعى للشيخ محمد ابوزهرة من ١٢ - ١٥ بتصرف.

النظامين السابقين.

وهنا نجد أنه لا غنى لنا عن بيان معنى التكافل الاجتماعى فى نظر التشريع الإسلامى ورائد هذا التشريع - محمد بن عبدالله - عين الرحمة وخاتم المرسلين وذلك التحديد حسب ما يبدو لنا من مظاهر الخطة التى رسمها هذا الرسول ودينه الحنيف لسلوك الأفراد والجماعات ، ومالهم أو عليهم من حقوق وواجبات، ودور كل فرد وكل هيئة فى العمل والكفاح سواء فى المحيط الخاص أو فى المجال العام.

معنى التكافل الاجتماعى

أول مايتبادر إلى الذهن من معنى اللفظ أن معناه:

أن يعيش الناس بعضهم مع بعض فى حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان ، بحيث يرق غنيهم لفقيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ويحترم صغيرهم كبيرهم ، ويعول صحيحهم مريضهم ويسد شعبانهم حاجة جائعهم، وأن يهدى الرشيد الضال ويوقر الجاهل العالم ، ويعلم العالم الجاهل، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى ما فيه خيرهم.. وبعبارة أخرى: أن يصير الفرد فى كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك، وأن يقدم كل فرد قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان ما يمد المجتمع بالخير ويحفظ كيانه ويعلى بنيانه ويرفع شأنه. وبذلك تصبح كل القوى الإنسانية فى المجتمع متلاقية متضامنة فى المحافظة على مصالح الفرد، وعلى دفع الأذى والضرر عنه ، وفى المحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس قومية ومبادئ سليمة وعلى دفع الأضرار عن البناء الاجتماعى ، الذى يعيشون فيه، وذلك أمر طبيعى لدى أصحاب النفوس العالية والمبادئ السليمة حيث يشعرون بحاجة بعضهم إلى بعض فى كل شئون الحياة، ويرون أنهم فى مجموعهم يؤلفون قوة متماسكة، ولن يتم اكتمالها وإحكام أمرها إلا بقوة كل فرد من أفرادها وسعادته، ومثلهم فى ذلك مثل الجيش لا تتم له قوته كاملة إلا إذا كان كل فرد فيه قويا فى جسمه ومعنوياته، وبمقدار ما تتوفر هذه القوة للأفراد يعتبر المجتمع قويا، وبمقدار ما تتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر سعيدا .

ويمكن أن نضع الإطار الجامع للتكافل الاجتماعى فى النقاط الآتية:

- ١- أن يحس كل واحد بأن عليه واجبات للمجتمع الذى يعيش فيه يجب عليه أدائها ولا يجوز إهمالها ولا التقصير فيها، وبأن له حقوقا فى هذا المجتمع، ويلزم القائمين على شئونه أن يعطوا كل ذى حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفعوا الضرر عن المستضعفين وأن يسدوا حاجة العاجزين لأنهم إن لم يفعلوا ذلك انهار المجتمع من أساسه وتصدعت أركانه.
- ٢- توزيع الأعمال على حسب طاقة كل إنسان وموهبته، ومعرفة مدى قوته وخاصة موهبته

حتى يمكن أن يعمل الجميع فى اتساق ، وأن يقوم المجتمع على أساس ثابت ، يتضح به عمل العامل وخمول الكاسل ، دون إهمال لقوة عاملة، ولا إغفال لمقدرة خاصة.

٣- أن يعرف الناس جميعا ويوقنوا أنهم متساوون فى أصل الحقوق والواجبات وأن الجزاء على الأعمال حسب طبيعتها ومقدارها وثمرتها، فلو الكفاءة الممتازة يكون جزاؤه بمقدار كفاءته، وصاحب الكفاءة المحدودة يكون له بمقدارها من غير محاباة ولا تحيز ولو كان أقرب الناس إلى أقرب الرؤساء فى الدولة «فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً»^(١).. وفى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر قريش لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغنى عنك من الله شيئا، يا صافية عمّة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا)^(٢).

٤- أن نفتح باب العمل ونهيئه للقادر على العمل والكفاح وزيادة الإنتاج ، وبجانب ذلك نسد حاجة الذين لايمكنهم القيام بعمل، ولاسيما الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين، فإن التكافل يوجب تعهدهم وأن نيسر لهم وسائل الحياة، كفاء ماقدموا سالفا من أعمال وخدمات، فقد أوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزمّين " أى المريض " وعلى الشيخ القانى وعلى المرأة - إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقاربه - ولو كانوا ذميين. وروى الإمام أبو يوسف^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر يوماً بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً أعمى، فضرب عمر بعضده وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال الرجل: يهودى، فقال له: وما ألجأك إلى ما أرى؟ فقال أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئا مما عنده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^(٤) وهذا من مساكين أهل الكتاب، وأرفع الجزية عنه وعن أمثاله.

(١) من الآية رقم ١٣٥ سورة النساء.

(٢) البخارى ومسلم

(٣) كتاب الخراج لأبى يوسف، فصل فيمن تجب عليه الجزية.

(٤) من الآية رقم ٦٠ سورة التوبة..

ولا يغيب عن الأذهان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب في حالات الشدة والحاجة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا في سفر فقال النبي ﷺ: «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا مايكفيننا»^(١).

٥- العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع الإسلامى قويا فى نفسه ، معافى فى بدنه، أمنا فى سره، تام العضلات ، كامل البنية ، قادرا على القيام بواجبه ، ومطالب حياته ومعاش أولاده وأسرته، وقادرا على السير فى قافلة المجتمع العاملة، وبذلك يتضامن أبناء الأمة على العمل وتتلاقى قواهم جميعا فى خدمة أنفسهم وغيرهم دون ضرر ولا ضرار لأحد، وعند ذلك تظهر قوة المجتمع وطاقته الذاتية على المثابرة والكفاح الطويل ويتحقق الهدف العظيم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(٢).

٦- توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف المسلمين ، وذلك لتقليل الفروق بين الطبقات، وتقريب بعضها من بعض فى النواحي المادية والأدبية، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بوحي من الله عند توزيع أموال الفياء من بنى النضير حيث أعطاهما كلها للمهاجرين ولرجلين فقيرين فقط من الأنصار، ليقرب بذلك بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار ويحقق شيئا من التوازن بين الطائفتين اللتين كان يتكون منهما المجتمع الإسلامى حينذاك، وفى هذا يقول الله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» أى حتى لا تكون الأموال وقفا على الأغنياء منكم ، يتداولونها فيما بينهم، «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»^(٣).

(١) مسلم وأبو داود

(٢) مسلم.

(٣) الآية رقم ٧ سورة الحشر.

٧- أن يتمتع الفرد بكافة حقوقه الطبيعية التي منحها الله له في حدودها المشروعة في الكتاب والسنة، وهي:

(١) حق الحياة.

(٢) حق الحرية.

(٣) حق العلم.

(٤) حق الكرامة.

(٥) حق التملك.

ومن أمعن النظر في نصوص القرآن والسنة ، التي توضح هذه الحقوق وتثبتها يجد أنها كلها تتوخى تحقيق مصالح المجتمع وحاجاته الضرورية والكمالية، وأن يأخذ المجتمع كل مايلزم لحفظه وقوامه بل لجده وكماله، كى يتوفر للمسلمين أسباب سعادتهم الاجتماعية فى الحياة الدنيا وسعادتهم الخالدة فى الحياة الأخرى- والعلماء مجمعون على هذه الحقيقة، والفقهاء الإسلامى فى جميع مذاهبه قائم عليها، قال الغزالى رحمه الله: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

وقال الشاطبى رحمه الله: (تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون «ضرورية» أو «حاجية» أو «تحسينية» أما الضرورية فمعناها أنها لايد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتبارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة وهى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)^(٢).

(١) المستقصى للغزالي جزء ١ ص ٢٧٨.

(٢) الموافقات جزء ٢ ص ٨ - ١٠.

٨ - أن تتوثق علاقة السلم مع من حوله من الأفراد أولاً، ومع المجتمع على اختلاف أشكاله ثانياً، وأن تقوم على المعانى الروحية والأسس الخلقية التى توجيها العبادات بأنواعها كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وترسى قواعدها الآداب العامة كالرحمة والمودة والوفاء بالعهد والعدالة والصدق والأمانة والكرم والشجاعة والعفة والمروعة وسائر الصفات الجميلة والمزايا الكريمة، فإن هذه خلال كما تنظم علاقة الأفراد تنظم علاقات المجتمع والدول وقد بينت ذلك نصوص الكتاب والسنة وأعمال السلف الصالح وآراؤهم حيث كانوا يجتهدون ويستنبطون ويحلون على أساسها مشكلات الأفراد ومشكلات المجتمع ومشكلات الدولة، ولا مرشد لهم إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. واضعين نصب أعينهم قول الرسول الكريم: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»^(١)

٩- إلقاء التبعات والمسئولية على كل قادر أن يتحملها من أبناء الأمة فرادى وجماعات - فى سبيل عمل الخير وتنميته، ودفع الشر وتنحيته، وذلك ليكون عنده الوازع القوى على الإصلاح، والسلاح الباتر ضد الإفساد، قال تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»^(٢). وقال ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»^(٣). وقال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيته، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،^(٤)

وقد ضرب رسول الله ﷺ لنا مثلاً بديعاً يصور مسئولية المجتمع عن صيانة الأخلاق

(١) مالك فى الموطأ.

(٢) من الآية رقم ١٢٥ سورة النحل.

(٣) مسلم.

(٤) البخارى ومسلم.

العامه والتشريعات والمبادئ التي بها حفظه من الفساد والانحلال، ومن أيدي العابثين المخربين حيث قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا(١).

١٠- قيام رقابة نفسية من مجتمع ناضج أساسها الضمير والخلق الفاضل، وقوامها التمسك بمبادئ الدين وتعاليمه، ومراقبة الله تعالى والشعور بالمسئولية عن مستقبل الأمة، وهذا هو ما يعبرون عنه بقولهم(٢): وجود رأى عام فاضل يتعاون على الخير ودفع الشر، فإن المجتمع في مظهره يكون بيئة صالحة لأن تختفى فيها الرذيلة وتترعرع في أغصانها الفضيلة، لأن الرأى العام رقابة نفسية للمجتمع تدفع الصالح إلى إعلان الخير وفعله، وتدعو الفاسد إلى الانزواء والاختفاء- وحين يكون الرأى العام فاضلا ناضجا ، يظهر المجتمع ويتهدب أفراده- وحين يفسد الرأى العام يسقط المجتمع ويتحلل أفراده وتختفى الفضيلة وترفع الرذيلة رأسها ويحل السخط على الجميع أفرادا وجماعات- قال الله تعالى: (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون(٣).

ومن أجل تكوين تلك الرقابة الدينية ، وهذا الرأى العام الفاضل ، نجد نصوص الإسلام قرآنا وحديثا ، تأمر بالنصيحة والإرشاد العام، قال الله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون(٤). وقال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا لمن يارسول الله؟ قال، لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم(٥). وتحت أيضا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ليمتنع الضال عن شروره

(١) البخارى والترمذى .


(٢) من التكالل الاجتماعى لأبى زهرة بتصريف ص ٩.

(٣) الايتان رقم ٧٨، ٧٩ سورة المائدة.

(٤) الآية رقم ١٢٢ سورة التوبة.

(٥) مسلم وأبو داود والبخارى تعليقا .


ويندفع الخير في سبيله، ولذا جعل القرآن الوصف الخاص الذي تعلق به أمة المسلمين على الناس جميعاً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»^(١). كما بين الحديث النبوي الكريم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى فساد الأمة وتفرقها وطول سخط الله عليها، قال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»^(٢).



وكذلك طالبت النصوص الأمة فرادى وجماعات بالاعتصام بحبل الله المتين والتمسك بالآداب والأخلاق الجميلة، والتحلّى بكل فضيلة، والتخلّى عن كل رذيلة، ومحاربة الآفات الفكرية والخلقية والاجتماعية، ولا يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يقف على الحياد في معركة الخير والشر، بل عليه أن يكون عضواً عاملاً وعصراً إيجابياً، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وأن ظلموا أن لا تظلموا»^(٣).

كما لا يجوز مداراة أهل السوء والمعاصي ومجاملتهم به والمداهنة فإن ذلك مجلبة للضرر مدعاة للهلاك والخراب العام، وصدق الله إذ يقول: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»^(٤).

وخطب أبو بكر الصديق يوماً فقال: (يا أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)^(٥) وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول - «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٦)



(١) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران .

(٢) أبو داود والترمذى .

(٣) الترمذى .

(٤) الآية رقم ٢٥ سورة الأنفال .

(٥) من الآية رقم ١٠٥ سورة المائدة .

(٦) أبو داود والترمذى والنسائي .

بعد رسم هذا الإطار للتكافل الاجتماعى ، يتحقق لدى الباحث أن تشريع الإسلام يهدف إلى تحقيق مطالب المعيشة للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والمسكن ، وما أشبهها ، بل يجعله شاملا لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية ، إذ لم يقصُر المشرع الإسلامى عنايته بالتكافل على المال فقط، بل وضع القواعد والنظم التى تحث عليه فى كل المحيطات ، وسائر نواحي الحياة.

ولن يفوتنا أن نبين فضل الإسلام فى السبق إلى تقرير التكافل الاجتماعى وتحقيقه وتطبيقه بين الناس، بكل معانيه ونواحيه، عن طريق تشريع الأحكام والحث على الآداب والمبادئ اللازمة لذلك، وأيضا كانت أعمال رسول الله ﷺ وأخلاقه أروع مثل للتكافل الاجتماعى ، من حين جاءه الوحي بأنه الرسول البشير النذير عندما أكتمل سنّه أربعين عاما: وكان ذلك يوافق عام ٦١٠م، وأقام فى مكة يدعو إلى التوحيد وعبادة الله، وينشر الأخلاق ويهدى الناس إلى الطريق المستقيم، ويتلو عليهم ماينزل من آيات الذكر الحكيم، ومنها آيات الزكاة والدعوة إلى الإنفاق فى سبيل الله، والإعلام بأن فى مال الموسرين حقا للفقراء والمحرومين، ثم وقعت الهجرة فى السنة الثالثة عشرة من البعثة التى توافقت عام ٦٢٢م وأقام الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، وأسس أول دولة للإسلام، وعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبدأ ينشر دعوته ويبث أحكام دينه، وفى السنة الثانية للهجرة - سنة ٦٢٣م - فرضت الزكاة فكانت بداية النظام الإجبارى فى تحقيق التكافل الاجتماعى، ومكث الرسول ﷺ بالمدينة عشر سنوات، توالى فيها الأحكام والتشريعات، حتى أكمل الله دينه وأتم نعمته، وأصبحت الجزيرة العربية كلها تدين بالإسلام وتعاليمه.

ثم توفى الرسول ﷺ فى شهر ربيع الأول سنة ١١هـ الموافق سنة ٦٣٢م فنجم عن ذلك أن ارتد بعض العرب، ومنع الزكاة بعضهم ، فنشط الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضى الله عنه ومن خلفه أصحاب رسول الله والدولة الإسلامية كلها، وحارب المرتدين، حتى رجعوا إلى حظيرة الإسلام ، وقاتل مانعى الزكاة معلنا كلمته الماثورة: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعونى عماقا كانوا يؤمنونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»^(١). فكان هذا

(١) البخارى .

الموقف إصرارا حازما على تنفيذ أقوى عنصر فى التكافل الاجتماعى.

ولعل فى هذا مايقنع بأن الإسلام أول من أعلن وحقق التكافل الاجتماعى الكامل، قبل العالم كله شرقا وغربا، فإن التاريخ قد أثبت أن الغربيين لم يفكروا فى أن للفقير حقا على المجتمع إلا فى القرن السابع عشر - أى بعد ظهور نبي العرب ونزول القرآن بعشرة قرون - وكانوا قبل ذلك يعتبرون معونة الفقراء، والقيام على مصالحهم، وسد حاجتهم راجعا إلى الرحمة والشفقة عليهم من الأغنياء.

وحين استقر فى أذهانهم، أن ذلك حق للفقير على المجتمع إبان القرن السابع عشر الميلادى، جعلوا هذا الحق من وظائف الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، واستمروا على ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى، ثم تبين أن عمل الجمعيات والهيئات مبتور فهى لا تسعف الفقراء بكل ما يحتاجون، ولا تتسع إمكانياتها لكل الفقراء والمحتاجين، ومن هنا بدأوا يفكرون فى أن هذا العمل يجب أن يكون من وظائف الدولة.

وكانت أول دولة بدأت بذلك هى ألمانيا، إذ أصدرت أول قانون لتنظيم الضمان الجماعى سنة ١٨٨٣م - أى بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب بألف ومائتى سنة وإحدى ستين سنة - وكان هذا القانون قاصرا على العمال الصناعيين لكفالتهم وحمايتهم ضد الأحداث والأضرار التى تقع لهم أثناء العمل.

ثم أصدرت عام ١٨٨٩م قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة.

وفى عام ١٩١١م أصدرت قانونا لتأمين المستخدمين «كافة الموظفين» ضد العجز والشيخوخة والوفاة.

وفى عام ١٩٢٣م أصدرت قانون التأمين على عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة.

واعتبرت ألمانيا بهذا العمل أسبق دول الغرب إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعى للعمال، ثم تبعها بعض الدول الإسكندنافية، وعارضها البعض الآخر معارضة شديدة فى بادئ الأمر، ومنها بريطانيا والدول اللاتينية. وظلت الدول فى أخذ ورد وبحث طويل حتى

أوائل القرن العشرين حين اقتنعت بمبدأ الضمان الإجبارى عام ١٩٠٨م كثير من دول أوروبا وأمريكا، وفى عام ١٩٣٣م بلغ عدد الدول التى اعتنقت هذا المبدأ اثنتين وستين دولة أى بعد وفاة الرسول ﷺ بثلاثة عشر قرناً تقريباً.

وفى عام ١٩٣٥م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعى، من أجل مقاومة العوامل التى كانت تقلق العمال دائماً على حياتهم، خاصة عند البطالة والشيخوخة وما يترتب عليهما.

وفى عام ١٩٤٢م ضم «بيفردج» البريطانى إلى حالات التكافل الاجتماعى حالة وفاة العائل، وحالة الوضع والزواج، فطالب أن تصرف معونات لسد النفقات الاستثنائية التى تطرأ على العامل عند تلك الحالات، وفى عام ١٩٤٨م أعلنت الجمعية العمومية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة «حقوق الإنسان» ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن لكل فرد حق المعيشة فى مستوى معقول، بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية وخدمات اجتماعية لازمة.

ونصت كذلك على الضمان فى حالات التعطل والمرض والعجز، والترمل والشيخوخة وغير ذلك من دواعى العجز عن تكسب العيش، لأسباب لا يستطيع الإنسان التحكم فيها.

كما أن للأمم والطفولة الحق فى الإعانة اللازمة، على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا من زواج شرعى أو جاعوا سفاحاً^(١).

ولنا أن نذكر هنا أمرين لهما علاقة مهمة بالموضوع.

الأول :

إن الدول الغربية وبعدها عن الشيوعية، لم تفكر فى مبدأ التكافل الاجتماعى إلا تحت ضغط التطور الصناعى، وانتشار موجات السخط فى أوساط العمال وأفراد الشعب، فإن أوروبا لم تفكر فى تأمين العمال ضد البطالة إلا بعد الأزمة الاقتصادية التى حدثت فيها منذ عام ١٩٢٩م، ولكن الإسلام قرر التكافل الاجتماعى، والتأمين والمعاش والتأمين الصحى

(١) راجع حقوق الانسان لمحمد الغزالي صفحة ٢٦٨.

لأبنائه، منذ قامت دولة المسلمين الأولى دون أن تكون هناك فى البيئة العربية عوامل اقتصادية أو مؤثرات خارجية، ودون أن يكون الباعث على ذلك حقدا وضغينة من فئة، على فئة أو رغبة فى انتزاع الأموال والسيطرة عليها انتقاما من الأغنياء، بل هى نزعة إنسانية عميقة قبل أن ينتبه لها ضمير العالم، وتنظيم دقيق شامل قبل أن يهتدى إليه ولا إلى قريب منه عباقرة العالم بثلاثة عشر قرنا.

الثانى :

أن معظم الدول «إن لم يكن كلها» التى أخذت تطبق نظام التكافل والتضامن الاجتماعى، تشترط اشتراك الذين تشملهم قوانين التكافل بجزء معين من دخلهم الشهرى، أو الأسبوعى مثلا قبل أن يستحقوا فوائد التكافل، ولكن الإسلام وتشريعه الذى طبقه الحكام فى مختلف العصور، لا يطلب من الفقير أو العاجز، ولا يلزم العامل أيا كان، أن يدفع شيئا فى مقابل انتفاعه بالكفالة الإسلامية بل الدولة تقوم بهذا العمل أو تؤديه جماعة المسلمين احتسابا لوجه الله، وامتنالا لتعاليم رسول الله ﷺ، رجاء الثواب والأجر عند الله.

ولا غرو ولا عجب، أن يحتل مبدأ التكافل الاجتماعى هذا المقام الأسمى عند دولة وحكام الإسلام، منذ قامت شرعة الإسلام.

١- فإنه يعتبر بحق العامل الأساسى لتمتع كل إنسان بحقوقه الطبيعية التى منحها الله له، وأقرها فى كل الأديان، لا فى الإسلام فحسب، لتتم كرامة الإنسان وسعادته فى الدنيا، وفوزه بالخير والرضوان فى الحياة الأخرى.

٢- والتكافل الاجتماعى هو الموأد القوى للمشاعر الرقيقة، وباعث العواطف الكريمة، بين الإنسان وأخيه الإنسان، من تراحم وتواد ومعاملات أخلاقية عليا، ومثل روحية قصوى، فتراه يحرص على حياة أخيه، وحرية وثقافته وكرامته، ومكانته الاجتماعية أيضا، وفاء بحق الإيمان.

٣- والتكافل الإسلامى هو مفتاح الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المسلمين

أفراداً وجماعات، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ومن أخف مسلماً في ذمة فقد أخف ذمة، الله ورسوله والمسلمين، والملكية الشخصية وظيفاً اجتماعية ومنحة إلهية، فالمال مال الله، والخلق عباد الله «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير»^(١).

٤ - والتكافل الإسلامي أحد الدعائم القوية في بناء الديمقراطية الاجتماعية، ويمثل جانبا كبيرا من الاشتراكية الإسلامية، فقد استطاع أن يوجه السياسة الاقتصادية في الإسلام، والنواحي المالية بالذات توجيهها بلغ فيه مبلغا لم يبلغه أحد، بالنور الذي غرسه في القلوب، وبالبصيرة الخيرة التي يتناول بها الأمور، على أساس من التراحم والتآلف الأخوي والإيثار على النفس في سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد، ولا إذلال ولا إنكار لذاتيته «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»^(٢).

٥ - وعلى نظام التكافل الاجتماعي ومظاهره ومقوماته الشاملة يقوم بناء المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والإخاء، وتتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطفئ فريق على فريق، ويكون صالحا نظيفا، فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتستتر الجرائم، بل تنمحي منه أصلا إذا أمكن ذلك، وتبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، ويتم الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض، فلا تتضارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدى أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال، بل يضع المجتمع أساليبه ونظم حياته، وتمتزج النفوس والعقليات، وتقوى الوحدة، وتتآلف الأرواح وتتجاذب الأشباح، ويشد بعضهم أزر بعض، ويقضى حاجة أخيه خصوصا الضعيف والبيئس والمسكين، ويبرر الوالدين، ويصل الرحم، ويحفظ حقوق الجار، وأخيرا توجه روح الدين تفكيره وتقرر اتجاهاته وتصرفاته «إن الدين عند الله الإسلام»^(٣).

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد.

(٢) الآية رقم ٩٠ سورة النحل.

(٣) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

الباب الأول

المجتمعات قبل الإسلام

كانت الجماعات الإنسانية قبل الإسلام فى جميع أنحاء الأرض، تسيير فى بنائها وترابطها وتنظيم علاقاتها على أسس وأنظمة من وضع البشر، ومن وحي الفكر الإنسانى والنزعات الخاصة المستمدة من الحياة المادية المحدودة، ومن العواطف الثائرة والأحداث الطارئة، ولذا كانت هذه الأنظمة لا تستهدف صالحا عاما ذا طابع إنسانى كريم، ولا تصدر عن تفكير أو تقدير واع تمتد النظرة فيه إلى آفاق عالية بحيث تشمل المحيط الإنسانى العام.

ومن هنا كانت تكثر بين الناس المنازعات والخصومات، وتشتد فيهم العداوة والبغضاء، وتسود حياتهم الفوضى الصارخة، التى يصبحون فيها كحيوانات الغاب الضارية، يفتك قويهم بضعيفهم ويأكل كبيرهم صغيرهم، وكل دولة تعتبر غير رعاياها مباحى الدم والنفس، ليست لهم أى حقوق قبلها، يسترقون إن أخذوا ويبيعون فى الأسواق، وكثرت هذه الحال قبيل الإسلام، حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الإسلام استرقه شخص فى إحدى رحلاته إلى الشام، فاستسلم له عمر ابتداء حتى تمكن من الانفراد به فقتله، وأعانته على ذلك أنه كان قوى الجسم شديد البأس ضخما - وكانت المجتمعات، فى كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقا أذهب وحدتها وأضعف قوتها.

وحين ظهر الإسلام فى جزيرة العرب، كان يحيط بالعرب دولتان لهما حضارة وفيهما علم، وفى إحداهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة، وهاتان الدولتان هما دولتا الروم والفرس .

المجتمع الرومانى

كانت دولة الروم قد سادها نظام لا يجعل للضعيف حقا بجوار الفنى، فقد كان لها قانون منظم بلغ أوج عظمته فى الصياغة فى القرن الخامس فى عهد جوستينيان، ولكن هذا القانون - وإن نظم العقود والتعامل إلى حد ما - قد حمى الأشراف وفرض لهم حقوقا ليست

للضعفاء، حيث اشتمل على ماياتى:

١- أن الرعايا الذين ليسوا روماناً بالسلالة، ليست لهم حقوق الرومان، فالرومان هم طبقة السادة، والآخرين طبقة تفرض عليهم السيادة، والأقاليم التابعة للدولة الرومانية كالشام ومصر ليس لها حقوق إلا ما كان مستمداً من قانون الغلب، فهي رعايا مغلوبة على أمرها، وخيراتها كلها تعود إلى الرومان، ولا يبقى لأهلها غير النذر اليسير، فهم جميعاً كالعبيد، يعملون لأجل الرومان، ولتشجيع بطونهم ويحرمون من كل الحقوق التي يفرضها القانون الرومانى للسلالة الرومانية.

٢- أن العبيد لا يعاملون معاملة الأدميين، بل هم كالبهائم والسلع تحت أيدي ساداتهم، فليس على السيد مسئولية فيما يفعل مع عبده، وإن ضربه أو قتله فلا تبعة عليه فيما يفعل.

٣- أن جريمة العبد تضاعف لها العقوبة، وجريمة الرومانى يخفف فيها العقاب حتى يتفق ذلك مع مركزه الاجتماعى، وسيادة الطبقة التى ينتمى إليها.


٤- كان ذلك القانون مادياً، حتى أنه وصل فى بعض أطواره إلى أن جعل للدائن حق استرقاق المدين إن عجز عن الأداء، وكان رقبتة وحرية تكونان فى نظير دينه، فهل وجدت نظاماً يتحكم فيه الفنى فى الفقير أكثر وأقسى من هذا النظام ؟

٥- لم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة، لها كيان مستقل، بل اعتبرها ومالها فى حكم المملوكة للرجل، حتى عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك، بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وهى قبل ذلك كانت فى رق أبيها، فهى فى حياتها تعيش عيشة الرقيق، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة، بل للرجل الحقوق كلها وعلى المرأة الواجبات كلها.

٦- وقد كان للأب السلطان المطلق على بنيه، فليست لهم الحرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم، فالابن ولو بلغ أربعين سنة، ليس له سلطان على نفسه، بل ولايته كاملة فى يد أبيه، فينشأ مسلوب الإرادة حتى فى نفسه وأخص شئون أمره.

٧- وفضلا عن ذهاب الحرية الشخصية، وتركيز السلطة المطلقة في رب الأسرة، فإن الأسرة في هذا النظام لم تكن مستقرة ثابتة، لأن هذا الأب الذى له هذه الولاية المطلقة كان من حقه ان يجعل له ابنا من غير سلالته، ولو كان لذلك الذى تبناه أب معروف، ونسب ثابت، فكان النسب سلعة، تنتقل من حوزة إلى حوزة، ولا شك أن ذلك الدخيل فى الأسرة، لا يمكن أن تربطه بأحاديها رابطة المودة والرحمة التى هى ثمرة للرحم الحقيقية - كما أنه يكون لذلك اللصيق حق فى الميراث مع الورثة الأصليين.

٨- جعل ذلك القانون نظام الميراث يتجه إلى تجميع الثروة كلها فى قريب واحد، أو شعبة واحدة من القرابة، دون سائرهما، وبذلك تكون الثروة كلها فى بعض القرابة ويحرم منها باقيها.



فأنت ترى أن هذا القانون إنما كان من الأقوياء لتنظيم التحكم فى الضعفاء، ولم يكن لإعطاء كل ذى حق حقه، بل إنه يسلب حقوق الضعفاء ليزدادوا ضعفا على ضعف ويعطيها الأقوياء ليزدادوا قوة على قوة.

وبجانب ذلك، جعل نظام الدولة الطائفة القليلة غالبية قوية ثرية، والأكثرين ضعفاء فقراء مغلوبين، حيث كانت توزع الغنائم والأموال بما فيها العبيد والسبايا على قواد الجيش والأشراف والمقربين، ويحرم الآخرون من كل شيء، فلا يأخذون إلا قوتهم الضرورى، وبذلك وجدت طبقة متميزة ذات حظ وفير من المال، وأخرى محرومة، تشقى برؤية النعيم والبذخ فى أيدى غيرهم، وعدم قدرتهم على مجاراتهم.

وأىضا كانت الفتن الدينية قائمة مستمرة، إذ ابتدأ الوثنيون باضطهاد المسيحيين حتى أن نيرون الجبار ليصلى أجسام المسيحيين بالنار ويشعلها ويسيرونها فى موكبه مشاعل إنسانية تضىء أمام ركب الطاغية.

ولما دخل قسطنطين فى المسيحية فى أول القرن الرابع الميلادى، انتقل الاضطهاد من المسيحيين إلى اليهود ، ثم عاد إلى المسيحيين الذين يختلف مذهبهم عن مذهب الإمبراطورية فكان الخفرق والانقسام، وكانت المنازعات المستمرة بين مصر والرومان، فهى التى جاءت بمخالفة الرومان فى الاعتقاد، فأخذت بالمذهب اليعقوبى، وخالفت المذهب الذى كانت تسيير عليه الدولة الرومانية، وبذلك وجد الفزاع الدينى، ثم اشتد بعد ذلك وكثر الجدل والنزاع، وكلما اشتد الجدل فى الدين، ضعف الإيمان، وضعف صوت الضمير الدينى، وصارت العقائد لا تذهب فى تأثيرها إلى أعماق القلب، بل لا يتجاوز إلى السطح ، وعندئذ يكون الإيمان مزعزعا قابلا للتغيير فى أى وقت كان.

المجتمع الفارسى

كان المجتمع الفارسى فى اضطراب وتفرق وطبقية وانحلال، أكثر مما كان عند الرومان بسبب أمرين أحدهما سياسى والثانى دينى.

أما السياسى فانه بعد أن فتح الإسكندر المقدونى أرض فارس، وأقام حكمه فيها مدة ثم أراد ان يفادرها، ويتساب إلى ماوراعها من بلاد الهند، جزأ البلاد بين أشرافها، فجعل على كل مقاطعة شريفا يحكمها، ويستقل بحوزتها، وبذلك تفرقت فارس سياسيا، وحينما وجد التفرق السياسى وجد التفرق الاجتماعى، وحيث اشتد التفرق الاجتماعى، اشتدت معه الأحقاد، وفسدت الأخلاق، وإذا كان الحكم للأشراف، فإن ذلك يذكى نيران الحقد فى قلوب الخفراء، وتحل العداوة والبغضاء بين الناس، فينحل المجتمع، وتنهار قواه، وتظهر فيه الفوارق والطبقات، ولما اجتمع الفرس بعد التفرق فى دولة واحدة، وزال التفرق السياسى لم يزل التفرق الاجتماعى.

وأما السبب الثانى، فإن الدعوات الدينية فى فارس، قد نهجت طريقين، كلاهما مرأ. أما - مانى - فقد دعا إلى فناء بنى الإنسان، ليتخلص العالم من شرورهم ، إنه دعا إلى تحريم

الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء، وقدّر أنه لا خلاص لعنصر الخير في هذا الكون من الشر إلا إذا فنى الإنسان، وكأنه يرى أن الإنسان لعنة في هذا الوجود لأنه لم يجد في مجتمعه إلا شرورا وأثاما وفتنة وانقسامًا، وأنه لا علاج لهذه المباغضة والفرقة بين الناس إلا بالفناء.

وأما - مزدك - الذى جاء بعده، فقد حاول أن يعالج هذه المباغضة بالإبقاء، ولكن على شر حال من الانحلال، ذلك أنه رأى أن سبب الحقد والضعف والانتقام بين الناس هو اختصاص بعضهم بون الآخر بكثير من الأموال وأجمل النساء، فإزالة هذا السبب تذهب بأحقاد الناس، وذلك بأن تباح الأموال، وتباح النساء، فاعتنق السفلة والرعاع ذلك، واغتتموها فرصة لهم وكاتفوا - مزدك - وأصحابه وشايعوهم، قابلتى الناس بهم، وقوى أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره، فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا - قباد - ملك الفرس على تزيين ذلك، وتوعده بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلا، حتى صار الرجل منهم لا يعرف ولده ولا المولود أباه، ولا يملك الرجل شيئا مما يتوسع به. وكانت نتيجة هذا المذهب الفوضى الذى لم ينظم فيه شيء ولم ترتب فيه حقوق وواجبات أن انهار المجتمع الفارسى، وخلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية، وانطلقت فيه الشهوات والنزوات، وتفاقم الشر، واشتدت العداوة والبغضاء، ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل مزدك - قتله الملك الذى تولى بعد قباد، بل قيل إن قباد نفسه هو الذى قتله - وقد استمر المجتمع الفارسى فى اضطراب من بعده، وكان ذلك قريبا من عهد ظهور الإسلام، فظهر وأثار مزدك مازالت تحل العروة وإذا كانت شدة كسرى قد أخفت التملل والثورة، ومنعت الانطلاق، فإنه لا بد أن النفوس كانت منحلة بسبب ما تركه ذلك المذهب، الذى خرب فارس حينما من الزمان^(١).

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع - تأليف الشيخ محمد أبو زهرة.

المجتمع العربي

لم يكن لهذا المجتمع من الأمة العربية قبل الإسلام نظام يكون مجتمعا موحدًا، مؤتلف العناصر، ولا يحتكم إليه الناس في قضاياهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية ابلادهم، فان الجزيرة العربية أراض واسعة تتخللها الجبال والأكام والصحارى، وأطراف الجزيرة من الشمال متاخمة لدولتى الفرس والرومان، وبالجَنوب كانت اليمن، فلا غرابة أن تقطعت أوصالها، ولم تكن هناك روابط اجتماعية، تجمع شملها، وتضم تفرقها، خاصة وأنها واقعة بين هاتين الدولتين اللتين كانتا تتنازعان في ذلك الوقت.

أما في أطراف الجزيرة المتاخمة لفرس في الشرق، وللرومان في الشمال، وفي اليمن جنوبًا، فقد تكون في هذه المجتمعات مزيج من البداوة والحضارة، وكان فيها تفاوت اجتماعى خطير، فبينما نجد فيها أمراء يعطون العطايا الجزلة لمن يمدحهم من الشعراء، نجد فقرا شديدا يصل إلى درجة العدم ويتجاوز حد الفقر - وكان الحكم والسلطان للأقوياء الأغنياء فليس فيها قانون منظم، ولا مبادئ ثابتة يسير عليها المجتمع وتراعى فيه الحقوق والواجبات.

وأما باقى الجزيرة فكان صحراء واسعة، يتناثر فيها بعض المدن بين الجبال والوهاد منها - مكة - التى كانت بها الكعبة موضع تقديس العرب أجمعين، والتى كانت هى ومحاولها حرما آمنًا يتخطف الناس من حولها وهم فيها آمنون..

ومنها يثرب - التى كانت مزيجا من عرب اليمن واليهود الذين أووا إليها.

ومنها الطائف - التى كانت بها البساتين وكروم العنب والخصب والثروة.

وقد كانت مكة ويثرب ملتقى التجارة، التى تجيء من الروم إلى الفرس عن طريق الشام، والتجارة التى تجيء من الفرس عن طريق اليمن، ولذا كان أهل هاتين المدينتين فى ثراء ونعيم، وأيضا كان فى يثرب ثروة زراعية بجوار العمل التجارى. إذن كانت هذه المدن الثلاث تتمتع بالثراء وفيها التفاوت الشديد بين الفقراء والأغنياء.

هذه صورة المجتمع فى مدائن تلك الجزيرة وأطرافها، أما فى صحرائها وواديانها فكانت القبائل المتناثرة تنتقل فيها ، مسكنهم متن دابتهم وخباء من الوبر يشدون بالأوتاد حيث يجدون عينا جارية، أو واديا يجتمع فيه الماء أو كلاً ترعى فيه إبلهم وخيلهم وأغنامهم، يعيشون على اللبن والتمر وأقراص الشعير، ويلبسون ماتصنعه أيديهم من أصواف الغنم وأوبار الإبل، ولذا سموهم - أهل الوبر - كما سموا سكان المدن - أهل المدر.

وأن هؤلاء الأعراب فى البوادي لم يكن فى أيديهم ثروة تعد غنى، إذ كل مالهم من الإبل والبقر والغنم حتى قيل إن كلمة مال كانت لا تطلق إلا على هذا النوع من الأموال، لأنهم لا يعرفون غيره، وكانت كل قبيلة تدين بالطاعة لكبير منها، يفصل فى النزاع بين أحادها ويرجع إليه فى مهام أمورهم، لأن القبيلة كلها تعتبر كأسرة واحدة، يجمعها النسب والانتماء إلى رجل واحد مهما يبعد الانتساب إليه - أما القبائل فيما بينها فكانت فى نزاع مستمر تقع الحرب بينها لأتفه الأسباب، وإذا وقعت الحرب فإنها قد تستمر طويلا حتى توشك أن تاكل شباب كلتا القبيلتين، كما كان الشأن بين عبس وذبيان - وقد يختلف فرعان من قبيلة واحدة فينصلان ويكون كل واحد منهما شعبة ويتنافسان على الشرف فى القبيلة وقد يؤدي هذا التنافس إلى القتل والقتال.


ومن هذا التصور يتبين أن أمة العرب فى ذلك الوقت، كانت أجزاء متفرقة ذات عادات متفرقة، وأخلاق متباينة، والفقر يسود الأكرين، والثروة فى يد عدد قليل، ولكن كان مع الفقر قناعة ورضا بالقليل، لا يطمع الفقير فى مال الغنى ولا يحسده على ما آتاه الله.

هذه نظرات عجلى ألقيناها على المجتمع العربى، والمجتمع الذى يجاوره، وقد تأثر العرب ببعضه، وهذه نظرة لأبد منها، لأن المجتمع الذى قام فى ظل الإسلام صرحا متين البنيان لا يمكن أن يراه الرأى على وجهه الصحيح، وأن يعرف مقدار ارتفاعه واتجاهه إلى السماء إلا برجة إلى الوراء، فإن هذه الرجعة تكشف عما جاء فيه وعما ارتفع به إذ بضدها تتميز الأشياء.

موقف الإسلام من هذه المجتمعات

جاء الإسلام والمجتمعات الإنسانية على هذا الوضع، فحارب العصبية وهدم المبادئ الفاسدة والنزعات الضارة، وقضى على المشاحنات والعداوة التي ولدتها، وأقام المجتمع على أسس واضحة ودعائم قوية، وحطم القيود التي كانت تفرق بين الناس بالجاه والجبروت، والقوة والطفیان والتكاثر بالأموال والأولاد، والتعالى بها على الغير، وجمع بين المسلمين برباط وثيق هو الإيمان بالله وحده، خالق الوجود، ومالك الناس، ومصدر الخير والرحمة للعالمين، وتمثل هذه العقيدة في دعم المجتمع وبنائه، وإقامة وحدته على أسس أصيلة مكانا فسيحا، فهي تجمع الناس على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین، وذلك أصل جوهرى عام فى الأديان السماوية كلها، وأساس عريض ثابت فى الشرائع الإلهية جميعا «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»^(١).

ثم تجيء التكاليف الدينية من عبادات ومعاملات لتكون مددا لهذه العقيدة الأساسية، حيث تغذيها وتدعم أثرها فى النفوس، لتعكسها إخلاصا وتضحية فى سبيل المجتمع، وتقوية روح التعاون والتضامن بين أفرادها وجماعاته، وأيضا لتكون هذه التكاليف طريقا تنفذ منه أشعة الإيمان إلى أعماق النفوس، فتسمو عن مستوى الخلافات المذهبية، ولا تستجيب لنزعات الإلحاد، ولا لدواعى التعصب للجنس أو الإقليم «لكم لأدم وأدم من تراب»^(٢).




ونادى بالوحدة الشاملة، على أساس من المستوى الإنسانى العام، بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفا نظره عن تلك الفوارق التي صنعتها البشرية، داعيا إلى السمو والعزوف عن

(١) من الآية رقم ١٢ سورة الشورى.

(٢) البخارى ومسلم.

نزعات الشعوبية التي ظفرت من الناس بتقدير كبير، فقد قال القرآن الكريم: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير»^(١).



ووضع الإسلام مبدأ المساواة بين الناس، مهما اختلفت ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم وعقائدهم، وقد أوصد أمامهم باب التنازع، والتفاخر بالأحساب والأنساب، حيث قال الرسول العظيم في خطبة حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢).

فالرسول ﷺ يقرر أن الناس جميعا ينحدرون من أصل واحد، وتجمعهم وحدة العنصر وتربط بينهم صلة الدم، لافرق بين أبيض وأسود وذكر وأنثى، وحاضر وباد، فأبوكم أدم وأمكم حواء، وأنتم أخوة في النسب، وشركاء في الدم، وبمقضى ذلك لا بد أن يتم بينكم التعارف والتعاون على الخير، والالتقاء في كفاح مشترك، والاجتماع على هدف متحد، ولا بد أن تسمو مشاعركم وميولكم عن النزعات الخاصة والعصبيات المقوتة، وأن يصير هدفكم الأصلي إسعاد البشرية والتخفيف من ويلاتها، والعمل على تحقيق المصالح المشتركة، والقضاء على عوامل الفرقة، وأسباب الخلاف، تقربا إلى الله، واختبارا لأكرم الطرق والوسائل عند الفرد والجماعة.

وربط الإسلام بين المؤمنين برباط الأخوة الدينية، وأفاض عليها من مظاهر التقدير والتقدير، مافتح لها القلوب، وأرسى قواعد داخل الصدور، وجعلها من عناصر الإسلام ومن مقتضيات الإيمان، قال الله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا

(١) الآية رقم ١٢ سورة الحجرات .

(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام .

الله لعلكم ترحمون»^(١) وقال رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»^(٢). وقد صور الرسول المؤمنين في أخوتهم ووحدتهم واجتماع قلوبهم على المودة والمحبة أجمل صورة وأقواها للوحدة الإسلامية والأخوة الدينية حين قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه»^(٣).

وحدث المسلمين على التراحم والتكافل والتضامن في حالات الشدة، وفي حالات الرخاء حين صورهم أروع صورة وأصدقها في حديثه الشريف الذي يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤).

أما في الشدة والبلاء، فقد جعل النبي حال المؤمنين في جميع بقاع الأرض مثل الجسد الواحد، إذا مرض عضو من أعضائه تأثر الجسد ومرض كله، فكما أن الدماغ يتأثر بشوكة في أصبع القدم مع بعد المسافة بينهما، ينبغى أن يتأثر المسلمون بما يصيب أحدهم مهما بعدت ديارهم، من علامة الإيمان أن يشعر المؤمن بالألم الذي يحل بإخوانه المؤمنين في أى بقعة من بلادهم.

وأما في حالات النعمة والرخاء، فقد جعل النبي طوائف الأمة وأجهزة الدولة مثل أعضاء الجسد الواحد، وأجهزته المتعددة، فكما تتماسك أعضاء الجسد وتعمل أجهزته المتنوعة وتتعاون في وقت واحد لتؤدي مهمتها، ويدافع بعضها عن بعض، حتى يبقى الجسد سليما قويا، ينبغى أن تتكاتف طوائف المسلمين، وتتعاون أجهزة العمل في الأمة ويتضامن الجميع على أداء الواجب والجد والثابرة من أجل رعاية المصالح والحقوق الخاصة والعامة لنعيش في قوة ومنعة وأمن ورخاء.

فهذا الحديث نص صريح في تكافل المجتمع ومسئولية أفراده وأجهزته وطوائفه وهيئاته في جميع الأحوال والأوقات.

(٢) الآية رقم ١٠ سورة الحجرات .

(٢) البخارى ومسلم

(٤) البخارى ومسلم

(٢) البخارى ومسلم

وإلى جانب ذلك عنى الإسلام فى مصادره وموارده بكل ماينظم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع كله تنظيماً يقوم على أسس عادلة، ووضع المبادئ والتشريعات التى يقوم عليها مجتمع الأسرة والمجتمع الإنسانى عامة.

هذا وإن الدارس للنصوص الإسلامية من حيث مقاصدها، يجد أن لها قوانين جامعة فى النظم الاجتماعية التى سنتها، وهى الفلسفة التى يقوم عليها المجتمع الإسلامى والأهداف التى يقصدها.

الأهداف الاجتماعية

إن فكرة المجتمع واضحة بارزة في شعائر الإسلام وعباداته وتوجيهاته ونظمه على السواء بل هي الفكرة القوية الشائعة في كيانه كله حتى شهادة أن لا إله إلا الله (أساس العقائد في الإسلام) فإنها تعنى منها كمالاً للحياة، يقوم على التحرر المطلق - وجدانيا وعمليا - من كل عبودية لغير الله، وهذا التحرر هو الخطوة الأساسية لتحقيق مجتمع صالح كريم يشعر أبنائه جميعاً بالمساواة التامة، وبأن لا سلطان لأحد عليهم سوى خالق الأرض والسماء.

وليسست العبادات في نظر الإسلام مجرد إقامة الشعائر الدينية والتوجه إلى السماء مع انقطاع وعزلة عن الأرض والحياة، بل هي الحياة كلها خاضعة لشريعة الله متوجّها بكل نشاط فيها إلى الله، ومن ثم يعتبر الإسلام كل خدمة اجتماعية وكل عمل من أعمال الخير عبادة ذات أجر عظيم عند الله: قال ﷺ: «السامي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»^(١). وقال مخاطباً سعد بن أبي وقاص «وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٢). وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يقى الشمس بيده: قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله»^(٣).

وإن دين الإسلام يربى أفراد المجتمع تربية خلقية ويضع أوضاعاً منهجاً عملياً لتربية النفس وتدريبها على التزام موقف الحكمة والهدى والثبات أمام تيار الهوى، ويهذب الضمائر تهذيباً أدبياً، ويدعو القلوب إلى التعلق بالفضيلة وبكل الوسائل الموصلة إليها وينفرها من

(١) البخاري ومسلم والنسائي والترمذي

(٢) البخاري ومسلم

(٣) السنة

الرزيلة ومن جميع الطرق المردية فيها .

ومن هنا يتضح للفقير الذى يستلهم هذا الدين من مصادره الأولى، أن الإسلام دين الحياة بواقعها ودين الفطرة بدوافعها، حيث تتشابك المصالح فى الحياة وتتزاحم البواعث ويكرر الأخذ والعطاء، وتكثر المبادلات بين الأفراد والمعاملات بين الجماعات، وتتفاعل القوى ويتنافس المتنافسون، فيندمج الفرد فى المجتمع، كما يندمج البيت والأسرة فى المجتمع، وكذلك تندمج المجتمعات الصغيرة فى الدولة، وتندمج الدولة فى الإنسانية جميعها، ولا بد أن تكون هذه العلاقات كلها مبنية على الود والرحمة والتضامن والتعاون والسلام، ومرتكزة على قاعدة التناسق بين الحقوق والواجبات والتعاون بين المغارم والمغانم، والتوازن بين الجهد والجزاء كى تستطيع تلك المجتمعات المتواصلة المتألفة، أن تحقق الغاية الكبرى لوجودها، ألا وهى امتداد الحياة وإنماؤها وترقيتها والتوجه بكل نشاط فيها إلى تعاليم الدين وقوانين السماء فيصبح كل نشاط فردى (روحيا أو ماديا) لا يبغي إلا الإسهام العام الذى يتسع لمختلف النوازع والاتجاهات.

وإن مبادئ الإسلام الخلقية، وتعاليمه الروحية، تتجه بكل قواعدها إلى تحقيق الأهداف التى تؤدى إلى تكافل اجتماعى قائم على الائتلاف والتهديب الدينى، والعدالة التى لا تتغلب فيها قوة على أخرى - فيتحقق التكافل الاجتماعى نفسيا، قبل أن تتدخل القوانين ذات المبرر الدينى، والهدف التشريعى لإقامته بأسلوب إجبارى - ولا ريب أن التكافل المنبعث من النفس ابتداء أجدى على المجتمع من التكافل القائم بقوة القانون، دون اعتماد على الإيمان والضمير الدينى، لأن سلطان الضمير وتأثيره أقوى وأرسخ عند صاحبه من سلطة القانون والقائمين على تنفيذه، حيث يشعر بأن قوة أعلى من قوته ومن قوة الناس جميعا، هى التى تشرع له وتراقبه، وتتولى جزاءه عاجلا وأجلا، وهذا الشعور كفى بأن يشعر الإنسان بالعزة أكثر مما يشعره بالخضوع والاستعباد، وجدير بأن يحقق لكل فرد شخصية أكثر فى كل ما يأتى ونذر، وحرى أن يستجيب المؤمن وينفذ أوامر الله الذى يعلم السر وأخفى إصغاء لصوت ضميره أولا، وطاعة لقانون دينه ثانيا، وهو موقن بأن لا يسوغ له الهروب من أحكام الله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور - ومن أجل ذلك كله نجد الإسلام يعمل جاهدا على أن

يقوى في المسلم خلقه ودينه، ويهذب نفسه، ويصفي روحه من كل الشوائب الدنيئة، ثم بعد ذلك يكله إلى ضميره، في تنفيذ مبادئه أكثر مما يجبره على ذلك بقوة الدولة ورهبة السلطان.

وأن الإسلام في سبيل تهذيب المسلم وتربية الضمير الديني عنده أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب، يحث على الخير وينهى عن الشر، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن الرأى العام له وقاية نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره، فلا يهذب الأفراد إلا الرأى العام الفاضل، ولا يفسد الجماعة إلا الرأى العام الذى يتقاعد عن نصرة الفضيلة ويترك الرذيلة ترفع رأسها، ولذلك حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الإرشاد العام هو العامل القوى فى الترابط بين الأفراد والجماعات، ويخلق مجتمعا حريصا على تحقيق الخير ودفع الشر، من غير أن يكون فى نفوس الناس مكان لحقد أو غل، ولا فى تصرفاتهم موضع لظلم أو شر، فتصفو النفوس وتخلص النيات ويتحقق الحب والوثام بين أفراد المجتمع، وتصير الأمة قد التزمت أوامر الله واتبعت تعاليمه ولذلك اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة قال الله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾^(١).

وأن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تدابر الأمة وتنابرها ويقطع ما بين أفراد من روابط الرحم والقربة والجنسية والدين، وذلك لأن الاثم مفرق والخير جامع موحد، وما تفرقت الجماعات إلا لسيادة الرذيلة فى جموعها وعموم الظلم لربوعها، لأن الذى يرتكب المعاصى يعتدى، فإن أهمل الاعتداء تفرقت الأمة واضطرب حبل الأمور فيها وصارت من غير روابط تربطها ولا وحدة تجمعها، وإنا لنرى ذلك واضحا كل الوضوح فى الأمم التى انهارت منذ أول صدمة فى الحرب الأخيرة فقال زعيم لإحداها: إنها انهارت لفساد أخلاقها وذهاب مكارم الأخلاق بين أفرادها^(٢).

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ ابوزهرة صفحة ٢٤، ٢٥.

(١) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران

وإننا لنجد القرآن يرشد المسلمين ويحذرهم من مثل ذلك حين يقول: ﴿واتقوا فتنة
لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾^(١).



إن المجتمع الذى ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة، وهذه القواعد تبدو فى الأسرة وفى
المجتمعات وفى الدولة وفى العلاقات الإنسانية بين الناس مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم
وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص فى المحافظة على الكرامة الإنسانية والعدالة بكل صورها،
والتعاون العام، والمودة والرحمة بالإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد فى هذه الأرض، وإليك
الكلام عن كل واحدة مستوحاة من تشريعات الإسلام وتوجيهاته السامية.

(١) الكرامة الإنسانية

إن الإسلام اعتبر الإنسان أكرم من فى هذا الوجود، واختاره للخلافة فى الأرض،
وسخر له كل ما فيها، بل سخر له ما فى السموات وما فى الأرض، وأعطاه من العلم قدرا
يستطيع أن يسخر به كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه، وأن نصوص القرآن القطعية تذكر أن
الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء فى هذه الأرض ﴿أتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾^(٢). فقال لهم: ﴿إنى أعلم
مألا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن
كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾^(٣).

وآدم بما علمه الله أعلمهم بهذه الأسماء جميعا، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطرى
فى عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء والأسرار الكونية التى بها يستطيع أن يسيطر
على ما فى هذا الوجود بما آتاه الله من علم.

(١) الآية رقم ٢٥ سورة الانفال

(٢) من الآية رقم ٣٠ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٣٠، ٢١، ٢٢ سورة البقرة

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون، وهو الذى تقتله بعوضة من بعوض هذا الكون كما قال الله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾^(١). وقد صرح القرآن بهذا التكريم المطلق فى قوله: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾^(٢).

وهذه الكرامة يستحقها الإنسان بمقتضى كونه إنسانا، لا لحسب أو جاه أو دين أو لون أو جنس، بل هى الإنسانية ذاتها، يدلنا على ذلك أحكام كثيرة فى الإسلام منها أن النبى ﷺ أمر بالآ ينادى السيد عبده بقوله يا عبدى، وألا يقول العبد لمالكه ياسيدى، بل يقول المالك فتاى وفتاتى ويقول العبد مولاى أى صديقى الذى أواليه وأنصره، ومنها أن العبد يأكل مما يأكل ويلبس مما يلبس هو وأولاده، قال عليه الصلاة والسلام «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس»^(٣). وقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة، فوجدهم يأكلون ومواليهم - عبيدهم - لا يأكلون معهم فغضب ﷺ وامتنع عن أن يأكل معهم، وذكرهم بأنه لا عزة لقوم لا يأكل مواليهم معهم.

- ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكه ولو كان كُلاً لا يعمل شيئا.

- ومنها أنه منع أن يضرب العبيد أو يظلموا، أو يكلفوا من العمل ما لا يطيقون.

- ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده، ويخاصمه بين يدي القضاء إذا كلفه ما لا يطيق.

وهنا يمكن أن يقال :-

أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقا ثابتا لكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ؟ ؟ ؟

(١) من الآية رقم ٢٨ سورة النساء

(٢) الآية رقم ٧٠ سورة الاسراء

(٣) البخارى ومسلم

ونقول فى ذلك:-

إن القرآن الكرىم لم ىرد فىه نص ىبىح الرق، وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق، ولم ىثبت أن النبى ﷺ أقر «إنشاء» رق على حُرٍّ لا فى حرب ولا فى سلم، وأن الرق الذى أنشأه الخلفاء فى الحروب من بعده كان لعدم وجود نهى، كما أنه لا توجد إجازة، وكان ذلك من قبىل المعاملة بالمثل فى الحروب، وهو تطبىق لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾^(١). وقد كان الأعداء الذىن يحاربونهم ىسترقون فكان من المعاملة بالمثل أن ىسترقوا مثلهم، فإذا لم ىسترقوا، لا ىسوغ للمسلمىن أن ىسترقوا لأن ذلك ىكون اعتداء والله ىقول: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا ىحب المعتدىن﴾^(٢).

وإن الإسلام قد فتح باب العتق على مصراعىه، فإذا حلف المسلم ىمىنا وحنث أعتق رقبة، وإذا حرم امرأته على نفسه، وجب عتق رقبة لكى ىقربها، وإذا أفطر فى رمضان متعمداً وجب عتق رقبة، وإذا قتل مؤمنا خطأ وجب عتق رقبة، وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتقه، وإذا اتفق العبد مع سىده على أن ىتركه ىسعى حتى ىكسب قىمته فىسلمها إلیه وجب على السىد قبول ذلك، وجعل الإسلام من مصارف الصدقات مصرفاً خاصاً بشراء العبىد وعتقهم، وهكذا لو نفذت هذه الأمور على وجهها ما بقى رقىق الحروب فى الرق أكثر من سنة، ولو نظر المعترض إلى أسرى الحروب فى العصور الحدىثة وكىف ىعاملون مارفع صوته بأدنى كلمة ىعجب فىها من موقف الإسلام ونظراته إلى الرق والأرقاء.

وقد كرم الإسلام النفس الإنسانىة من غیر نظر إلى دىنها أو جنسها، فجعل غیر المسلم مستویاً مع المسلم فى المعاملة.. ىروى أنه مرت جنازة على النبى ﷺ فوقف لها، فقیل له: إنها جنازة ىهودى، فقال النبى ﷺ: «ألىست نفساً». وفى روىة: «قوموا فإن الموت

(١) من الآىة رقم ١٦٤ سورة البقرة

(٢) من الآىة رقم ١٦٠ سورة البقرة

فزع»^(١).

ومن الكرامة الإنسانية التسوية المطلقة بين بنى آدم فى التكريم، لأنهم وإن اختلفوا أجناسا وألوانا وتفرقوا شعوبا وقبائل، إنما يرجعون إلى أصل واحد خلقهم الله منه، فليس هناك ميزان تحد به القيم ويعرف به فضل الناس غير التقوى والعمل النافع وتحقيق الخير العام لبنى البشر جميعا - وحرصا على أن يحتل ذلك المبدأ من نفوس المسلمين مكانة التقديس والرعاية الكاملة وعلى أن يرسخ فى العقول والقلوب رسوخ المحكم الذى لا يتطرق إليه أى خلل نجد أن رسول الله ﷺ يعلنه فى خطبة الوداع على مسمع من المسلمين جميعا ويقول: «أيتها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وأدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد»^(٢).

وبهذا الإعلان أكد المساواة التامة فى القيمة الإنسانية بين الناس، ولم يدع أمرا يلمح فيه إنتقاصا من هذه القيمة أو إهدارا لها إلا أخذ يدفعه بعنف ويرفضه بشدة فلم يكذب يرى أبا ذر الغفارى يقف موقفا يعبر فيه آخر بسواد أمه حتى يبدو الغضب فى وجهه ويقول: «طف الصاع طف الصاع»^(٣) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح»^(٤). ويستشعر أبو ذر مقدار ما وقع فيه من خطأ فيضع خده على الأرض ويقول لمن كان يعيره منذ لحظات «قم فطأ على خدى»، ثم يؤكد النبى ﷺ بتصرفه هذا الكرامة الإنسانية تأكيدا عمليا حتى يألفها المجتمع المحمدى ويأخذ بها فيزوج ابنة عمته الحسينية القرشية من مولاة زيد بن حارثة وبذلك يهدم التمايز الطبقي والعنصرى فى نفوس أصحابه والمسلمين من بعده، فانظر يارعاك الله أين هذه المعاملة الكريمة من معاملة الأوربيين للملونين ومعاملة الأمريكان للهنود الحمر ومعاملتهم إلى الآن للزنج .

(١) البخارى

(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام

(٣) جاوز الأمر حده.

(٤) البخارى

ولقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، ففي الحياة أعطاه العزة والكرامة، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومنع المثلة بأجزائه بعد وفاته حتى فى ميادين الحروب فقد كان بعض أعداء النبو يمثل بقتلى المسلمين، ولكن النبو لم يعاملهم بالمثله لأنه لم يكن يقاتل انتقاما بل كان يقاتل دفعا للشر، ومنعا للأذى وحفظا للحرمان فإذا قتل أحد فى الميدان فقد ذهب أذاه، وأصبح أى تشويه يلحق جثته إهانة للإنسانية فى ذاتها.

وفى سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام الإكراه فى العقائد، وعمل على إزالة الفتنة فى الدين، وكان أكثر القتال لتحترم الإرادة الإنسانية وتحمى العقائد الدينية من أن يضار أحد فى دينه، ولذا قال سبحانه: ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾^(١). وغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون فى دينهم ولا فى أحوالهم الشخصية، والمسلمون مطالبون أن يتركوهم وما يدينون.

وفى سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشا للناموس الاجتماعى العام من قول فاحش، وألفاظ جارحة للحياء، وحرية العمل حق للإنسان فيمتنع الاعتداء عليه مادام يعمل العمل المباح الذى يختاره، وكل إنسان وما يريده إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق.

ولحماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام والولاة والحكام أن يضربوا أحدا إلا أن يكون ذلك بحكم قضائى عادل، ولذا كان عمر يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم، بل إنه فى هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سبا لأى أحد من الرعية، ووضع لذلك عقابا منه أن يضرب الشخص المشتوم الوالى الذى سبه، فقد روى أن عمرو بن العاص

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة

رمى مسلما بالنفاق، فشكاه الرجل إلى عمر بن الخطاب فأمر أن يعاقب عمرو بأن يضربه
المشتوم ، وأصر الرجل على تولى العقاب حتى تمكن منه ثم عفا.

(٢) العدالة

إذا كان لكل نظام شعار خاص به، فشعار النظام الإسلامى العدالة المطلقة أو العدالة
النسبية فى هذا الوجود، ونستطيع أن نقرر بكل فخر واعتزاز، أن العدل هو عنوان
الإسلام، ذلك أنه عندما سأل سائل عن كلمة جامعة لمعانى الإسلام تلا عليه النبى ﷺ
قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾^(١). والعدل هو شعار الأديان السماوية كلها، فقد قال
تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط
وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾^(٢). فالقسط بمقتضى هذا النص العام
الشامل شريعة النبيين أجمعين .

ونريد من العدالة هنا العدالة بكل ما تشتمل عليه، فهى توزيع القوى الإنسانية فى هذا
الوجود بحيث تسير كل قوة فى مسارها الذى ارتسمته ونهجته، حتى تلتقى القوى المختلفة
فى نهايتها فى نقطة واحدة هى مركز القوى فى الأمة أو القوى فى الإنسانية كلها ، فيحقق
الإنسان خلافته فى هذه الأرض على أكمل وجه أو على وجه قريب من الكمال أو على وجه
يغلب فيه الخير المنتج بدل الشر المفسد - بيد أن العدالة على هذا تتنوع وتتفرع إلى شعب
ثلاث :

١ - العدالة القانونية .

٢ - العدالة الاجتماعية .

٣ - العدالة الدولية .

(١) الآية رقم ٩٠ سورة النحل
(٢) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد

العدالة القانونية

هى أن يطبق القانون على الجميع على حد سواء ، لافرق بين غنى وفقير ولا قوى ولا ضعيف ولا عظيم وحقير ولا جنس وجنس ولا جاهل ومتعلم بل الجميع أمام القانون سواء ، وقد صرح النبي ﷺ بالمساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية فقال: «الناس سواسية كأسنان المشط» (١) . فأبو بكر الصديق خليفة الرسول وأفضل هذه الأمة بخلقه ودينه يتساوى أمام القانون مع أعرابي من أعراب البادية - وقد غضب النبي ﷺ ورفض شفاعمة أسامة بن زيد للمرأة المخزومية التي سرقت وحاولوا أن يتوسلوا إلى النبي ﷺ ليعفيها من إقامة الحد عليها فرفض وقال : أنتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ؟ ثم دعا الناس إلى المسجد وخطب فيهم قائلاً : أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدهما (٢) . وبهذا الموقف الحاسم أوصد باب المحاباة وأرسى قانون العدالة والمساواة فى إقامة الحدود، والأخذ بالتبعات مهما كان الأمر ومهما كانت شخصية الجانى ومركزه الاجتماعى لأن حق المجتمع وأمن الجماعة مقدمان على كل اعتبار .

ولقد طبق أصحاب النبي وخلفاؤه من بعده ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق ، فقال أبو بكر الصديق فى أول خطبة له : «الضعيف فيكم قوى عندي حتى أخذ الحق له والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه» واعتز عمر بن الخطاب بهذا المبدأ ، ونفذه تنفيذاً دقيقاً حتى على الحكام والولاة مع رعاياهم ، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرابته على الناس لصلتهم به فكان إذا أمر أمراً أو نهى عن أمر أحضر بنيه وقال لهم :«لقد أمرت الناس اليوم بكذا ، والله لا أوتى بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب» ولقد قال لأبى موسى الأشعري عندما ولاه القضاء « سوِّ بين خصمك فى مجلسك وإشارتك وإقبالك» وپروى عنه فى معاملة الناس جميعاً بالعدل والمساواة القانونية أن أميراً من أمراء الفساسنة كان يطوف بالببيت فوطئ إزاره شاب من فزارة فلطمه الأمير فجدع أنفه فذهب الفزارى إلى عمر وشكا الأمير إليه فقال له : القصاص أو يعفو عنك ،

(١) الديلمى فى كشف الغطاء .

(٢) البخارى .

فقال : كيف وأنا أمير وهو سوقة ؟ فقال عمر « لقد سوى بينكما الإسلام، فلا تفضله إلا بالتقوى والعافية » ، فأخذ الأمير يسترضى الشاب الفزارى، فلم يرض إلا بأن يلطم الأمير كما لطمه ، وعلم الأمير أن عمر لا محالة سيمكن الإعرابي من القصاص، ففر إلى الروم، وارتد عن الإسلام، وما أهم عمر ذلك فإنه خير للإسلام أن يخرج منه أوف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلما أو يأخذ بالهواذة ظالما ، فالظلم ينفر أهل الحق، والعدل يقرب نوى القلوب الطاهرة التي تتجه إلى الحق وتبتغيه ، وهؤلاء مهما قل عددهم أوفر خيرا وأعظم أثرا» (١) .

ولم يكتف الإسلام بالتسوية فقط فى العقوبة بين القوى والضعيف بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ولم يلحق به إلى الآن نظام آخر، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قرر أن الجريمة تكبر مع الكبير والعقوبة تناسب الجريمة، فيجب أن تكبر مع كبر الجرم وقد وضح ذلك وضوحا تاما بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التي تقبل القسمة على النصف من عقوبة الحر وعقوبة الأمة على النصف من عقوبة الحرة ، قال الله تعالى فى ذلك :

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (٢) .

وكان القانون الرومانى على عكس ذلك تماما فالزنى من العبد يوجب القتل والزنى من عضو مجلس الشيوخ يوجب غرامة مالية ، ولكن نظرة فاحصة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل معه، وأن حكم الإسلام هو العدل الحقيقى ، وذلك لأن الجريمة فى ذاتها هوان نفسى والعبد مهين بمقتضى ملكية رقبته، ومن يهن يسهل الهوان عليه، فمن هبطت نفسه تتجه نحو الإجرام .

أما الكبير ذو الخطر والشأن فإنه لا هوان عنده فارتكابه الجريمة لا يكون إلا بانحدار

(١) من كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زمرة صفحة ٢٠ - ٢٢ .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء

شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة فكانت الجريمة منه أكبر خطرا وأعظم أثرا وأوغل في الإيذاء النفسى والاجتماعى ، فلا شك أن زنى صاحب الخطر والشأن تحريض من دونه عليه وزنى من لاشأن له لا يحرض أحدا ، وهكذا كل الجرائم ، ولذلك كبرت الجريمة فى نظر الإسلام بكبر الجرم وكبرت معها العقوبة بكبره أيضا .

وإن ذلك سموً فى التنظيم القانونى لم يَسْمُ إلى ه قانون إلى الآن ، إن أكثر القوانين - وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية التى لا تفاضل فيها - نرى التطبيق فيه يتجه إلى تصغير جرائم الكبراء وتكبير جرائم الضعفاء ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وتحقيقا للعدالة القانونية بأعلى مستوى أتى الإسلام بمبدأ لم يسبق إليه قط ، وذلك أن القوانين الوضعية لا تجعل عقوبة للجريمة الواقعة من رئيس الدولة، لأنها لا تفرض أنه يقع منه جرم، وأكثر من ذلك أن تعتبر ذات الرئيس مقدسة مصونة، ولكن الإسلام يبرأ من كل هذا، فإن الفقهاء قرروا أن الولاية والإمام الأعظم مؤاخذون فى الأفضية كسائر الناس، لا فرق بينهم وبين أحد المحكومين ، فإذا قتلوا إنسانا، حق عليهم القتل إن كان بغير حق ، وإذا أكلوا مالا بالباطل حق على القاضى أن يأمر بأخذه منهم، فلا فرق بين الرئيس الأعلى - الخليفة - وبين أحد الناس إذا ارتكب جريمة ، إذ قيامه بشئون الدولة لا يعفيه من العقاب يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال فى خطبة له للمسلمين : «ما تقولون فيمن رأى رجلا يزنى مع امرأة ؟ فرد عليه أحدهم : يأتى على قوله بأربعة شهود عدول وإلا أقمنا عليه حد القذف ولو كان أمير المؤمنين .

قد يقول قائل : كيف ينفذ عليه القضاء الحكم أو كيف يحكم القاضى عليه وهو الذى ولاه القضاء ومكنه من السلطان ؟ . . . أجاب الفقهاء عن ذلك فقالوا :

إن القاضي إذا تولى فقد صار نائبا عن جمهور الناس ليوزع العدل بينهم وليس نائبا عن الحاكم الذى ولاه ، إذ ليست تولية الحاكم إلا تمكينا لمن عنده أهلية القضاء من سلطان القضاء، كما يمكن الأستاذ من إلقاء درسه وهو فى ذلك ليس نائبا فى هذا الإلقاء عن ولى الأمر .

هذا وإن عدالة الإسلام القانونية لا تفرق بين الطوائف الدينية فإن غير المسلم الذى يعيش مع المسلمين تطبق عليه الأحكام التى تطبق على المسلمين من غير فارق إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق، فإنه يطبق على أهل الذمة فيها أحكام دينهم الذى ارتضوا، وذلك لأن هناك أمرين يحكمان العلاقة بينهم وبين المسلمين .

الأول : أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وذلك يقتضى تطبيق الأحكام التى تنظم التعامل وتوزع العدالة كما تعامل المسلمين سواء بسواء .

الثانى : أننا أمرنا بتركهم وما يدينون، فلا يصح لمسلم أن يتعرض لهم فى عبادة، ولا فى زواج أو طلاق، لأن هذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن نتركهم يتولون شئونهم بأنفسهم، قال صلى الله عليه وسلم : «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (١) .

(١) أبرداد - مشكاة المصابيح .

العدالة الاجتماعية

هى أن يعيش كل واحد فى الجماعة المعيشة الكريمة، غير محروم ولا ممنوع وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه ونويه، وبما يفيد الجماعة ويكثر إنتاجها ، وليس معنى ذلك إلغاء الفقر من هذا الوجود وإنما توجب العدالة الاجتماعية تخفيف ويلاته النفسية والمادية ، فلا يحقد الفقير على الغنى، لأن ذلك مجلبة الخراب ولا يحرم الفقير من القوت والكساء والإيواء فتضيق قوى عاملة كان يمكن أن تعمل وتدر على الجماعة بعملها خيرا كثيرا، وتدفع عن نفسها وعن المجتمع ضررا كبيرا ، وذلك لأن الفقر فى ذاته لا يقبل المحو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقرا وغنى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى واتحدت أسباب الرزق واتحدت الأجواء المادية والفكرية التى تظل المنتجين ، وإن الناس فى ذلك متفاوتون تفاوتا كبيرا ، فالممتازون امتيازا مطلقا فى تفكيرهم وقواهم بشكل عام نادرون، وهم يمثلون أعلى القمة، ومن دونها كان أوسع منها قليلا ، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا السفح وسطح الأرض ، وبذلك يتبين أن القوى الإنسانية كشكل هرمى متدرج فى الارتفاع والاتساع، أضيقه مساحة أعلاه وأوسعها أدناه ، وأنه لو اتحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان فى الجماعة فإنه لا يمكن أن تتحد أسباب الثروة ، فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لا يوجد عند غيره، كأن يكون لهذا من الأعوان ما ليس لذلك ، وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب فإن الإنتاج ليس مؤكدا إذا اتحدت كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المنتجة، فقد يحدث أن توجد كارثة لأحد المنتجين، فلا ينجو ماله بينما يسلم لغيره إنتاجه .

من أجل ذلك قرر الإسلام أن الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان، وأنهما من طبيعة ذلك

الوجود الإنسانى . فقد قال القرآن الكريم : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ (١) ومعنى الآية أن الله قسم المعيشة بين الناس فى هذه الدنيا ، وأن رفع الدرجات قسمة أخرى غير قسمة المعيشة .

ومع أن الإسلام اعترف بوجود الفقر والغنى فى المجتمعات ، فليس فيه نظام الطبقات بسبب الغنى ، فقد عمل على أن لا يستعلى غنى على فقير لغناه ، وقرر أن الفضل والدرجة والرفعة عند الله بالتقوى والعمل الصالح ، قال تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٣) . وكل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية القلوب على المساواة بلا تمييز بين غنى أو فقير أو شريف أو حقير ، وفى الصلاة يقف الفقير بجوار الغنى ، يخضعون لرب واحد خلف إمام واحد بنظام واحد ، وفى الصيام يمسك الجميع عن المفطرات والشهوات دون تمييز لأحد عن سواه وفى الحج تمحى كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان والأغنياء والفقراء إذ الجميع يكونون فى ضيافة الله فى بيته الحرام بملابس واحدة متوجهين حول كعبة واحدة إلى الخلاق العليم على حد سواء - وقد كانت أعمال الرسول تتجه إلى ألا يكون الناس طبقات ، لكل طبقة نظام ومعاملة ، حيث منع التعالى والتفاخر بالأحساب والأنساب ، وتبرأ من كل من دعا إلى عصبية وجعله جاهليا .

بعد أن اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة ، وهى أن الناس منهم الثرى ومنهم الفقير ، لم يقف مكتوفاً ومنعه من أن يذل صاحبه ، فتكون الطبقات التى تفرق الجماعة وتلقى بالحد فى نفوس الفقراء ، ووراء الحد التمرد على النظام بالسراقات والاختلاس والاعتصاب وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعى كله رأساً على عقب . وقد اتخذ الإسلام فى علاج الفقر طرقاً كثيرة منها :

(١) - من الآية رقم ٢٢ سورة الزخرف .

(٢) - من الآية رقم ١٢ سورة الحجرات .

(٣) - مسلم .

(أ) - تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل، فإن لم يكن قادرا على عمل ذي خطر وشأن في نظر الناس، أو لم يمكن منه، كان عليه أن يعمل بيده، فقد شجع النبي ﷺ العمل اليدوي وقال: « ما أكل ابن آدم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (١). وحث النبي الأتقياء على العمل ولو في أحقر مهنة فقال: لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (٢). وإنما حرص النبي على العمل اليدوي وكرمه لكيلا تكون غضاضة منه في النفوس، وليكثر العمال والصناع الذين يحتاج العمران إليهم ولا يستغنى عنهم، إذ لو نفرت الجماعة كلها من الأعمال ما قام عمران ولا شيد بنيان، وما انتظمت صناعات، وأيضا تكريم الأعمال اليدوية يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضا فلا تكون طبقة عاملة تنال الاحتقار وأخرى غير عاملة تنال التقدير والاعتبار .

(ب) - ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص، بأن يُمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته، فقد قرر فقهاء المسلمين أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلاحة الأرض وإقامة المصانع واجب على الأمة - وهو واجب على الخصوص على من كان قادرا بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة متمثلة إرادتها في ولي أمرها والقائمين على شئونها، ووجوبها على العموم من قبيل الكشف عن نوى المواهب من بين شبابها وإسناد كل أمر لمن هو أهل له - والكشف عن أصحاب المواهب بتهيئة الفرص لكل ذي موهبة من أن تظهر موهبته، وقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتهيئة الفرص للجميع هو أن يكون التعليم درجات، فالتعليم في المرحلة الأولى يكون للأمة كلها ومن كانت عنده الكفاية الحقيقية لأن ينتقل إلى المرحلة الثانية انتقل إليها، ومن وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى وقف عند أمر يحتاج إلى العمران، فمن هؤلاء يكون العاملون بأيديهم في الأرض وفي المتاجر وفي الصناعات اليدوية وغير ذلك مما لا يحتاج إلى مدارك فنية عالية، وإذا قطعت المرحلة الثانية فمنهم

(١) البخارى .

(٢) البخارى ومسلم .

من تكون عنده الكفاية لأن يتجه إلى المرحلة الأخيرة، حيث يكون التقنن في علم من العلوم أو التخصص في قيادة الجيوش أو العكوف على إقامة العدل بين الناس وغير ذلك مما لا تقوم الجماعة إلا بمتخصصين فيه - ومن قصرت همته عن تجاوز المرحلة الثانية فإنه يقف في موضع تحتاج الأمة فيه إلى من يكون على هذه الشاكلة ، فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ويحصون الأعمال ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصانع ونحو ذلك مما لا يكفى فيه التعليم في المرحلة الأولى .

وإنه إذا اتبع هذا النظام تهيأت الفرص لكل إنسان وكشفت المواهب ولم يُوسد أمر لغير أهله ولا يطلب الجليل من الأعمال من ليست عنده الكفاية له (١) .

(ج) - ومن علاج الفقر في الإسلام تسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن الكسب، كالشيوخ الذين أقعدهم ثقل السن عن أن يعملوا، والنساء اللاتي أضعفتهن أنوثتهن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كادحات ، واليتامى والمحتاجين الذين فقدوا العائل - فحق على الإسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد دبر النظام الإسلامى لأمثال هؤلاء سد حاجتهم من أبواب تتلاقى كلها فلا تجعل لفقر عاجز حاجة لم تسد ، واليك بيانها :

أولاً : بيت المال العام - خزانة الدولة فان كل موارد بيت المال للفقير فيها حق ويجب أن يعطى منها بانتظام .

ثانياً : الزكاة فإنه يبدأ الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم وكانوا في أماكن لا مورد لهم فيها ، فيحق على بيت المال أن يعطيهم من مال الزكاة .

ثالثاً : نفقات الأقارب فان الإسلام أوجب على القريب الغنى نفقة قريبه العاجز على خلاف بين الفقهاء في حد هذه القرابة ومداهما ضيقاً وسعة .

رابعاً : الإحسان والصدقات المنتشرة فإن نصوص الإسلام قرأنا وسنة تدعو إلى البذل

(١) - بين هذا الإمام الشاطبي في كتاب المرافقات جزء ١ صفحة ١١٩ - ١٢٤ .

والإنفاق لوجه الله على المحتاجين لأن معونتهم حماية للأمة من الفتن وحفظ لكيانها الاجتماعي من الانحلال .

هأمسا : الكفارات التي شرعها الإسلام لأسباب متعددة وجعل توزيعها على الفقراء والمساكين ومن على شاكلتهم من المحتاجين .

العدالة الدولية

أقام الإسلام العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المودة ابتداءً، فقال في كتابه الكريم : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (١) ولكن إذا كانت العداوة ووقعت الحروب فإن العدالة تكون هي الفيصل الحاكم ، وعلى المسلمين أن يعدلوا مهما تكن درجة العداوة ، قال تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٢) . فالعدالة حق مقدس قرره الله تعالى يشترك فيه العدو مع الولى، ولذلك إذا اعتدى المشركون كان قانون العدالة يوجب الاعتداء بمثله من غير شطط ، قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (٣) . وإذا لم يعتدوا لم يكن للمسلمين حق القتال إلا إذا علموا أنهم يعدون العدة ويأخذون الأهبة فإنه لا يسوغ للمسلمين حينئذ أن ينتظروا حتى ينقضوا عليهم . بل عليهم أن يعاجلوهم قبل أن يبدؤهم ، وخير الدفاع ما كان هجوماً إن ظهرت واضحة أمارات الاعتداء .

وفى سبيل تحقيق العدالة القانونية أوجب الإسلام الوفاء بالعهد إذا عقد المسلمون عهدا

(١) - الأيتان رقم ٨ ، ٩ سورة الممتحنة .

(٢) - من الآية رقم ٨ سورة المائدة .

(٣) - من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

مع أعدائهم فقال سبحانه : «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً» (١) « ولقد أشار القرآن إلى أن العهد في ذاته قوة ، ولذا شدد في وجوبه فقال في حزم وصرامة : «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما ييلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون، ولا تتخون أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتنوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم» (٢) « وإن هذا النص يدل على ثلاثة أمور:

أولها : - أن العهد الذى يوثق هو عهد الله تعالى فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله .

وثانيها : أن العهد في ذاته قوة والتزامه قوة ، ولذلك شبه من ينقضه بحال الحمقاء التى تغزل غزلاً ثم تنقضه أنكاثاً أى أجزاء صغيرة ، وذكر أن النكث فيه زلل للقدم بعد ثبوتها ، فالعهد تثبيت للسلم وفى السلم قوة وثبات والنقض إزالة لهذا الثبات المستمر .

وثالثها : أنه لا يصح أن يكون كثرة الأرض وكثرة السلطان سبباً فى الغدر ولذلك ذكر بواعث الغدر الباطلة فقال : « أن تكون أمة هي أربى من أمة» أى أكثر عدداً وأوسع أرضاً .

ومن المعلوم بدهاء أن هذا التشديد فى الوفاء بالعهد عدالة فى ذاته ، لأن العهود فيها مراعاة الحقوق والواجبات وتوزيعها ، وهى كما يقول القانونيون شريعة التعاقد فالوفاء بها تطبيق للعدالة النسبية التى اشتمل عليها .

كما أن من المعلوم أنه لا يخالف العهد لتوهم النكث من جانب المشركين ، ولا يصح أن يكون الاستعداد وأخذ الأهبة من جانب العدو سبباً فى ذاته لنقض العهد إلا أن تثبت نية

(١) من الآية رقم ٢٤ سورة الاسراء .
(٢) الآيات رقم ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ سورة النحل .

الخيانة وتقوم الأمارات عليها . فقد روى أن المؤمنين شكوا إلى النبي استعداد المشركين بعد صلح الحديبية فقال عليه السلام : « وفوا لهم واستعينوا بالله عليهم» ولكن إذا قامت أمارات الخيانة وظهرت بوادرها وجب أن ينبذ إليهم عهدهم ويعلنوا بذلك لقوله تعالى: «وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين (١) . أى يرد إليهم عهدهم ويعلنون بذلك .

(١) الآية رقم ٥٨ سورة الانفال .

التعاون الإنساني العام

إن النهوض بالحياة الاجتماعية إلى المستوى الراقى الرفيع والعمل على رفاهية المجتمع وتخفيف الألام عن الغير لن يجد طريقا صحيحا يبرزه إلى حيز الوجود إلا طريق التعاون على الخير والمعروف ، وقد أدركت المدنية الحديثة هذا المعنى فاكثرت من الجمعيات التعاونية في شتى مناحى الحياة حتى لا تكاد تخلو منها مدينة ، وهي بذلك تعطينا الدليل القاطع على فوائد التعاون وضرورته لإسعاد الفرد والمجموع فضلا عن أن التعاون على الخير من أبرز مميزات الحياة الراقية ، مما جعل الرسول محمدا يعنى به عناية كبرى فيقول : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (١) .

ومن المعلوم المائل أمام كل من تفقه في الدين، أن الإسلام قد راعى عجز الأفراد عن القيام بكثير من المصالح الخاصة أو العامة ، فأمر بالتعاون على وجه عام ثم أقام كثيرا من أحكامه وآدابه على هذه القاعدة التي ينتظم بها العمران، وتخف بها متاعب الحياة أما الأمر بالتعاون على وجه عام فقد جاء في قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٢) .

والتعاون على البر والتقوى يتناول المؤازرة في كل عمل ينتج عنه الخير ، سواء كان القائم به فردا أم جماعة ، وسواء كان الخير عائدا إلى فرد أم إلى أمة - ولا فرق في أصل طلب التعاون بين أن يكون الخير من مصالح الحياة الدنيا التي أذنت الشريعة بإقامتها وأن يكون من وسائل السعادة في الأخرى .

ومما ورد في التعاون قوله ﷺ «انصر أخاك ظالما أو مظلوما (٣) فان الانتصار للمعتدى عليه ودفع المعتدى بما يكفى للخلاص من شره تعاون كبير على فعل الخير ، كما أن الأخذ على يد الظالم ومنعه عن الظلم الذي يذيقه عذاب الهون في الآخرة ويلبسه ثوب الخزي في الدنيا تعاون أى تعاون على منع الشر ، وحيلولة ذات أثر عظيم نون الإثم والعدوان .

(١) مسلم .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٣) البخارى .

والتعاون بالنظر إلى ما تقع به المعونة إما أن يكون تعاوناً بالنفس كأن تدفع بيدك أو سلاحك صائلاً على نفس أو مال ، وإما أن يكون تعاوناً بالمال كالقرض والهبة والصدقة ، وإما أن يكون تعاوناً بالرأى كأن تشير على الرجل بما يخرج من حيرة أو ينقذه من عطب، وإما أن يكون تعاوناً بالجاه كأن تشفع لذي حاجة عند من يملك قضاءها ، قال صلى الله عليه وسلم: «اشفعوا تؤجروا» (١) .



والتعاون الذي دعا إليه الإسلام يمكن أن نحصره في بعض الوجوه كما يظهر من المبادئ التي شرعها في هذا الموضوع .

الوجه الأول :

التعاون بين الأفراد وهو واجب لمصلحة الفرد والجماعة دون أن يصحبه أدنى شائبة من الإثم والعدوان ، كما قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وانتقوا الله إن الله شديد العقاب» (٢) .

الوجه الثاني :

التعاون الجماعي وهو أمر حتمي لحفظ كيان الجماعة وسعادتها ورفقيها حيث جعل المسلمين جسماً واحداً وجعل كل فرد منهم عضواً من أعضاء هذا الجسم فصار بدهياً أن تتحد المشاعر والعواطف بل الآلام والآمال ، وأن يتعاون الجميع على تحقيق الخير العام والنفع الشامل وعلى دفع الشر وإزالة الضرر الطارئ فان تضامناً المسلمين على ذلك يقوى شوكتهم ويضاعف قوتهم ويرفع شأنهم ويرهب أعداءهم ويعزز سلطانهم ، وما ذاك إلا التحقيق العملي للهدف الأعظم الذي يريده الرسول ﷺ من قوله «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (٣) .

(١) - النسائي والبخاري .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٣) - البخاري ومسلم .

الوجه الثالث :

التعاون النفسى وهو أساس الخير كله ، حيث جعل الإسلام تبادل المعروف والود والصلوات والمشاعر الطيبة ينمى بعضها بعضا ويكسب الفرد والمجتمع قوة فوق قوة ، وأيضا جعل الإسلام تبادل الواجبات ومراعاة الحقوق شرطا أساسيا للنفع العام والحياة الرشيدة والعيشة السعيدة ، حيث يصير كل امرئ متضامنا متكاملًا مع إخوانه فى العمل للنفع العام فى الوقت الذى يعمل فيه لنفقه الخاص وبهذا يسعد الفرد بسعادة المجتمع ويسعد المجتمع بسعادة الفرد ، وذلك هو ما أشار إليه التصوير القرآنى للجماعة المتعاونة حيث يقول :
﴿رمتهم فى الإنجيل كزراع أخرج شطأه (١) فأزره (٢) فاستغلظ (٣) فاستوى على سوقه (٤) يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾ (٥) .

فهذا المثل السماوى يرفع شأن التعاون والتآلف على الحق ويجعله سبيلا للرقى والرفعة التى تزداد يوما بعد يوم حتى تصل حال المؤمنين إلى درجة تعجب الأحاب والاصدقاء وتغيظ الكفار والأعداء .

وأحب أن لا يفوتنى التنبيه على أن هذا المثل السماوى قد جمع كل صور التعاون الإنسانى وهى :

١ - التعاون بين أفراد الأسرة .

٢ - التعاون بين الأسر المتجاورة بعضها مع بعض .

٣ - التعاون بين هذه الأسر والأمة .

٤ - التعاون بين الأمة والأمم الأخرى .

(١) الشطء : فروع الشجر وهو ما خرج منه وتفرع فى جانبيه .

(٢) فأزره : تقوى الشطء الزرع .

(٣) فتحول من الدقة إلى الغلظ .

(٤) فاستقام على أصوله .


(٥) من الآية رقم ٢٩ سورة الفتح .

هـ - التعاون بين بنى الإنسان جميعا .

فالشجرة وحدها كالأسرة الواحدة ومجموعة الأشجار فى تجاورها والتحامها مع بعضها كالأسر المتجاورة ، ومجموعة الأشجار العامة المتنوعة فى الحقل الواحد كالأمة الواحدة تحت حكم واحد ، ومجموعها فى الحقول المتعددة كالنول والأمم المتعددة - فإذا أدى كل إنسان وظيفته كما ينبى كثر النصر وانتفع الجميع من الشجر فاغتناظ الحُسادُ وكُتِبَ الأعداء .

الوجه الرابع :

التعاون الواجب للإصلاح العام ، فإن الإسلام بتعاليمه الاجتماعية أشعر الناس جميعا أن هناك أهدافا مشتركة تتطلع لها النفوس وترنوا إليها الأبصار وتحرص الدولة على تحقيقها : وتحتم التشريعات والقوانين الالتزام بها ولا بد من تعاون جميع القوى العاملة لبلوغها : وذلك مثل التعاون على رعاية الضعاف وكفالة المحتاجين وعلى حماية القوى للضعيف فى النفس والمال : وذلك ما أراده التنزيل من قوله : ﴿وايتلوا إيتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (١) .



ولقد نفذ النبى ﷺ أكبر تعاون مادي وأدبى فى الجماعة بعقد الإخاء الذى عقده بين المهاجرين والأنصار بعضهم مع بعض ، ولم يكتف بذلك بل نظم التعاون بين اليهود والمسلمين بالمواثيق التى عقدها بينهم ويعتبر النبى بذلك قد نفذ مبدأ الاتحاد الدولى منذ هاجر إلى المدينة ، فقد كان من مبادئ العهد الذى أبرمه مع اليهود التعاون مع المسلمين فى دفع الأعداء وإقامة الحق ، وهذا ما يسمى فى عرف العصر الحاضر - التعايش السلمى - ولكنهم نكثوا فى أيمانهم وأرادوا أن يضربوا المسلمين من ظهورهم فرد الله تعالى كيدهم فى نحورهم .

قد يقول قائل :

(١) من الآية رقم ٦ سورة النساء .

كيف يكون الإسلام قد وضع مبادئ الحرب وخاض النبي وأصحابه غمارها ومع ذلك
يقدر أن أساس العلاقة الإنسانية هو التعاون بين بنى الإنسان ؟ ؟

والجواب عن ذلك أن هذه الحروب العادلة من قبيل التعاون، وإحدى ثمراته، فليست الحرب
تعاوننا على الإثم والعدوان، بل تعاوننا على البر والتقوى، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ،
إن الإسلام لم يَسَلْ سيفاً على طابح حق ولا اعتدى على أحد ، ولكن كان اعتداءً غاشم
عليه وكان ملوك أُرهِقوا رعاياهم، وضيقوا عليهم، ومنعواهم أن يصل إليهم نور الحق، وقتلوا
من آمنوا بالحق الذي أدركوه، والدين الذي ارتضوا ، فكان قانون التعاون أن يرد كيد الظلم،
وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق، وقد كانت الحرب
لذلك ، وإن السكوت فى هذه الحال ليس من التعاون، بل الحرب العادلة هى التعاون ، لأنها
منع للفتنة فى الدين، ولأنها تمكين للمضطهدين من أن يتنسموا نسيم الحرية ، لذلك قال الله
سبحانه : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من
ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى
عزيز﴾^(١)

هذا وقد كان المسلمون يدعون غيرهم إلى التعاون بالمعاهدة يعقدونها معهم، أو إلى
الإسلام يرتضونه ديناً مختارين لا مكرهين ، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مواجهة دولة منعا
لأن يعتدى عليهم دعواها إلى إحدى خصال ثلاث ، إما الإسلام وإما العهد وإما القتال ،
وليس العهد فى ذاته إلا تعاوناً على التعايش السلمى بلغة هذا العصر .

وكان أولو الأمر يشددون فى حمل قوادهم على تكرار هذه الدعوة كلما سورا بلادا
وأحاطوا به ، وقد حدث أنه عندما أغارت جيوش المسلمين على «صفد» من أعمال (سمرقند)
لم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث فشكوا إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر
إلى والى (سمرقند) يقول له : «إذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى فليُنظر فى أمرهم

(١) الأيتان رقم ٢٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

فان قضى لهم فأخرج العرب من معسكرهم « وقضى القاضى لأهل (سمرقند) وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التى استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد على أهلها .

(٤) المودة والرحمة

مبدأ إنسانى وخلق إسلامى يوقظ القلوب ويحركها نحو العطف والشفقة على بنى الإنسان مع بعضهم، ويوفق بين مصالحهم ويكمل تقديرهم وتعاونهم على مرافق الحياة ويساعد على الصدق فى تبادل المنافع، ويشعر كلا المتوادين بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة أخيه فيسعى ويحرص عليها كما لو كانت مصلحة نفسه الخاصة ، وبذلك يقوم بدوره فى تصفية جو الحياة وإشاعة الحب والألفة بين الناس ويساهم فى بناء السلام طمعا فى السلام من رب السلام «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء»^(١) . ولذلك اعتبر الإسلام المودة والرحمة أساس العلاقات الإنسانية كلها ، فالمودة الإنسانية قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية حيث إنها العملة التى تربط كل من فى هذه الأرض من بنى الإنسان سواء أكانوا متصلين بالشخص بمقتضى روابط الأسرة أم كانوا متصلين به بحكم الجوار أم كان اللقاء فى المجتمع الصغير أو الكبير أو فى المجتمع الإنسانى العام .

فالذى يحكم الأسرة ويوطد أركانها ويدعم بنيانها هو رباط المودة المنبعثة من أعماق الزوجين ، لذا قال تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»^(٢) ، وإنها لمودة عميقة شاملة تجعل من الزوجين قلبا واحدا وشخصا واحدا قد يغشى كل منهما الآخر ، قال تعالى : «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»^(٣) . وإذا لم تسد المودة بين الأسرة تقطعت أوصالها ، وإذا عدت المودة بين الزوجين كان الواجب إنهاء العلاقة الزوجية إن لم يكن سبيل إلى إعادة المودة والرحمة بينهما - وإن أقوى الروابط

(١) أبو داود والترمذى والحاكم وأحمد .

(٢) الآية رقم ٢١ سورة الروم

(٣) من آية رقم ١٨٧ سورة البقرة

تأثيراً على الأقارب بعضهم من بعض هو الود والتراحم بينهم قياماً بحق الرحم وصلة الدم التى عنى بها القرآن العظيم والرسول الكريم على وجه أخص فقال تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾^(١) وقال ﷺ ﴿يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام﴾^(٢).

فالإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم أسرة واحدة وأصابع متعددة فى يد واحدة لا بد أن تؤلف بينهم رابطة الود والتناصر والتعاطف لا سيما وقد جعل النبى هذا العمل طريقاً إلى سعة الرزق والبركة فى العمر فقال: ﴿من أحب أن يبسط له رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه﴾^(٣) وعلى المسلم أن يودى واجبه نحو أقاربه وأن يتودد إليهم ولو لم يقدرُوا هذا الصنيع وإن حاولوا القطيعة وإن عليهم إثم تقصيرهم وإدخالهم الأذى عليه ، قال رجل يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى وأحسن إليهم ويسينئون إلىّ وأحلم بهم ويجهلون علىّ فقال ﴿لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ﴾^(٤) ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك^(٥) وإن المودة بين الأقارب تجعل كلا منهم يعمل جهده بين إيصال الخير والنفع للآخر ودفع الأذى والضر عنه ويكون التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة فيسعدون وينعمون بالتعاون التام ، قال تعالى : ﴿واتقوا الله الذى تساعلون به والأرحام﴾^(٦) أما صلة الجار بالجار فقد أرساها الإسلام على المودة أيضاً فيما شرع للجوار من حقوق فلرصى القرآن بالجار فى أكثر من آية ، وأبرزها قوله : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار الأذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما

(١) من الآية ٧٥ سورة الانفال

(٢) الترمذى .

(٣) البخارى ومسلم

(٤) أى كأنما تلعصم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الثم بما يلحق أكل الرماد الحار من الأم .

(٥) - مسلم .

(٦) - من الآية ١ سورة النساء .

ملكتم أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا» (١) . حيث قرن وجوب الإحسان بالجار قريبا أم بعيدا بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان للوالدين .

وكذلك أوصى رسول الله ﷺ بالجار في عدة أحاديث ، فمرة ينفى الإيمان عن الذي لا يأمن جواره بوائقه ، ومرة يعتبر إكرام الجار من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومرة يصف من يؤذى جاره بالخيبة والخسران ، ومرة يعظم ويؤكد ما للجار من حرمة وحقوق فيقول : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٢) ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم والكافر والبر والفاجر والصديق والعدو والغريب والمواطن والضرار والنافع وقريب الدار وبعيدها فالكل في حق الجوار سواء ، قال ﷺ : «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره» (٣) . ومن البدهى أن الجيران ليسوا على درجة سواء ولذا اختلفت مراتبهم وحقوقهم ، أبان لنا ذلك قول الرسول : «الجيران ثلاثة : جاره حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم وله رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم» (٤) ولا يغيب عنا أنه تأكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، فإنه يكون أكد في حق من لا حائل بيننا وبينه ولا جدار، كالزوجة والخدم في المنزل والزملاء في العمل ونحو ذلك ، وتختلف الحال في معاملة الجيران باختلاف الصلح وغيرهم ولكن من حق جميع أنواع الجار أن تعامله بطلاقة الوجه وإرادة الخير والموعظة بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار به ، أما حق الجار الصالح فقد وردت به أحاديث كثيرة وأشملها ما أجاب به النبي حين سئل ما حق الجار على الجار؟ فقال «إن استقرضك أقرضته وأن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه ، وإن أصابه خير هنأته وإن


(١) - الآية رقم ٣٦ سورة النساء .

(٢) - البخاري ومسلم .

(٣) - الترمذي .

(٤) الطبراني مرفوعا .

أصابته مصيبة عزيزته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ ولده» (١) ومن حقه أن تصفح عن زلاته وتغض عن عوراتِه وأن ترعاه في أهله وولده بخير إذا غاب وأن لا تقسو على أهله وولده إذا حضر وألا تتطلع إليه لتعلم ما يخفى من أسرارِه وألا تتبعه النظر فيما يحمل إلى داره، وألا تتفاخر عليه بما آتاك الله من نعم في مال أو صحة أو ولد بل تخفض له الجناح، وتبذل كل ما استطاع من أنواع البر والمعروف التي لو حرص كل جار على مراعاتها مع جيرانه لأصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متماسكة، بل أسرة متقاربة متساندة ، وبالتالي يصير المسلمون جميعا أمة واحدة قوية ومجتما متكافلا صالحا ، يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون الوثيق مثلما كان سلفهم الأولون ، وإليك تلك الشهادة الرائعة بما كان عليه المسلمون من قبل مع جيرانهم ، أخرج الإمام البخارى في الأدب المفرد عن محمد بن زياد ، قال أدركت السلف وأنهم ليكونون في المنزل الواحد بأهليهم فربما نزل على بعضهم الضيف وقدر أحدهم على النار فيأخذ صاحب الضيف لضيفه فيفتقد القدر صاحبها فيقول من أخذ القدر؟ فيقول صاحب الضيف : نحن أخذناها لضيفنا ، فيقول صاحب القدر : بارك الله لكم فيها .



وأما ارتباط بنى الإنسان مع بعضهم في المجتمع الصغير وهو مجتمع القرية أو الحى أو المدينة وكذلك في مجتمع الدولة فقد نظم الإسلام ذلك على أساس المودة والرحمة والألفة والأخوة الدينية والإنسانية ، تجد ذلك واضحا في تشريعاته وأدابه الداعية إلى إفشاء السلام وإجابة الداعى وإخلاص النصيحة وتشميت العاطس وعبادة المرضى ودفن الموتى والعفو عن المسىء والسماح فى المعاملة بيعا وشراء وقضاء والشفاعة للغير ما لم تكن فى حد من حدود الله وضبط النفس عند الغضب ، والصدق فى القول ، والوفاء بالوعد ، وأداء الأمانة ،

(١) الطبرانى

وكرم النفس ، وسخاء اليد، وعفة اللسان، وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات، والإصلاح بين الناس وغير ذلك من أعمال المجتمع اللازمة لحسن المعاشرة وبادر المصالح والمعاملات الضرورية والكمالية .

ولم يجعل الإسلام المودة بين الناس قاصرة على أبناء دينه، بل أوجبها أيضا للمخالفين في الدين، ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يعادوهم ، وقد بين الله سبحانه تلك الحقيقة حين شرع القانون العام في معاملة المؤمنين لغيرهم فقال: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إلى قوله ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (١) فالبر ثابت لغير المؤمن ما دام لم يعتد ولم يظلم ، وقد بلغ النبي إبان صلح الحديبية أن قريشا نزلت بها جائحة فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة خمسمائة دينار إلى أبي سفيان من حرب ليشتري بها برا ويوزعها على فقراء قريش ، فالمودة ثابتة حتى للمشركين ولا تنقطع في أثناء الحرب فإنه لا تقطع المودة بينهم وبين المسلمين إن قامت أسباب المودة، ولذلك لا يمنع قيام الحرب من وجود مستأمنين من تجار النولة المحاربة والمستأمنون هم الذين يقيمون في الدولة الإسلامية مدة معلومة بقصد الاتجار

والخلاصة أن الإسلام لا يقطع المودة في أثناء الحرب إلا مع المقاتلين بالفعل أو من لهم رأى في القتال ، وأما غيرهم فإنه يفرض أنه لا رأى لهم في الاعتداء ولذلك لا يضارون ولا تنقطع عنهم المودة والرحمة ، وبسبب ذلك نهى النبي في الحرب عن قتل النساء والذرية والشيوخ الفانين ومن لا رأى لهم في القتال ، كما نهى عن قتل الضعفاء والزراع وغيرهم من عامة الشعوب الذين لا يقاتلون وقد يكونون وقود القتال . وإذا اعتبر الإسلام المودة هي الرابطة بين بنى الإنسان عموما فإن الرحمة تنبعث منها وهي تلازمها ولذلك كانت الرحمة قانونا إسلاميا لا تقف حدوده عند الأخوة النسبية أو الدينية أو الإقليمية أو نحوها بل دعا

(١) الأيتان رقم ٨ سورة المتحنة

الرسول إلى الرحمة عامة من غير نظر إلى لون أو طبقة أودين ، وجعل التخلي عنها حرمانا من رحمة الله تعالى فقال : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» (١) . وهذه الرحمة العامة هي مقصد الإسلام الأعلى وهي التي تقتضى إكرام اليتيم والأخذ بيد المسكين ولو كان كتابيا وتدعو إلى البر الذي أمر الله به ودعا إليه حتى مع غير المسلمين وفي قوله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» (٢) . دلالة قاطعة على أن الإسلام جاء ليمنح البشرية كلها العطف والبر والرحمة بل تخطى حدود الإنسان فشمل الرحمة كل من تنبض فيه روح الحياة ولو كان حيوانا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) (٣) .

ورحمة العامة التي هي مقصد الإسلام الأعلى توجب إقامة العدل ، ولذا كان العدل في أدق معناه من الرحمة فإن الرحمة بالجماعة توجب أن ينتصر للمظلوم من الظالم وأن يوقع العقاب على الجاني فالقصاص من الرحمة العالية ولذا قال تعالى : «واكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون» (٤) .

وقد ظن بعض العلماء أن الرحمة لا تتفق مع العدل فقال العدل، فوق القانون والرحمة فوق العدل ، ولكننا نقول : إن القضية الأولى سليمة تماما إذ القوانين كلها لخدمة العدالة ولكن القضية الثانية غير سليمة فإن العدالة الحقيقية تتفق تماما مع الرحمة الحقيقية ، وأن الشفقة بالمجرمين تخفى في ثناياها أشد أنواع القسوة على الجماعة لأنها تشجع الشذاز على الإجرام ولا يكون لهم رادع ولذلك سماها القرآن الكريم رأفة ولم يسمها رحمة حيث قال

(١) البخارى

(٢) الآية رقم ١٠٧ سورة الانبياء .

(٣) البخارى .

(٤) الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة .

فى عقاب الزانى والزانية « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر^(١) وكذلك شرع الإسلام الرحمة فى ميادين الحرب وساحات القتال فقد حرم النبى على جنوده ونهاهم عن احراق الشجر أو إتلاف الزرع أو هدم بناء أو إساعة إلى أسير ولم تعرف عنه قسوة ولا غدر فى سلم أو حرب .

فالإسلام بتعاليمه هذه التى تغرس فى النفوس المودة والرحمة العامة يرمى إلى أهداف

ثلاثة :

١ - التهذيب الوجدانى العميق .

٢ - التضامن الإنسانى الوثيق .

٣ - الرعاية العامة لحق الأخوة المشترك بين المسلمين وغير المسلمين .

ومن أجل ذلك لم يكن غريباً أن يتوج الرسول محمد ﷺ بتاج الرحمة فى وحى إلهى يقول { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم }^(٢) .

(١) - من الآية رقم ٢ سورة النور .

(٢) - الآية رقم ١٢٨ سورة التوبة

(5) المصلحة ودفع الفساد

اختلف الفلاسفة من أقدم العصور فى حقيقة الميزان الذى يمكن أن يكون ضابطا للمقيم الخلقية لأفعال العباد ، ففريق قال : إن المقياس هو الكمال المطلق . . . والعفة . . . وفريق قال : إن المقياس هو المعرفة الصحيحة . . . وفريق قال : إن المقياس هو الاعتدال ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

والمذهب الذى راج فى العصور الأخيرة واعتبر أساسا للقوانين الحاضرة ، كما اعتبر أساسا لكل مجتمع فاضل هو مذهب المنفعة ، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذى يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكبر عدد من الناس .

ولقد قرر هذا المذهب فى العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان - بنتام - واعتبره أصلا للقوانين وميراثا للخير والشر . وجون استوارت ميل - واعتبره ميزان الأخلاق والاجتماع الفاضل .

وأن المنفعة التى تقرر أساسا للاجتماع هى اللذة المعنوية والحسية ، واللذة العاجلة والأجلة فليست الهوى النفسى ولكنها الذات الخالية من المفسد التى تبقى طويلا والتى يلاحظ فيها الحاضر والمستقبل ، وأسلم اللذات فى هذا ما كان معنويا إذا كان فيه نفع للأخريين .

وننتهى من هذه اللحات الفلسفية إلى أن الغاية من كل نبأ اجتماعى خلقى هى المصلحة أو منفعة المجموع ، وليست المنفعة مرادفة للهوى ، لأن الهوى قد يكون انحرافا نفسيا وتجاوبا مع الأنانية الشخصية ، وبهذا يكون مناقضا للمنفعة ، لأن المنفعة المقصودة فى الأخلاق كما نوهنا هى المنفعة التى تعود على أكبر عدد فى البناء الاجتماعى بأكبر قدر ممكن ، وهى فى أكثر حالاتها إيثار وليست أثرة شخصية وفوق ذلك فان الأهواء والنزعات الشخصية هى التى تفك وحدة المجتمع بينما المنفعة بهذا المعنى الاجتماعى تدعمه وتقوى

الروابط فيه ، ويحس كل امرئ فيه بأنه يعيش لغيره أكثر مما يعيش لنفسه ، وبأن حياته ولذاته في أن يحيا المجتمع حياة سعيدة هنيئة قد توافرت فيها لكل إنسان سعادة حقيقية (١).

وأن الاستقراء أثبت أن الأسس الاجتماعية في الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكثر عدد ممن يظلمهم المجتمع بأكثر مقدار من السعادة الحسية والروحية ودفن بوائق الشر. وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يردوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه، وحتى يتجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية ، وتلك الأمور الخمسة هي حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال .

وانحصرت المصالح في هذه الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها ، ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها ، وأن قوى المجتمع تتجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها ودفن الآفات الاجتماعية التي تعرض مصلحة من هذه المصالح للضرر ، لذلك حرص الشرع الإسلامي على أمرين :

أحدهما : جلب المنفعة لأكثر عدد ممكن في المجتمع .

وثانيهما : دفع الضرر وقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر أو لم يكن تفاوت واضح بينهما - وإذا غلبت المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدمت المصلحة لأن منعها يعد في ذاته ضررا كبيرا والضرر الصغير يحتمل في سبيل منع الضرر الكبير .

وقد اعتبر الفقهاء هذه المصالح ضرورية للمجتمع فلو أدركها الخلل أو بطلت بعدم

(١) - من كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد ابوزهرة صفحة ٥٦ - ٥٨ .

مراعاتها لاختل أمر الناس ودخل عليهم التهارج والفساد واضطرب شأن الحياة ، وحسينا للدلالة على ذلك أن نعرض طريقة الإسلام لإقامة هذه المصالح فى المجتمع الإسلامى ، وإليك البيان :

١ - المحافظة على النفس :

هى صيانة الحياة من كل ما يقضى عليها أو يتلفها أو يضعفها أو يضر أى جزء من أجزاء الجسم ويدخل فى ذلك المحافظة على السمعة والكرامة وعلى الحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأى والعقيدة وحرية الإقامة والانتقال وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التى تزاوّل نشاطها فى دائرة المجتمع الفاضل، وسلك الإسلام للمحافظة على كل ذلك طريقين أحدهما إيجابى وثانيهما سلبى.

أما الإيجابى فقد أباح تناول المأكولات والمشروبات التى تتحول إلى دماء وأنسجة وغير ذلك مما تقوم به الأجسام وتستقر به الحياة ، وكذلك أباح بل طلب اتخاذ الملابس والمسكن للوقاية وحفظ النفوس ، والتداوى من الأمراض والوقاية من الأوبئة ، ومباشرة الأعمال الرياضية مثل ركوب الخيل والسباحة وتعلم الرماية والمصارعة ، فقد كان رسول الله يسابق عائشة رضي الله عنها قبل نزول آية الحجاب (١) . وكان يصارع ركانة فيغلبه عليه السلام (٢) . أما السلب ففى تشريع القصاص لحفظ النفوس والأعضاء من أن يعتدى عليها معتد ، وتشريع الديات وما فى حكمها من تعويضات الجنايات التى تعرف فى الفقه الإسلامى باسم الإرش، وهو القيمة المقدرة التى يستحقها المجرى عليه بدلا عن إصابته ، وكتحريم قتل النفس تخلصا من متاعب الحياة وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لما فى ذلك من أضرار صحية، وتحريم الزنى والفواحش الجنسية وتحريم الأطعمة الضارة والنهى عن الشرب من فم السقاء خوفا من أن تكون فيه بعض الحشرات .

(١) - أحمد وأبوداود .

(٢) - أبوداود والترمذى

المحافظة على العقل :

وتكون بالإبقاء على القوة المفكرة وتوسيع مداركها وزيادة قدرتها وطاقتها على العمق والبحث وإدراك حقائق الأشياء وأسرارها ، وتتجه المحافظة على العقل بهذا المعنى إلى نواح ثلاث :

أولها: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليما يمدّه بعناصر الخير ، والنفع ، فإن عقل كل إنسان ليس حقا خالصا لصاحبه بل هو باعتباره لبنة في صرح ذلك المجتمع يتولى بعقله السليم سداد أى خلل فيه ، فكان حقا على المجتمع كله أن يتولى العمل على سلامة ذلك العقل الذى يعد عنصرا في بنائه .

والثانية : أن من يعرض عقله للآفات يكون عبئا ثقيلا على الجماعة ، وإذا كان من حق المجتمع أن يحافظ على كل شخص محافظة تمنع من أن تزيد الأعباء والتكليفات لحماية البناء الاجتماعى .

والثالثة : أن من يصاب عقله يتعدى أذاه إلى غيره ، ولا سبيل لدفع ذلك الأذى المتوقع عند نزول آفة بالعقل إلا بالمحافظة عليه ومنع كل شخص مما يؤدى إلى الأذى ولذلك طريقان أيضا :

١ - الإيجاب عن طريق تناول المباحات التى تصلح بها الأجساد والنفوس ، فمن المعروف أن العقل السليم فى الجسم السليم ، وعن طريق طلب العلم والنظر فى ملكوت السموات والأرض والتزود بألوان الثقافة الدينيه والفكرية والطبيعية وسائر ما يفيد البشرية فى حياتها واستقرارها ونموها وازدهارها .

٢ - والسلب بتشريع الاستعاذة من الجهل والغرور وتحريم الشعوذة والنهى عن تصديق الدجالين والكهان وتحريم الخمر والمسكرات وتقرير الحد على متناولها وتحريم المخدرات ووجوب زجر متعاطيها وحظر الضرب على الرأس والوجه عند إقامة الحدود وغير ذلك من التشريعات والتوجيهات التى تحفظ الرأس وما وعى من قوى الإدراك والنظر ..

٣ - المحافظة على النسل :

هى صيانة الذرية والأولاد والإبقاء على النوع الإنسانى بحيث تكون الأجيال الإنسانية قد رببت على أساس المتألف الاجتماعى وملاحظة حق الغير وأن يكون الجيل قويا فى جسمه وفى عقله وفى دينه وفى خلقه ، ولذلك طريقان أيضا .

١ - الإيجاب عن طريق الزواج وحماية الحياة الزوجية ، وكل ما يتصل بالزواج وقيام الأسرة من أحكام وتشريعات يرجع إلى حفظ النسل البشرى .

٢ - والسلب وذلك بتحريم الزنا ومنع الاعتداء على الأعراض بالقذف ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة فى المجتمع الفاضل فتنفسده ، لأن الفاحشة - اعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله جسم الرجل والمرأة ليكون عنها النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل فى ذاته ثروة وقوة فهو يوجد الثروة والثروة لا توجد ، ولا يكون النسل قويا كثيرا إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذى يباركه الدين .

٤ - المحافظة على الدين :

الدين رباط روحى وحصن نفسى يمنع المتدين من أن يتردى فيما يؤذى ويضر أو يقطع الألفة الاجتماعية ، وهو صلة المخلوق بالخالق فكان لابد من حمايته ومن أن تتوافر فيه حرية الاعتقاد كما قال تعالى : (لا إكراه فى الدين)^(١) ومن أن تحمى العقائد من الدعايات الهادمة والانحلال والفتنة ، ولذا قال تعالى فى الفتنة فى الدين (والفتنة أشد من القتل)^(٢) ولحفظ هذا الدين وإقامة دعائم طريقان:-

١ - الإيجاب وذلك بالإيمان بالله وحده والقيام بالعبادات وكل ما شرع من أنواع الطاعات والقربات لإصلاح الأفراد والجماعات وبقاء النفع لهم فى الدنيا والآخرة .

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ١٩١ سورة البقرة .

٢ - والسلب عن طريق التشريع بقتل المرتد وبترك المنهيات التي تفسد العقيدة وتخل بالإيمان وتؤدي إلى ترك الطاعات والقربات .

٥ - المحافظة على المال :

وتكون بالعمل على إيجاده وتملكه والحرص على تنميته وإكثاره وعدم إتلافه وإضاعته ،
ولذلك طريقان أيضا :

١ - الإيجاب وذلك بتشريع طرق الكسب الحلال مثل البيع والشراء والهبة والصيد والزراعة والصناعة والميراث وغير ذلك ، وإباحة ما به التنمية والزيادة من تجارة واستثمار في المشروعات الاقتصادية والعمرانية حتى يكون المال قائما بوظيفته الضرورية التي لأصلاح للأفراد ، ولا للمجتمعات إلا بها .

٢ - والسلب بتشريع ما يمنع من الغصب والسرقة والإتلاف وتحريم هذه الأشياء فمن سرق تقطع يده ومن غصب مال غيره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولزمه رد المفسوب بعينه أو ضمن قيمته عند تلفه ، وإذا أنقص مال غيره أو أتلفه ولو خطأ كان عليه ضمان ما أتلف ، وبذلك يأمن الناس على أموالهم ، ومثل تحريم الربا والاحتكار ومنع الغش والنصب - والاحتيال ، وتحريم أجر البغى والتجارة بالظهور ومثل النهي عن الإسراف والتبذير ونحو ذلك من التشريعات التي تحفظ الأموال من التعرض للتلف أو الضياع .

وهذه التشريعات روعيت فيها المصالح الضرورية للحياة ، ولكن مسيطرة التشريع الإسلامي للفطرة الإنسانية واستيفاء حاجة الناس الزائدة عن ضرورياتها ومراعاة لرغباتهم في الكماليات والرفاهية ، رفعا للخرج عنهم وعلاجاً لنفوسهم وإخراجاً لها عن دائرة الكبت المميت والضيق الممقوت وترويحاً للقلوب المؤمنة ودفعا بها إلى ميادين الرقى والازدهار في مجالات الحياة المختلفة .

كل ذلك جعل التشريع الإسلامي يفتح باب الرخص الكثيرة التي قررها في الدوائر التي ذكرناها .

ففى دائرة حفظ النفس يبيح أكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لمن به غصة لايجد ما يزيلها به إلا الخمر ويطلب الرفق والإحسان مع الناس ومراعاة آداب الطعام والشراب .

وفى دائرة حفظ العقل يرفع الحرج عن المكروه إذا اضطر إلى التداوى بالشرب مثلا ويطلب اجتناب مجلس الخمر وان لم يشربها والبعد عن مجالس الخوض فى الأعراض وإن لم يشارك بالخوض فيها .

وفى دائرة التنازل يبيح الزواج من غير تسمية المهر ويشرع الطلاق إذا استحال على الزوجين أن يعيشا معا ويمنع التضييق على الزوجة والأولاد ويحث على المعاشرة بالمعروف .

وفى دائرة الدين يشرع الرخص فى باب الطهارة ، فيجعل التيمم لمن فقد الماء أو تضرر باستعماله ، وفى باب الصلاة يشرع القصر للمسافر ويبيح الجمع بين الصلاتين فى بعض الظروف ، ويجيز لغير القادر على القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدا أو على جنب ، وفى باب الصوم يبيح الفطر للسفر أو المرض أو الشيخوخة أو الحمل أو الإرضاع على ما هو مفصل فى كتب الفقه الشرعية .

وفى دائرة المال يرخص فى السلم والقراض والشفعة ونحو ذلك مما فيه غرض يسير ، لا يضر ويبيح التمتع بالزينة والطيبات من الرزق دون إسراف أو مغالاة ويجيز ادخار المال وإمساك ما زاد عن الحاجة ما دام يؤدي الحقوق المترتبة عليه ويبيح أخذ المال من غير إشراف نفس ويطلب التحرز فى كسبه عن الشبه ولو كانت صغيرة .

هذه هى المصالح التى اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى وسنّ التشريعات التى تحفظها وتحققها [سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية] وهى لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع والأحكام الزاجرة ولذلك كان لا بد فى الإسلام من عقوبات رادعة للمعتدين ، وقد بنيت العقوبات فى الإسلام على أساس دفع الفساد . كما بنى التحريم والتحليل فى الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة .

ومن المقرر الثابت أن الله تعالى لم يخلق شيئاً ضاراً ضرراً محضاً ولا شيئاً نافعا
نفعاً محضاً ، وإنما العبرة بالغالب ، فما غلبت المصلحة الجماعية فيه طالب الشارع به ،
وما غلب الضرر الاجتماعي فيه منعه الشارع ، وعلى هذا المقياس تناولنا الكلام في هذا
البحث . وعند هذا القدر نكون قد أوجزنا الكلام عن الأهداف التي قصد إليها الإسلام
ليكون مجتمعا فاضلا تحكمه الفضيلة وتؤلف بين أحاده وتربطها بحبل الله القوي المتين .

الباب الثاني

أسس المجتمع الفاضل
في الإسلام

إن الهدف الأول للتكافل الاجتماعي هو العمل على إيجاد المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والإخاء وتتعاون فيه كل القوى بحيث لا يظفي فريق على فريق ويكون صالحا نظيفا فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتختفي الجرائم منه أصلا إذا أمكن ذلك ، تبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، ويتم الائتلاف والاتساق بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، فلا تتضارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدى أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال بل يضع المجتمع أساليبه ونظم حياته ، ويهذب نفسه وروحه ، وينظم سلوكه ومعاملاته بحيث يحقق الخير للجميع وتمتزج النفوس والعقليات ، وتقوى الوحدة وتتألف الأرواح ويشد بعضهم أزر بعض ويقضى الفرد حاجة أخيه خصوصا الضعيف والبائس والمسكين ، ويبر الوالدين ويصل الرحم ويحفظ حقوق الجار ، ويرعى الذمام فتراه يحرص على حياة أخيه وحرية وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضا وفاء بحق الإيمان .

والمسلمون في مجتمعهم الفاضل تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ومن أخفر أحدهم في ذمة فقد أخفر ذمة الله ورسوله والمسلمين .

والملكية الشخصية عندهم وظيفة اجتماعية ومنحة إلهية ، فالمال مال الله والخلق عيال الله، كما قال تعالى ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (١)

ولا بد للمجتمع الفاضل من التهيئة الروحية التي تقوم على المبادئ النفسية والأخلاق الدينية وتعصم العقل من شطحاته التي تنبثق حول المعارف والوسائل والغايات فتصيب حيناً وتخطئ أحيانا ، وهذه الأخلاق وتلك المبادئ تشيع في كيان أصحابها الرضا والسعادة وتنزل على نفوسهم الطمأنينة والسكينة وتحجزهم عن الارتداء في أحضان المادة وتتكتل القوى نحو المحبة والسلام ونشر ألوية العدالة والمساواة بين كافة الشعوب ، وهي أيضا قوة دافعة تخدم جميع أهداف المجتمعات حتى المادية منها ، فليس من شك في أن بناء المجتمع

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

بناء قويا متينا يرجع إلى مدى ما يكون عليه الأفراد من صفاء النفس ومثانة الخلق والاستعداد للتضحية وإنكار الذات ، وهكذا تستطيع الحياة الروحية أن تسلك طريقها إلى المشاركة فى مطالب الحياة المادية فتؤدى إلى تدعيم أركان المجتمع وتحقيق الخير العام فى كل نواحيه بدلا من أن يكون دافعا إلى العزلة والعزوف عن الدنيا وحياة الناس .

وفى سبيل إيجاد هذا المجتمع ربط الإسلام بين الناس بالعقيدة التى تجمعهم على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین ، وبالعبادات من صلاة وصوم وغيرهما لتكون مددا لهذه العقيدة الأساسية حيث تغذيها وتدعم أثرها فى النفوس لتعكسها إخلاصا وتضحية فى سبيل المجتمع وتقوية روح التعاون والتضامن بين أفرادها وجماعاته ، ونادى بالوحدة الشاملة على أساس من المستوى الإنسانى العام بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفا نظره عن تلك الفوارق التى صنعتها البشرية .

ووضع مبدأ المساواة بين الناس جميعا مهما اختلفت ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم وعقائدهم وقد أوصد أمامهم باب التنازع والتفاخر بالأحساب والأنساب .
وأقام بين المؤمنين رباط الأخوة الدينية وجعلها من مقتضيات الإيمان ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (١) . (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله) (٢) .

وقرض الجهاد على المسلمين ليدافعوا عن أنفسهم ودعوتهم وحریتهم وأمتهم وأمنهم وأموالهم وديارهم وحث النبى على أن يرعى بعضهم شئون بعض ويحمل بعض الأعباء عن

(١) من الآية قم ١٠ سورة الحجرات

(٢) البخارى ومسلم .

الأخريين فقال: «من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» (١) . وإن أبرز ما يصور ذلك قول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٢) . وحتى يستنير الناس طريقهم ويأمنوا الوقوع فى الزلل والأخطا « يأمر بالشورى وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجعل العلم حقا مشتركا بين الناس، فالعلماء مسئولون عن تثقيف المسلمين والجهلاء ملزمون بالتلقى عن العلماء والتعرف على ما يفيدهم ويقوم حياتهم وذلك فى قوله ﷺ: ((ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو ليعاجلنهم الله العقوبة)) (٣) . وكذلك يحث الإسلام على طهارة القلوب والمحبة فى الله والتراحم والسماح فى المعاملات والإصلاح بين الناس ويحث على التخلق بالحياء ويجعله مفتاحا لكل خير مغلقا لكل شر حيث يقول ﷺ «الحياء لا يأتى إلا بخير» (٤) .

وليشيع الثقة والاستقرار فى مجتمعه الفاضل يأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعفو عن المسيء وقضاء حوائج المسلمين والإكثار من فعل الخير والصالحات وغير ذلك من مظاهر السلوك المطلوبة للفرد مع الجماعة وللجماعة مع الفرد كى تستقر القيم والمعانى الاجتماعية فى نفوس المسلمين أخذاً من تعاليم دينهم وحفاظا على منهجه الكريم فى أن يرمى بعضهم شئون بعض ويحفظ كل منهم لأخيه المسلم حقه فى التكريم وتبادل المحبة والتقدير ومراعاة النظام المطلوب لقيام مجتمع متكافل متآزر يأخذ بعضه بحجز بعض وكانهم البنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

(١) - الطبرانى .

(٢) - البخارى ومسلم .

(٣) - الطبرانى فى الكبير .

(٤) - البخارى ومسلم .

دعائم المجتمع الفاضل

إن المتأمل فى العلاقات الاجتماعية يجدها تنتوع إلى أربع علاقات :

- ١ - علاقة فى حدود ضيقة وهى علاقة أفراد الأسرة بالمعنى الخاص .
- ٢ - علاقة أوسع من علاقة الأسرة إلى حد ما ، وهى علاقة أفراد القرية أو الحى أو المدينة وهذه تسمى علاقة «المجتمع الصغير» .
- ٣ - علاقة أكبر من هاتين وهى علاقة الدولة ، ويندرج فيها علاقة الحاكم بالمحكومين .
- ٤ - علاقة أوسع من هذه العلاقات كلها وهى العلاقة الإنسانية العامة .

ولما كان الإسلام خاتم الأديان وأكمل الرسالات وأبقاها وأصلحها لكل زمان ومكان فقد جاء بالتنظيم الخاص لكل علاقة من هذه العلاقات ، فأرشد كل جماعة إلى ما يجب أن يأخذوا به أنفسهم وينظموا به مجتمعهم على الوجه الذى يسعدهم فى الدنيا والآخرة .

وليست هذه العلاقات متباينة بل متصلة ببعضها تمام الاتصال ومرتبطة ارتباطا وثيقا ، فالفرد لبنة فى بناء الأسرة ، والأسرة لبنة فى بناء المجتمع الصغير ، والمجتمع الصغير لبنة فى بناء الدولة ، والدولة لبنة فى البناء الإنسانى العام .

ونحن إذا استعرضنا مظاهر التكافل الاجتماعى الذى أرسى قواعده محمد عليه الصلاة والسلام لسنا فيها أن أهم الدعائم التى يقوم عليها المجتمع الفاضل تتلخص فيما يأتى :

أولا : الإشادة بالروح الإنسانى الشامل وإيقاظ معنى الرحم الأدمى فى النفوس وإحياء الضمير العام وتحرير الوجدان من كل عبودية وهوان ، والسمو بالإنسانية عن أن يكون ترابطها راجعا إلى اعتبارات خاصة كثيرا ما تدفع أصحابها إلى التفرق والخصام وتوقد بينهم نار العداوة والبغضاء وتقصم عرى الإنسانية الفاضلة .

ثانيا : الاعتصام بمبدأ الخير العام والرحمة الشاملة للإنسان والحيوان وإيصال النفع إلى كل من يرجوه فلا ضرر ولا ضرار ولا عنف ولا قسوة ولا إجحاف .

ثالثا : إقامة العدل والمساواة بين الناس في الأحكام والمعاملات ، فالكل إخوة انحدروا من أصل واحد ، وبذلك تكون الإنسانية مهما اختلفت جنسياتها وتباعدت أقاليمها وتعددت مذاهبها تدور كلها حول مبدأ ثابت لا يتغير ولا يزول ولا يعتريه نقص ولا أقول ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١) .

رابعا : توزيع الأعمال والاختصاصات على أفراد المجتمع كل حسب طاقته وفي الناحية التي يجيدها والعمل الذي يتقنه ، ولا يألو أحد جهدا في بذل ما يقدر عليه من الإنتاج وتنمية الثروات وإكثار الخيرات : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (٢) .

خامسا : التعاون التام في كل مجالات الحياة سياسية كانت أو علمية أو اقتصادية للوصول إلى أوج الكمال وأسمى الدرجات في الحياة الراقية والترفع عن مزالق الردى والردائل : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٣) .

سادسا : الشعور بالمسئولية من كل أبناء الأمة جميعا بدافع الوجدان الدينى والضمير الأخلاقى ومراقبة الله تعالى المطلع على كل شئ ، فالحاكم يشعر بمسئوليته ، والمحكوم يؤدي عمله بدافع شعوره بمسئوليته ، وأجهزة الدولة المتنوعة تقوم بواجبها بدافع مسئوليتها عن كيان الدولة والحفاظ على بناء المجتمع والاستمسك بأهداب الدين والفضائل والتفانى والتضحية في سبيل الواجب بأمانة وإخلاص .

سابعا : تبادل الاحترام والتقدير بين أبناء المجتمع فلا يحقر أحد أخاه ، ولا ينتهك حرماته ولا ينتقص حقوقه أيا كانت ولا يؤثر نفسه عن غيره بل يكرمه وينزله الموضع اللائق

(١) من الآية رقم ١٢ سورة الحجرات

(٢) من الآية رقم ١٠٥ سورة التوبة

(٣) من الآية رقم ٢ سورة المائدة

تحقيقاً لقول الرسول ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم».. (١) . وقوله «وأحبُّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً» (٢) . «وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» (٣) . وكلما سما الناس في تبادل معاني الاحترام والتقدير كلما زاد المجتمع تقدماً وحضارة ورقياً أخلاقياً .

ثامناً : صيانة الحقوق وتوزيع الواجبات كي تستقر النفوس وتسير الأمور على وضع يضمن فيه كل واحد أن حقه وأصل إليه ولا عدوان على شيء من حقوقه مهما تعددت أنواعها ، ولذلك يؤدي واجبه على أكمل وجه وأحسن صورة ، ولن تشمئز نفسه ولن يثور غضبه ولن يضيق بأى مجهود يبذله ما دامت مقتضيات المجتمع تتطلبه ، ولو كثرت هذه الواجبات وتعددت مناحيها .

تاسعاً : إيجاد الحصانة الأخلاقية والرباط الروحي بتشريع العبادات والطاعات مثل الصلاة والصوم والحج والصدقات وجميع الأوامر والنواهي والتمسك بجميل الصفات والآداب النفسية مثل الصبر والحلم والشجاعة والعفة والكرم والصدق والمروءة وغير ذلك من الآداب العامة والأخلاق الفاضلة حتى يكون المجتمع نظيفاً في مظهره ، قوياً متيناً في مسلكه ومخبره ، فإنما الأمم الأخلاق .

عاشرها : تنظيم مالي قائم على ركائز مستقرة ، تحفظ للفرد حقوقه وتضمن للجماعة مستواها بحيث لا تطغى قوة على قوة فيحقق العدالة بين الجهد والجزاء سواء في جانب الفرد أم في جانب الجماعة ، ويمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، ولذا يعود بالنفع على الناس جميعاً ويجعل نظرتهم للمال منحصرة في أنه وسيلة لتبادل المنافع وقضاء الحوائج وحفظ الكرامة في هذه الدنيا .

وعلى أساس من هذا النظر لا يحصلون عليه إلا من طريق الخير . . . ولا يستعملونه إلا في طريق الخير وإلا كان شراً مستطيراً وباباً لعذاب أليم ﴿ ثم لتساكن يومئذ عن النعيم ﴾ (٤)

(١) أبو داود .

(٢) الترمذي وابن ماجه .

(٣) الترمذي .

(٤) الآية رقم ٨ سورة التكاثر .

الزواج الاجتماعي

في الإسلام

نهى الإسلام عن المحظورات والمعاصي، وحذر من ارتكابها، وأنذر فاعليها بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها، ولكن لما كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات، وكان بعض الناس تقل عندهم نواحي السيطرة الروحية، وتضعف عقيدتهم في الترهيب الأخرى، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه، اقتضت الحكمة - إزاء ذلك - في مقاومة الشر اتخاذ علاج ناجع لكبح هذه النفوس، صيانة للمجتمع من شيعور الفساد، وتفشى جرائم الإجرام، فشرع الإسلام لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخرى، حتى يتأزر في دفعها وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان، فما كان من الجنايات لا يمكن ضبطه بمظاهر محدودة كالغيبة والنميمة والحسد والكذب وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقى، أكثر مما يتصل بالجانب العملي، أو كان متصلاً كثيراً بالجانب العملي ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الإجرام كالجور في القسم لنسائه أو احتكار الطعام مثلاً - ما كان كذلك يقتصر فيه على التحذير بالعقوبة الأخرى والتخويف من عذاب المنتقم الجبار الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور - وما كان من الجنايات متصلاً بالحياة العامة وله آثار سيئة في حقوق الأفراد والجماعات وبلغ من ضروب الشر أقصاها، جعلت له عقوبات دنيوية على الحاكم تطبقها وتنفيذها، وتلك العقوبات هي ما عرفت عند فقهاء المسلمين باسم «الحد أو التعزير» فالجنايات في نظر الإسلام هي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير - وهي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، فإن ذلك في نظر الإسلام جريمة لما يترتب عليها من الضرر الكبير في نظام الجماعة، أو بعقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم أو في غير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حماية الجماعة وحياتها وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها

ما دام النهى عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفى وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإقلاع عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث والفساد ، وقد حدد الإسلام أمهات الجرائم وكبائر المعاصي، وهى التى يضطرب بها الأمن، ويفسد المجتمع، وفرض لها عقوبات معينة تظل من وقوعها - وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام .

فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها ، وعلى المال بالسرقة وعلى العرض بالقذف، وعلى النسب بالزنا، وعلى العقل بشرب المسكر، وعلى الدين بالردة، وعلى النظام العام بقطع الطريق والإفساد العام - ولكل جناية منها عقوبة حددها الشرع وستتناول ذلك واحدة واحدة - وهذا هو نظام الحدود - وما عدا ذلك من الجرائم لم تحدد العقوبات فيه بل ترك الأمر للحكام وأهل الرأى من العلماء، ليلاحظوا ملبسات الجريمة وحالة المجرم، وما يناسب البيئة ويتفق مع أحوال الأمة ومكان الجريمة وزمانها . . «وهذا هو التعزير» .

فيلاحظ أن الإسلام نوع العقوبة وجعل منها «تفويضية» بحسب ما يراه الحاكم فى كل زمان ومكان وحال ، وأخرى «نصية» لا يجوز تعديلها ولا اعتراض عليها ، ليشمل بتشريعها كل أنواع الجريمة وتكفل العقوبات عليها راحة المجتمع وسعادته بقدر الإمكان .

وينبغى أن يلاحظ هنا أن الفقهاء يقسمون الحقوق إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

ما هو حق خالص لله تعالى كالعبادات، من صلاة وصوم وحج وزكاة ، فهى حقوق خالصة لله تعالى ، وهى أيضا من حقوق المجتمع، فالصلاة والصوم يربيان الضمير الاجتماعى ، ومن حق المجتمع أن يكون أفراداه قد طهرت قلوبهم، وزكت نفوسهم، والحج كذلك فيه تعارف اجتماعى ، والزكاة حق المجتمع فيها واضح - ومن هذا القسم حد الرزنى وبقية الحدود

المنصوص عليها .

القسم الثاني :

ما هو حق خالص للعبد كامتلاكه وانتفاعه بما يملك في الوجوه الشرعية من غير ارتكاب لإثم ، وأن هذا وإن كان حقا خالصا للفرد لا يخلو من فائدة كبيرة للمجتمع لأنه يؤدي إلى أطيب الثمرات .

والإنتاج الفردي كالإنتاج الجماعي يخدم المجتمع ولكن لارتباطه بحرية الامتلاك اعتبر حقا خاصا .

القسم الثالث :

ما يكون حقا لله تعالى وللعبد فيه ولكن حق الله غالب كحد القذف عند بعض الأئمة .

القسم الرابع :

ما يكون لله فيه حق وللعبد ، ولكن حق العبد غالب كالقصاص .

كما يلاحظ أن من الجرائم ما يراه العلماء اعتداء على حق الله الخالص، وذلك فيما يتعلق بحرمة الدين والنسب والأمن العام، ومنها ما يعتبرونه جامعا بين حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الأدمى وأعضائه ، ومنها ما يعتبرونه كذلك جامعا بين الحقين ولكن حق الله غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة العرض- والفرق بين الحقين أن حق الله ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية، ولم يختص به واحد من الناس ، ونسب إلى الله تعظيما لشأنه وتنويها بخطرته في المجتمع ، أما حق العبد فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .

وحان الآن أن نتكلم عن كل جريمة والزاجر عنها باختصار :

القتل العمد :

هو أن يعمد إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا، ويقصد قتله بذلك عدوانا، من حيث كونه مزهقا للروح، وتعتبر جريمة القتل العمد من أكبر المحرمات وأخطر الجرائم، وأشدّها إخلالا بالأمن وأكثرها تسببا للاضطراب والفوضى في المجتمع، ولذا كانت من السبع الموبقات التي عدّها النبي طالبا اجتنابها بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات»^(١) ونهى القرآن عن ارتكابها بأصحّ تعبير فقال: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٢). فلا عجب أن تكون عقوبتها الدنيوية من أقصى العقوبات وهي إعدام القاتل، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾^(٣) معنى القصاص أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل، وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤). ولم يحتم الإسلام عقوبة القتل فأجاز لولى القتل أن يأخذ القصاص وأن يعفو مجانا وأن يعفو عنه مع أخذ الدية، قال تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾^(٥). وقد أثار عطف كل واحد منهما على الآخر حتى يقع بينهم العطف والتراحم، إذ عبر عن العافى بلفظ الأخ وطلب منه أن يتبع الجانى عند أخذ الدية والمطالبة بها بالمعروف، ووصى الجانى أن يؤدي الدية بلا بخر ولا تسويق - قال الفقهاء: تجب دية مغلظة حالة في مال القاتل، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره، كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزاء، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فخفف الله عن هذه الأمة، وخيرها بين الأمرين، لما في الإلزام بإحداهما من المشقة، والأحاديث الصحيحة بذلك مستفيضة والإجماع منعقد عليه، وقد ورد في السنة تقديرها عن النفس بمائة من الإبل»^(٦) وقدر الفقهاء قيمتها بألف دينار.

(١) البخارى ومسلم.

(٢) من الآية رقم ١٥١ سورة الانعام.

(٣) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة.

(٤) البخارى ومسلم.

(٥) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة.

(٦) النسائي والترمذى.

القتل الخطأ:

الخطأ المحض هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمى إلى صيد أو شجرة مثلا فيصيب إنسانا فيقتله، أو يرمى زيدا فيصيب عمرا مثلا، أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على إنسان ، وعلى القاتل في هذه الحال تحرير رقبة مؤمنة من الرق وأن يدفع دية القتل لقوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحير رقبه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ (١) وهذه الدية مخففة على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، لأنهم يتحملونها على سبيل المواساة، ومن المواساة تأجيلها عليهم، وقد ثبت هذا الحكم بالإجماع الذي حكاه الشافعي عن - العلماء وقدروها مائة بغير مختلفة في السن أو قيمتها - ألف دينار - فإذا عفا أهل القتل وتنازلوا عنها سقطت ، لقوله في الآية السابقة : (إلا أن يصدقوا) .

شبه الخطأ:

يسمى هذا القتل شبه العمد أو شبه الخطأ ، وهو أن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت المضروب ، وفي هذه الحال لا قصاص على القاتل لعدم وجود الآلة القاتلة غالبا فموت المضروب بغيرها مصادفة قدر، بل تجب دية مغلظة، لقوله ﷺ : «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» (٢) ، والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجه تغليظها وأعطى حكم الخطأ من وجه كونها على العاقلة ومؤجلة .

الزنا:

جريمة اعتداء على الأنساب والأعراض، تتمثل في إيلاج مكلف واضح الذكورة لحشفة ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الأنوثة محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج خال من الشبهة المسقطه للحد مشتبه طبعاً بأن كان فرج آدمي حى ، وإنما

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء . (٢) أبو داود .

كانت هذه القيود كلها لإيجاب الحد، واستحقاق العقوبة، وإن كانت لا تخرج مالم تتحقق فيه عن حرمة الزنا، وإنه من أفحش الذنوب وفاعله يستحق البغض واللعنة من الله والناس، وأما العقوبة التي حددها الشرع على من تحققت فيه الشروط المذكورة من الزنا فقد فرق فيها بين المحصن^(١) وغير المحصن رجلا كان أو امرأة، وأما غير المحصن وغير المحصنة، فقد قررت العقوبة لهما بمائة جلدة فقط عند الأحناف لقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٢) وعند الشافعية جلد مائة وتغريب عام من بلد الزنا إلى مسافة القصر فما فوقها مستدلين بالآية ويقول الرسول: «والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(٣). وقد غرب عمر بن الخطاب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة، فكان ذلك دليلا على ثبوت التغريب، وأما المحصن والمحصنة فجزاؤهما الإعدام رجما لثبوت ذلك عملا عن النبي ﷺ: «حيث رجم ماعزا والغامدية»^(٤). ولقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٥).

وعقوبة الزنا منوطة في الواقع بإقرار الزاني، فإن لم يقر فإنه لا يمكن إثبات الزنا عليه بالبينة وهي لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول يرون حقيقة الزنا بالفعل، وذلك إن لم يكن محالا فهو متعذر كما أن هؤلاء الشهود الأربعة إذا قصر واحد منهم في أداء الشهادة يتعرض الثلاثة الباقيون لعقوبة القذف، والحكمة من التشديد في إثبات هذه الجريمة أن لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة، ومن يتتبع حالات الرجم للزاني المحصن في عهد النبي وأتباعه يجد أن الحد وقع باعتراف الزاني لا بشهادة الشهود الأربعة، حتى أن المعترف بالزنا كان النبي يحقق معه سائلا له أسئلة متعددة، حتى يتبين حقيقة اعترافه ليخفف عنه الحد يشبهة ترد في اعترافه، فكان يقول له: «لعلك قبلت، لعلك لامست»، وكأن العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يظهر نفسه من هذه الفاحشة، ويندب في حق الزاني

(١) شروط الاحصان هي الاسلام والبلوغ والعقل والحرة والنخول في نكاح صحيح.

(٢) من الآية رقم ٢ سورة النور.

(٣) مسلم.

(٤) مسلم.

(٥) البخاري ومسلم.

وكل من ارتكب معصية أن يستتر على نفسه لخبر «من أتى من هذه القانورات شيئا فليستتر
بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» (١) .

القذف :

هو أن يتهم شخص شخصا آخر بالزنا كذبا وزورا اتهاما صريحا كأن يقول له يا زانى
ولها يا زانية أو دلالة كأن ينسب شخصا إلى غير أبيه ، وهو جريمة اللسان وعنوان خبيث
الباطن وسوء الطوية ، ولذا حرم الله إشاعة الفاحشة بين المسلمين ورتب عليها العقوبة فى
الدنيا والآخرة فقال : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم
فى الدنيا والآخرة﴾ (٢) . وأما عقوبة القذف لغير الزوجة فإنها ثمانون جلدة ما لم يأت بأربعة
شهود رأوا بأعينهم المتهم يزنى ولا فرق فى ذلك بين أن يكون القاذف رجلا أو امرأة أو
المقذوف رجلا أو امرأة - والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٣) .

وزاد عقوبة تابعة للجلد فأسقط الاعتبار عن لسان القاذف وحرمه من حق أداء الشهادة
فقال ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ (٤) .

وإذا تاب وصلح حاله فبعض العلماء يرد إليه اعتباره ويقبل شهادته وبعضهم يرى
استمرار حرمانه من قبول الشهادة ولو تاب وأتاب ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فإن الله غفور رحيم﴾ (٥) .

اللعان :

وأما قذف الزوجة واتهامها من زوجها بالزنا، فإن الإسلام لم يكلف الزوج إثبات ذلك
بالبينة كالأجنبى، إذ لا مصلحة للزوج العاقل فى اتهام زوجته بالفحش جزافا لأن عار ذلك

(١) الحاكم والبيهقى .

(٢) الآية رقم ١٩ سورة النور .

(٣) من الآية رقم ٤ سورة النور .

(٤) نفس الآية .

(٥) الآية رقم ٥ سورة النور .

يلحق أبناءه وبناته، فإن لم يكن له منها الولد فإنه يضمن بكرامته عن الامتهان بين الناس -
 ولذلك جعل الله له مخرجا معقولا يدفع عنه أذى الغضب والغيظ من جهة ، وخفف ما علق به
 من العار من جهة أخرى ، وهذا المخرج هو اللعان وبيانه أن يقول الزوج أمام القاضى أشهد
 بالله أننى صادق فيما رميتها به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ويقول فى الخامسة إن
 لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول الزوجة أمام القاضى أيضا أشهد أنه كاذب فيما
 رماها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات وتقول فى الخامسة إن غضب الله عليها إن كان
 من الصادقين، وبذلك يندفع الحد عن الزوجين وتنقطع الزوجية ويفرق بينهما فتحرم الزوجة
 على الزوج إلى الأبد (١) . ويلحق الولد بالمرأة - والدليل على ما ذكر هو حادثة هلال بن أمية
 حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء ، فقال له النبى ﷺ : «البينة أو حدٌ فى ظهرك» فقال
 هلال: يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ ؟ فجعل النبى
 يكرر «البينة أوحد فى ظهرك» فقال هلال : والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ولينزلن الله
 ما يبىرى ظهرى من الحد ، فنزلت آآت اللعان «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود»
 إلا أنفسهم إلى قوله تعالى : «ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب
 حكيم» (٢) .

شرب الخمر :

تناول هذا الشراب جناية على أقدس شئ وهو العقل الذى به تميز الإنسان، وصار أكرم
 المخلوقات ، فمن ذهب عقله انحط إلى درك الحيوانات، وفقد كرامته واعتباره لدى العقلاء
 الراشدين ، وصار عند الله من الملعونين وأنسلخ عنه وصف المؤمنين ، قال رسول
 الله ﷺ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
 ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن (٣) .

والخمر أم الخبائث :- وشربها من أكبر المحرمات فى الإسلام لقوله تعالى : «يا أيها

(١) هذا مذهب الشافعية ، وأما الأحناف فيجبرون أن يعقد عليها إن كذب نفسه .
 (٢) الآيات من رقم ٦ - رقم ١٠ سورة النور .
 (٣) البخارى ومسلم .

الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (١) .

ومن شرب الخمر وهو مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم لغير ضرورة استحق العقوبة المقررة وهي الجلد أربعون جلدة للحر وعشرون للرقيق ، لما روى عن أنس رضى الله عنه ، كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين (٢) ويقام عليه الحد إذا شهد عليه شاهدان عدلان أو أقر على نفسه ، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة على الأصح المنصوص لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي ، وعلى هذا فللحاكم أن يزيد على الأربعين إلى ستين أو إلى ثمانين على وجه التعزير حيث يرى أن زجر الشارب لا يكون إلا بذلك .

السَّرِقَةُ :

هي اعتداء على المال بأخذه خفية من حرز مثله، فهي جريمة الشره والحرص على أخذ مال الغير بدون حق، ومرتكبها مستحق للطرد من رحمة الله، لأنه ألغى عقله وفقد كرامته وباع ثميناً ببخس، باع يده التي لا تقدر بمال مقابل شيء حقير، فما أتعسه وأشقاه «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» (٣) وقد أئذر النبي فاعلها بالخروج عن وصف المدح الذي يسمى به المؤمنون فقال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» (٤) وقد حدد القرآن عقوبتها الدنيوية بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (٥) .

وفسرها النبي باليد اليمنى ، ويشترط في السرقة التي تستوجب هذه العقوبة أن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً بالأحكام وأن يسرق نصاباً وهو ربع دينار فأكثر لخبر

(١) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة .

(٢) مسلم .

(٣) البخارى .

(٤) البخارى ومسلم .

(٥) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا»^(١) . وأن يأخذه من حرز مثله وأن لا يكون له ملك ولا شبهة في مال المسروق منه وأن يكون المسروق ما لا محترما خلافا للخمر والكلب والخنزير وجلد الميتة بلا دبح وأن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة كالجوع الشديد ففي هذه الحالة يعدل عن حد السرقة إلى عقوبة أخف وطأة فإن عمر بن الخطاب منع قطع اليد في عام المجاعة - وقد تكلم الفقهاء في عقوبة السرقة أخذاً من الأحاديث الواردة فيها عن حالة السارق والمسروق منه وعن المقدار المسروق وعن اجتماع القطع والضمان للمسروق أو عدم اجتماعهما وعن محل القطع وكيفيته ، وتكلموا على أن التوبة وصلاح النفس يسقطان الحد أولاً ؟ ولهم في كل ذلك تفريعات وآراء متعددة يرجع إليها من أرادها في كتب الفقه الشرعية.

قطع الطريق والمحاربة :

عدوان على الأمن العام بالمحاربة والإفساد، وإرعاب الناس، ونشر الفوضى والاضطراب وتعطيل مصالح الخلق على يد عصابات مسلحة غالباً، تتربص بالمارة ليلاً ونهاراً، وتعمل فيهم القتل والسلب في مكان يتعذر فيه الغوث لبعد عن العمارة ، أو ضعف في أهلها ويسمى القائمون بذلك قطاع الطرق ، وكذلك لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع طرق - وقد بين القرآن جزاءهم والعقوبة المستحقة عليهم في قوله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾^(٢) . فنجد أن القرآن نوعهم على أربعة أقسام فقط لأن الوجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة والإزعاج ، وقد بين جزاءهم على حسب ما يوجد منهم كالاتي :

الاول : القتل والإعدام إن ارتكبوا القتل فقط .

الثاني : الصلب مع القتل إن قتلوا وسلبوا .

(١) مسلم .

(٢) الآيتان رقم ٢٣ ، ٢٤ سورة المائدة .

الثالث: (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (اليدين اليمنى والرجل اليسرى) إن اقتصروا على سلب المال دون سفك الدماء .

الرابع : النفي إن استعملوا الإرهاب ولم يقتلوا ولم يسلبوا الأموال ، وقد فسر بعض الأئمة النفي بالحبس .

والملاحظ أن الله استثنى هنا من تابوا وأنابوا من قبل أن يتمكن الحاكم من القبض عليهم ويقدر على عقوبتهم ، فهؤلاء تسقط عنهم العقوبة ولكن تبقى عليهم حقوق العباد ، فالذي سلب الأموال أيام إفساده إذا تاب كان للحاكم أن يطالبه بها ، ومن قتل تنفذ عليه عقوبة القصاص التي مر ذكرها ويكون من حق أولياء القتيل التمسك بالقود أو العفو مجاناً أو العفو مع الدية حسب ما يرون .

السُّرُودُ :

هي الرجوع عن الدين وقطع استمرار الإسلام، وذلك من أفحش الكفر وأغلظه حكماً ويحبط العمل إن اتصل بالموت، ويحبط الثواب عن السابق إن عاد إلى الإسلام - ويحصل هذا الاعتداء على الدين بانكار ما علم من الدين بالضرورة أو ارتكاب ما يدل على الاستهزاء والتكذيب لقوله تعالى ﴿أبِاللّهِ وَأَيّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (١) . ومن وقع منه ذلك فجزاؤه في الدنيا أن يقتل بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (٢) « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٣) .

وأما عقوبة الآخرة فحبوط العمل والخلود في النار ، قال تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها

(١) من الآيتين رقم ٦٥ - ٦٦ سورة التوبة .

(٢) البخارى .

(٣) البخارى ومسلم .

خالدون» (١) . وقد ذكر الفقهاء أنه يستتاب المرتد وجوبا قبل قتله، لأنه كان محترما بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها، مستدلين بثبوت ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبما روى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن أبت وإلا قتلت» (٢) فإن تاب فيها ونعمت وإلا قتل في الحال . واستطرد الفقهاء في أحكام خصوصها بالمرتد فقالوا : لا يصلى عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين - وهناك أبحاث من جهات عديدة في أن الحديث السابق يشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا مثلا أم هو خاص بمن بدل دينه من المسلمين فقط ؟ وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة أو هو خاص بالرجل فقط ؟ وهل يقتل المرتد فوراً أو يستتاب ؟ وهل للاستتابة أجل أو لا أجل لها فيستتاب أبداً ؟ ومن أراد البحث والاستيفاء عن ذلك فليرجع إلى كتب الفقه .

ولعل حكمة الإسلام في هذا التشريع هو حماية العقيدة وأنه لا يسوغ لذوى الأهواء والأغراض أن يعبتوا بالأديان فيدخل أحدهم في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية ، بل يعتبر ذلك تلاعبا بالدين وتضليلا للمتدينين ، ولذا جعل القرآن الردة من أعظم الكبائر ومن أشد التضليل ، قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴾ (٣) .

(١) من الآية رقم ٢١٧ سورة البقرة .

(٢) الدار قطنى .

(٣) الآية رقم ١٢٧ سورة النساء .

التعزير

هو التأديب والعقاب بما يراه الحاكم زاجرا للمذنبين، ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة ، وفي الجرائم التي حددت لها عقوبات، ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة ، كما إذا لم يشهد بالزنا أو القذف أربعة أو وجدت شبهة في الزنا أو في السرقة أو القصاص أو حصل شروع في قتل ولم يحصل القتل وهكذا ، قال ابن القيم (١) : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الإمكانة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه أى تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه - والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، واستشهد على ذلك بجملة من تعزيرات النبى صلى الله عليه وسلم والأصحاب بعده ، وقال : عن عمر رضي الله عنه كان يحلق الرأس، وينقى ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي يباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وفقه عليه الصحابة لكمال نضجه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة وحصول أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ، وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ دارا للسجن ، وضرب النوائح حتى بدا شعرهن ، ثم قال : وهذا باب واسع اشتمت فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات النابعة للمصالح وجودا وعدما - وقال في موضع آخر: اتفق العلماء على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه (٢) .

وأجاز المالكية والأحناف للإمام أن يزيد في التعزير حتى يبلغ به الحد المقرر في جنس الجريمة أو أزيد إذا رأى المصلحة في ذلك ولا سيما في أبواب الجنايات والحدود - والمشهور

(١) في كتاب (إغاثة اللفان) .

(٢) الإسلام عقيدة وشرعية صفحة ٢٠٠ .

فى مذهب مالك أنه يجوز التعزير بالمال فى مواضع مخصوصة ، وبه قال أكثر العلماء مستدلين بأن النبى ﷺ عزّر بحرمان النصيب المستحق من المذنب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله فقال: "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا أخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا" (١) .

ومن الجرائم التى يعزّر فيها شهادة الزور والغش والخديعة والاحتتيال ، فى المعاملات واحتكار الطعام وتطفيف الكيل والميزان وعقوق الوالدين وكتمان الشهادة وإيذاء الجار والإضرار بالمسلمين والغيبة والنميمة والتجسس على عورات المسلمين إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره ، فالتعزير مجال واسع أمام الحاكم يؤدّب به من شاء ما دام رائده إصلاح المسئى ومنع استفحال خطره وقصده رعاية المصلحة وإقرار الحق والعدل ، وفى هذا من دقة التشريع الإسلامى ما يدل على أنه وحى من الله تعالى ، فإن مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات والتقاليد ، فإن العقوبة التى تناسب جماعة لها حالة خاصة لا تناسب جماعة أخرى تخالفها فى عاداتها وأطوارها ، والعقوبة غير المحدودة فى عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية فى تدابير الأمن واستقرار النظام كما تعتبر من أحدث العقوبات التى يعالج بها الإجرام على أساس من علمى النفس والاجتماع .

ونختم هذا البحث بأن غرض التشريع الإسلامى من هذه العقوبات هو المحافظة على الضرورات الخمس : النفس ، والعقل والمال ، والنسل ، والعرض ، إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع وسفك الدماء وفقدان الأمن وانتشار المفاسد والشرور ، فهى عقوبات عادلة متكافئة مع الجرائم التى استوجبتها وحتى تحقق غايتها المنشودة حرص المشرع الأعظم محمد بن عبد الله على المساواة فى تطبيقها بلا استثناء لافرق بين قوى وضعيف وحقير وشريف ، يشهد بذلك ما روت عائشة زوج النبى ﷺ أن قریشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله؟؟ ثم قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة

(١) أبوداود والنسائى وأحمد .

أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاخطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (١) . فأقسم النبي أنه لا يتأخر عن تنفيذ القانون على الجميع ولو على ابنته التي كانت أعز أولاده، وبذلك أرسى دعائم العمران وأثبت أن العقوبات التي شرعها الإسلام في منتهى الحكمة والدقة دعت إليها مصلحة الأفراد وسعادة الجماعات لأن إصلاح الفرد وتهذيبه إصلاح للجماعة التي هو عضو فيها ولبنة من لبناتها، وما المجتمعات إلا أفراد تضامنت وتكافلت فصارت كتلة مترابطة متساندة كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

القسامة

هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وتمثل في أن يوجد قتيل ما في أحد الأحياء أو القرى ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله ، وهناك لوث أى قرينة توقع في القلب صدق المدعى - ولى الدم - مثل أن يكون بين القاتل وأهل تلك الجهة عداوة دينية أو دنيوية تبعث على الانتقام منه بالقتل، فإن الشارع يحكم بأن يختار أولياء الدم خمسين رجلاً من الصالحين في ذلك المكان ويقسم كل منهم بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً ولا مكاناً يأوى إليه، فإذا حلفوا دفع دية القاتل أهل البلد أو الحى جميعاً متضامنين - والأصل في ذلك ما قضى به رسول الله ﷺ حين خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفعه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ «كبر» الكبر في السن فصمت فتكلم صاحبه وتكلم معها فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم «أو قاتلكم»؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا - أى تبرأ اليكم من دعوكم بخمسين

(١) البخارى ومسلم .

يمينا- قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله (١). وفي رواية «فوداه رسول الله من قبله» قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد (٢). ومعلوم أن النبي ﷺ دفع دية القتل قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة فدفع دية مائة ناقة ويحتمل أن تكون من خالص ماله، وصادف ذلك أن كانت عنده كما كان يحدث في بعض الأحوال ويحتمل أن تكون من بيت مال المسلمين، والجمهور على أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل (٣).

قال النووي: «أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها أو اختلفوا في هذه الشبهة الموجبة للقسامة على صور لا يرى داعيا لذكرها - واختلفوا أيضا في أيهما يبدأ باليمين؟

فقال الشافعي وأحمد يقول الجمهور بأنه يبدأ بيمين المدعى، فإن نكل ردت على المدعى عليه، وقال آخرون: يبدأ بيمين المدعى عليه، ولكل رأيه حسبما ثبت عنده من الروايات الواردة في الأحاديث، والذي يعيننا من ذلك التشريع هو حرص الدين الإسلامي ومشروعه الحكيم على ألا تقع جريمة قتل في المجتمع دون أن يؤخذ فاعلها، والتنبيه على أن نظام القسامة نمط واضح من تحمل المجتمع لبعض تبعات الأفراد ومسئولياتهم عند العجز عن معرفتهم، وتعيين ذواتهم وذلك صورة جليلة من صور التكافل في تحمل آثار الجرائم - فإذا عجز أهل الحي أو القرية المحكوم عليهم بالدية عن دفعها، دفعها بيت المال لأنه خزانة الشعب، ففي إلزامه بدفع الدية توزيع لها وتحميلها على كل فرد في الأمة - وما ذاك إلا تكافل اجتماعي بمعنى أو سع بين الأمة في تحمل المسؤولية عن الجنايات والأحداث، وبمثل

(١) البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

(٢) شرح النووي على مسلم.

(٣) شرح النووي على مسلم.

ذلك حكم العلماء فيما لو وجد قتيل عقب زحمة الناس كأن ازدحموا على بئر أو نحوه ثم تفرقوا عن قتيل ، وكذلك إذا وجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو أتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من دم وغيره وليس هناك سبب ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، فهذا لون موجب للقسامة عند مالك والشافعي .

وحبذا لو استقام للمسلمين الآن العمل بهذا النظام في كثير من جرائم القتل التي يعثر فيها على جثث القتلى ملقاة في الطرقات وأماكن القمامات والخلوات ، فإن ذلك يدفع الناس أن يتحرزوا عن هذا العمل ويدفع من يرى الجناة إلى أن يلقي القبض عليهم أو يبلغ الجهات المختصة عنهم دون أن يغمض النظر لأنه - ان لم يفعل يجد نفسه غريما وغارما في تحمل الغرم ودفع القسط المستحق عليه في دية هذا القتيل - وفق الله المسلمين .

الحسبة (١) والاحتساب

أصل الحسبة الشرعية هو مشاركة السوق والنظر فى مكاييله وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يباع وما يشتري من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحارات، والمحافظة على الآداب العامة ونحو ذلك ، وأول من أحدثها فى الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ولى عبد الله بن عقبة على النظر فى الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى ، وقد كان الخلفاء والولاة فى الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم، يبغون إصلاح الرعية ويرجون جزيل الثواب ، فعمر بنفسه كان يدخل السوق ويراقب المكاييل والموازين ويأمر بإماطة الأذى عن الطريق ، روى المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالا ويقول «حملت جملك ما لا يطيق» (٢) .

ثم اتسعت أعمالها فيما بعد - أيام الخلافة العباسية - حتى صارت من أهم الشئون التى عنى بها الخلفاء والسلاطين وصارت لها ولاية خاصة (٣) ، وشملت كل أمر بمعروف أو نهى عن منكر كإقامة الصلاة فى مواقيتها والنظر فى أحوال أئمة المساجد والمؤذنين وإلزامهم بأداء وظائفهم على حسب مقتضى الشرع ، وعرف ذلك كله باسم الحسبة وسمى القائم على هذه الأمور (الاحتساب) .

فالاحتساب هو من نصبه الإمام - الحاكم العام أو نائبه - للنظر فى أمور الرعية يأمرهم بما يوافق الشرع وينهاهم عما يخالفه فى أعمالهم الدينية والدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاة والجبابة ، ومن حقه أن يعين من يراه أهلا لمعاونته فى مهام أموره من الأعوان وله أن يبحث عن المنكرات ويعزر عليها أى يعاقب بحسب أهميتها ومقدارها وعلى حسب

(١) الحسبة لغة - كما فى لسان العرب - اسم من الاحتساب وهو البدار إلى طلب الاجر وتحصيله بالخذ بانواع البر والخير والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ابتغاء الاجر المرجو منها ، واسم الفاعل المحتسب أى طالب الاجر وفى القاموس - واحتسب عليه الامر إذا أنكره عليه ومنه المحتسب ، فظاهر عبارة اللسان تدل على أن المحتسب مأخوذ من احتسب الاجر عند الله إذا طلبه وصريح عبارة القاموس ترشد إلى أنه من احتسب عليه الامر إذا أنكره عليه - ومن الواضح أن المناسبة جلية فى أخذه من المعنى الاول الذى أشار إليه صاحب اللسان إذ طلب الاجر أسبق فى لدى المحتسب من أنكار عمل غيره ومنه من فعله وإن كان يحصل تبعاً وعرضاً تبعاً وعرضاً لا قصداً أولاً من العمل .

(٢) مفتش قلم المررد الآن .

(٣) قلم ادارة أو مصلحة خاصة .

منزلة مرتكبها ، وشرط المنكر الذى يتعرض له أن يفعل علانية على مرأى من الناس ومسمع ، فمن ارتكب معصية خفية فى داره ، وأغلق عليه بابه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس عليه إلا أن يكون ذلك فى إنتهاك محرم بدئى فى الشروع فيه ، ولم يتم بعد كما إذا علم عن ثقة صدوق أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له حينئذ أن يتجسس ويبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك منانتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

والمحتسب صنفان : الأول محتسب يعينه السلطان أو نائبه . والثانى .

محتسب متطوع وبينهما فرق من وجوه :

(أ) أن الأمر والنهى فرض عين على الأول وفرض كفاية على الثانى .

(ب) أن عمل الأول واجب عليه لايجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وعمل الثانى نافلة .

(ج) أن من حق الأول أن يتخذ أعوانا وليس من حق الثانى ذلك .

(د) أن الأول له أن يعزر مرتكبى المنكر بضرب ونحوه وليس للثانى ذلك .

الفرقة بين القاضى والمحتسب :

(أ) إنه لا يجوز للمحتسب النظر فى الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ، فلا ينظر فى العقود والقروض ونحو ذلك إلا إذا كان معترفا بها ، أما ما يداخله الإنكار والحجود ويحتاج إلى البينة أو شهادة الشهود ، فهذا وظيفة القاضى لا وظيفة المحتسب .

(ب) للمحتسب التعرض لإزالة المنكرات والمخالفات وان لم يحضر خصم يطلب منه ذلك ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يشتكى .

(ج) للمحتسب أن يبحث عن المنكرات التى ترتكب جهارا ليقوم بأداء وظيفته ويزيلها ، ويعزر عليها وليس ذلك للقاضى .

(د) للمحتسب من القوة ما ليس للقاضى لأن الحسبة موضوعة على الرهبة والتخويف ويوافق عمل القاضى من ناحيتين :

١ - أنه يجوز تقديم الشكوى إليه وسماعه دعوى المشتكى فى حقوق العباد التى تتعلق

يبخس في ثمن أو تطفيف كيل أو وزن أو تدليس فيما يباع ويشترى لأن من أعمال
الحسبة إيصال الحقوق إلى نوبها والمعونة على استيفائها .

٢ - للمحتسب أن يلزم المدعى عليه بدفع الحق الذي وجب عليه باعتراف أو إقرار مع وجود
اليسار لأن في تأخيره منكرًا ، قال عزاه الله : «مطل الغنى ظلم»^(١) .

وهل يشترط في المحتسب أن يكون مأثونا من جهة الإمام أو نائبه ؟

للجواب على ذلك نقول : ان للحسبة خمس مراتب هي :

(١) **التعريف** : فقد يقدم على المنكر شخص لجهالته به وإذا عرف أنه منكر تركه ،
وفي هذه الحالة يجب تعريفه به من غير عنف ولا إيذاء .

(ب) **الوعظ** : وذلك بالترغيب في الثواب والترهيب من العقاب مع لين الكلام والقول
الحسن من غير عنف ولا غضب ، ويكون بالنسبة لمن يعلم أن فعله منكرًا أو لمن أصر
عليه بعد أن عرف كونه منكرًا فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتتلى عليه آيات
الوعيد وتحكى له قصص العصاة السابقين .

(ج) **التعنيف** : بشرط أن يقتصر على قدر الحاجة . . . وألا ينطق المحتسب إلا
بالصدق . . . وألا يصل إلى فحش القول ، وذلك مثل قول إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا
السلام « أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون »^(٢) ومثل قول الرسول محمد في
شأن بعض الخاطئين « ما بال أقوام الخ . . . »^(٣) .

ومن المتفق عليه ألا يلجأ إلى هذه المرتبة إلا عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ
الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح .

(١) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) الآية رقم ٦٧ سورة الانبياء .

(٣) البخاري .

(د) المنع بالقهر بطريق مباشر مثل إراقة الخمر وكسر آلات اللهو ورد الشيء المنصوب إلى صاحبه ، ويشترط أن لا يباشر ذلك إلا بعد أن يعجز المحتسب عن تكليف المحتسب عليه بذلك وأن يقتصر التغير على القدر المحتاج إليه ، ففي الخمر مثلا يكفي إراقتها بون كسر الأواني ما دام هذا كافيا في منع المعصية .

(هـ) التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمنع عما هو عليه ، وبالنسبة لهذه المرتبة أجمع الفقهاء على وجوب الإذن للمحتسب بمباشرتها من الإمام أو الوالى . ولا مانع لأى مسلم من تبليغ الإمام أو الوالى عن أى منكر يراه ليقوم هو بدوره ويحكم وظيفته بمعارضته .

كما أجمع فقهاء المسلمين على أنه بالنسبة للمرتبتين الأولى والثانية فإن المحتسب فيهما لا يحتاج إلى إذن الإمام أو الوالى (١) .

أما بالنسبة للمرحلتين الثالثة والرابعة فقد اختلف الفقهاء حيث يرى البعض وجوب الإذن بهما ، ويرى أغلب الفقهاء وعلى رأسهم الغزالي أن الأمر فيهما لا يحتاج إلى إذن كذلك ، ويبرر ذلك بقوله: (٢) .

«أما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق ، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر ، فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه ؟

وكذلك كسر الملاحى وإراقة الخمر فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام» (٣) .

(١) القضاء فى الإسلام للاستاذ محمد مذكور صفحة ١٥٠ .

(٢) احياء علوم الدين للإمام الغزالي جزء ٢ صفحة ٣١٥ .

(٣) يمكن القول بأن النسبة فى مراتبها الثلاث الأولى يقوم بها فى هذا الزمان أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها التابعون لوزارة الأوقاف أو على الأقل تحت إشرافها المباشر ، وكذا علماء الوعظ والإرشاد التابعون للزهر ، وبعض الأساتذة - المدرسون بالمعاهد الأزهرية المنتشرة فى أرجاء الجمهورية . أما المرتبتان الرابعة والخامسة فتتولاها الآن النيابة العامة لأنها القائمة على الحقوق العامة بالمجتمع ، يعاونها فى ذلك مأمورو الضبط القضائى من رجال الشرطة .

ورجال الإدارة والأمن العام ، فقد نصت المادة رقم ٢٥ من قانون الإجراءات - الجنائية الحالى على أن يقوم كل من علم بوقوع جريمة بتبليغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى ، كما أوجبت المادة رقم ٢٦ من القانون المذكور على من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أن يسبب تأديته ، بوقوع جريمة أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى

أعمال المحتسب :

لقد كان للمحتسب أثر كبير في جلب المصالح ودرء المفسد ووقاية المجتمع الإسلامي من الوقوع في الأخطاء التي تضر العام والخاص، فقد كان يرد الحقوق إذا مطلّت، والديون إذا تأخرت إلى أصحابها، حتى استعداه أصحاب الحقوق والديون، ويأمر بكفالة من تجب كفالته من الصغار، وينفقات الأقارب إذا حكم بذلك أحد القضاة أو حاكم، ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها، ويطالب السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكفروهم من العمل ما لا يطيقون بل يطالب أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا وألا يستعملوها فيما لا تطيق، ويأمر الممتنع عن إخراج الزكاة ولا سيما عن الأموال الباطنة بأن يؤديها، ويأمر المتسول وهو قادر على العمل أن يحترف مهنة مهما كانت حقيرة، فإن أصر على سؤال الناس عزه حتى يقطع، ومن تصدى لمجالس العلم والتعليم وهو ليس أهلا لذلك أنكر عليه ومنعه وأظهر للناس أمره كيلا يفتروا به، وكذلك يمنع الغش في المبيعات وتدليس الأثمان - تزيف النقود - وله أن يؤدب على ذلك بحسب الحالة التي يراها ويمنع التطفيف والبخس في المكاييل والموازين ويمنع من التعدي على الجار وإيذائه ويمنع المستأجرين - أصحاب الأعمال - من الاعتداء على حقوق الأجراء - والعمال - فإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزادة عمل كفه عن تعديه وأنكر عليه بحسب حالة العدوان، وكذلك إذا قصر العامل في حق صاحب العمل بأن نقصه من العمل أو طلب زيادة عن الأجر المألوف منعه من ذلك أيضا، ويراعى المحتسب على العموم فساد العمل ورداعته وإن لم يتقدم أحد بالشكوى، فإذا قصر الطبيب مثلا وأدى تقصيره إلى تلف أو سقم حاسبه وعززه على ذلك، ومن أهم أعماله منع التجار من الاحتكار وإلزامهم أن يبيعوا البضائع المحتكرة بأسعارها المعتدلة جبرا عنهم، ومنع التفرير بالمنتجين من أهل الأرياف كيلا يبيعوا بأسعار أرخص مما هي في الأسواق ومراقبة الخبازين والقصابين والنساجين وأرباب الصناعات كالصيادلة والعطارين لكيلا يفسدوا الناس في أطعمتهم وحوادثهم، ومنع كل ما فيه أذى من الطريق مثل أحمال الحطب والشوك وأكوام القمامة والقنورات ونحو ذلك مما يضر بالصحة العامة ويتلف ملابس الناس.

ومراقبة أصحاب المصانع والتاجر فى إنتاجهم وحسن جودته ونحو ذلك مما يعتبر حفاظا ودفاعا عن حقوق المواطنين، وضمانا لأموالهم ، وهو مطالب أيضا برعاية حقوق أهل الذمة ومنع الاعتداء عليهم ورعاية إقامة صلاة الجمعة والجماعات فى الصلوات الخمس وغير ذلك من كل ما يجلب النفع ويدرأ الضرر ويعود بالخير العام على الفرد والجماعة .

فهل تجد بريك بابا أوسع ومعنى أوضح فى تجسيد التكافل من هذا التشريع الذى يحقق للإنسانية كل ما تتطلع إليه من معانى التكافل ، حتى أنه يجعل هذه المعانى تعامل مع الله سبحانه، هو الذى يتولى جزاءه وحسن مثوبته لصاحبه، كى يتسابق الناس إليه طلبا لمرضاة الله وجزيل ثوابه وفى ذلك فليتنافس المتنافسون (١) .

(١) من كتابى (الأحكام السلطانية) للقاضى أبى يعلى وكتاب (الحسبة) لابن تيمية يتصرف - ومعظم هذه الاعمال التى كان يؤديها المحتسب يقوم بها الآن فى النظام الحديث الجالس البلدية ورجال الشرطة - بوليس الآداب - ومفتشوا الصحة ومفتشوا الطب البيطرى ومصلحة المكاييل والموازين ومراقبة الاسعار ومصلحة الخدمات الاجتماعية وإدارة المرور وشركة الاسواق العامة وجمعية الرفق بالحيوان .

الباب الثالث

ينابيع التكافل الاجتماعي

ان العدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام ، فعلى الجماعة أن تهيئ الفرص لكل من يريد العمل ويستطيعه وأن تمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية ، ومن قعدت به قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة فى ذلك سبيل التأمين الاجتماعى ، وفتحت من أجل ذلك مكاتب الضمان الجماعى ، ولكنه طريق طويل شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعى بين الأسرة وبين الأمة وفى المجتمعات الصغيرة ، وجعل لهذا التكافل منابع وطرقا عديدة نذكر منها على سبيل الاستشهاد غير محاولين الاستقصاء والاستيعاب ، الزكاة ، وزكاة الفطر ، والنفقات على الأقارب ، وإحياء الموات والجزية ، والخراج ، والعشور ، والوقف ، والكفارات ، والسننور ، والأضاحى والصدقات المنثورة على الطبقات الفقيرة ابتغاء وجه الله تعالى ونتكلم عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه بالتكافل الاجتماعى فى إيجاز يقتضيه المقام .

الزكاة

ان الزكاة فى الإسلام لها جانبان :

أحدهما : أنها عبادة وجهاد نفسى، يثاب عليها مؤديها، وتطهر النفس وتزكيها ، قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^(١) ولا ريب أنها تنزع الحقد والضعيفة من قلوب المحرومين على الأغنياء الموسرين ، وتفرس الولاء والعطف بين أصحاب الأموال والمحتاجين وتقيم العلاقة بينهم على روح من التعاون والتراحم والأخوة فى الانسانية والدين ، والزكاة رياضة نفسية تعود المعطى على نبل التضحية بالمال العزيز على النفس ، وتعلمه أن يغالب الحرص والشح بالجود والبذل للغير ، وتلقى فى قلبه أنه مسئول عن غيره فيما يكتسبه هو بسعيه وكده ، فيشعر أن غيره مرتبط به شعوراً يخرج من ضيق القسوة والأثرة إلى ميدان الرحمة والإيثار، وعند ذلك يشعر المحتاج، أنه عضو فى مجتمع يحنو عليه فلا تساوره أفكار سقيمة تدعو إلى الغل والحقد، والثورة على الأغنياء، أو السرقة أو الاغتصاب منهم ، وبذا يسلم المجتمع من شرور كثيرة ، ويطمئن الأغنياء على أموالهم وحياتهم ويكثر سخاؤهم وتصح عقائدهم ويكمل إيمانهم ، فقد قال الرسول ﷺ : «ما آمن بى من بات شبهان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(٢) .

والثانى : أنها فريضة اجتماعية وقدر يؤخذ من مال القادر ين عليها ودين لله تعالى على عباده الأغنياء يأخذه منهم ليرده على فقرائهم ، وهى بهذا الاعتبار الواجب الأول على الدولة والمجتمع بالنسبة للفقراء وغيرهم من المحتاجين .

تعريفها :

هى لغة التطهير والنماء ، قال تعالى «قد أفلح من زكاه»^(٣) أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا : تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة.

(٢) البزار والطبرانى .

(١) من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٩ سورة الشمس .

حكما ودليلا:

أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : «وآتوا الزكاة» (١) . وذكرت مقرونة بالصلاة في القرآن زهاء الثلاثين مرة وقال النبي : «بنى الإسلام على خمس وعد منها إيتاء الزكاة» (٢) . والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوبها ولزومها كثيرة مستفيضة ، وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة .

شروطها:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الزكاة أمور :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحرية .
- ٥ - الملك التام وفيه تفصيل المذاهب
- ٦ - حولان الحول القمري على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب .
- ٧ - أن يبلغ المال المملوك نصابا ، فلا تجب إلا على مالك النصاب ، ويختلف النصاب باختلاف المذاهب .
- ٨ - فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب .

(١) البقرة والمزمل وغيرهما .
(٢) البخاري ومسلم .

ولا تجب الزكاة فى نور السكنى، وثياب البدن وأثاث المنزل، ودواب الركوب وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأواني، إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب فى كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالها من أهل العلم أم لا (١) .

حكمة مشروعيتها :

إن الإنسان خليفة الله فى أرضه ويقتضى ذلك أن يصير عاملاً عليها لينمى الحياة فيها ويرقيها ويستمتع بجمالها ونضرتها ويستغل خيراتها ، ثم يشكر الله على ما آتاه من هذه النعم - ولن يبلغ الإنسان من هذا كله شيئاً إذا كانت حياته تنقضى فى سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف إذا قضى الحياة وهو لا يجد الكفاية ؟ ؟

ودين الإسلام يكره أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة ، بحيث تعيش منها جماعة فى مستوى الترف، وجماعة أخرى فى مستوى الشظف ، بل قد تصل إلى حد الحرمان والجوع والعري فإن هذا ليس من الإسلام ، قال رسول الله «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله» (٢) فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى الأحقاد والأثرة والقسوة واضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والنهب ، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها مفسد وأضرار ينأى الإسلام بالجماعة عنها ، وكذلك يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء فى الأمة، وأن تجد الكثرة ما تنفق ، ويرغب أن تكون الأموال فى أيدي أكبر عدد ممكن لتنفق فى شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، وينشأ من هذا كثرة الإنتاج وكثرة الأيدي العاملة ، وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المستمرة ، ولأجل تحقيق التوازن وتقريب الفوارق بين الطبقات ، وذلك يحقق الحرية ويؤكد الديمقراطية ويقضى على الأنانية ويثبت الأخوة الإسلامية - لهذه المعانى كلها شرع الله الزكاة وجعلها فريضة وركناً من الدين وحقاً للمستحقين لا تفضلاً من المخرجين ، وعين لها أصنافاً من المال وحدد لها نصاباً يسهل فيه الأداء ، وذكر للأمة أصناف المستحقين .

(١) من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بتصرف .

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ٤٨٨٠ للشيخ شاكر .

القيام على تنفيذها :

لقد قام النبي ﷺ نفسه بجمعها واستلامها وتوزيعها وأرسل في حياته الولاة يجمعونها من القبائل وأهل البلاد التي كانت تدخل في الإسلام ، وكان يزودهم بالوصايا والتعاليم الواجب اتباعها ، ومنها قوله لمعاذ حين بعثه واليا على اليمن : «فإن هم أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١) . وحفظ الصديق خليفة رسول الله هذه الكتب ونفذها في عهده وقاتل من امتنع عن أداء الزكاة وإن أقام الصلاة لأنه رأى أن الامتناع عن الزكاة خروج عن الطاعة وهمد للدين وتفرقة في الأمة ، ولا تتكون دولة يؤدي بعض أجزائها الضريبة الاجتماعية فيها - إن جاز وساغ لنا أن نعبر عن هذه الفريضة الدينية بهذا التعبير - وقام بعده الخليفة عمر بن الخطاب وولاه على جمعها أيضا ، وفي عهد عثمان بن عفان كثرت الأموال في أيدي الصحابة وامتلا بيت المال بالصدقات فرأى ذلك الخليفة أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة، وهي زكاة الزروع والثمار والأغنام، وترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، وهي زكاة النقود وزكاة التجارة كيلا يقوم بالتفتيش على النواحي الباطنية ويرهق الأغنياء ويؤذي شعورهم الديني فتركهم لدينهم في هذه المسألة لا سيما وقد كان لبعضهم أقارب فقراء يريد أن يبرهم من مال زكاته ، وقد رأى فقهاء المسلمين أن في عمل عثمان ما يخالف عمل النبي والشيخين من بعده ، ولذلك حاولوا أن يجعلوا عمله موافقا لعملهم وقالوا إن عثمان أناب عنه بالنسبة للأموال الباطنة أرباب الأموال ، وقرروا أنه لو ثبت عنده أنهم لا يؤدونها لأجبرهم على أدائها إليه وتولى هو توزيعها ، فهو لم يتخل عن الأصل ولكنه تصرف في أدائها بما يناسب زمنه ، كما قرر فقهاء الأمة بالإجماع أنه لو بلغ الإمام أن أهل قرية لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة جمعها منهم وأشرف بنفسه على توزيعها ، وانتقلوا من ذلك إلى فرض آخر وهو ما لو فسد الإمام وجمع الأموال لينفقها في شهواته وإرضاء حاشيته ولم يؤد إلى الفقير حقه صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم هم أيضا أن يتولوا

(١) البخاري ومسلم .

أدائها ، وبذلك يطبق الفقهاء تطبيقاً دقيقاً المعنى الحقيقي للزكاة ، وهو أنها حق مفروض للمستحقين ، وواجب على المجتمع يؤديه ، ولذا يجمعه ولى الأمر قهراً عن صاحبه إن امتنع ويكون ديناً فى تركته يؤخذ منها إن لم يسدده فى حياته ، فقد قال جمهور الفقهاء : من مات ولم يؤد الزكاة الواجبة عليه تصير ديناً فى التركة ولا تخلص تركته للورثة إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دين لأحد الناس ، بل إن الحنابلة والشافعية يقررون أن دين الزكاة مقدم على دين العباد لأن دين الله أحق بالوفاء كما صرح بذلك النبى ﷺ (١) .

ضابط المال الذى تجب فيه الزكاة :

لقد وضع فقهاء المسلمين للمال الذى تجب الزكاة فيه ضابطاً استمدوه من مصادر الشريعة العليا - قول النبى وعمله وعمل صحابته - وهو المال النامى بالفعل أو بالقوة ، أو بحيازة أخرى : المال الذى يقنتى للنماء سواء اتخذ للنماء بالفعل أم أهمل فلم ينم لأن ذلك من تقصير أصحاب المال وإهمالهم وذلك لا يعفيهم من حق الفقراء فيه ، ولأجل أن تجب الزكاة ومراعاة من التشريع للعدل والإنصاف لابد أن يبلغ ذلك المال قدراً يدخل صاحبه فى زمرة ذوى الأموال - الأغنياء - سواء كانت تلك الأموال ثابتة أم منقولة ولتحقيق ذلك اشترطوا ملك النصاب والحوالية ، وبناء على ذلك لا تؤخذ الزكاة من الأموال التى لاتعد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهى التى تكون للانتفاع الشخصى ، كأثاث المنزل ، ودار السكنى وأدوات الصناعة مثل المعاول والقؤوس وآلات البناء والنول اليدوى وأدوات الحدادة والنجارة وغير ذلك مما يستعمله أربابه بأنفسهم فى صناعاتهم لكسب أقواتهم ومعاشهم الخاصة ، وأما إذا كان صاحبها يستغلها على أن تكون رأس ماله ويعمل فيه غيره فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس مال نامياً .

وأما أنواع الأموال التى تحقق فيها الضابط السابق وتجب فيها الزكاة ، وكذلك نصاب كل منها والقدر الواجب إخراجها فى كل فقد تكفلت به كتب الفقه الشرعية مفصلاً وافياً ولا يحول ذلك دون ذكر هذه الأنواع إجمالاً فى أربعة أشياء هى :

(١) انظر التكافل الاجتماعى للشيخ أبو زهرة من ٨١ .

١ - النعم «الإبل والبقر والغنم» .

٢ - الذهب والفضة .

٣ - عروض التجارة .

٤ - الزروع الثمار .

وأما النقود المتخذة من غير الذهب والفضة كالمصنوعة من النيكل والنحاس والرصاص والأوراق النقدية بأنواعها ، فإن كل ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، وتقدر قيمتها على أساس قيمة الذهب في أسواق الذهب العامة ، إذ لو لم تجب فيها الزكاة لأدى ذلك إلى إلغاء الزكاة في النقد ولأصبح طريقا يسلكه الأشحاء للتخلص من أداء الزكاة على أموالهم ، وينبغي أن لا يفرق بين أن تكون في حوزة أصحابها أو مودعة في المصارف المالية لأنها تعتبر نامية بقوتها النقدية ، ومقدار الزكاة فيها هو ربع العشر = ٢,٥٪ مثل المقدار الواجب في الذهب تماما . وأما بالنسبة للأسهم فإن بعض الباحثين يقول^(١) :

تجب في الأسهم الزكاة ، ولكن وجوبها على ضربين تبعا لاستعمال مالها ، فإن كان المالك يكتنيها ليأخذ غلاتها : فإن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت أسهما صناعية وتكون بمقدار عشر الصافي ، وإن كانت الأسهم في شركات تجارية فإما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافا إليها الربح يؤخذ ربع العشر من المجموع ، وإما أن تؤخذ من الثمرة وتكون بعشر الصافي - ويعمل بالطريق الذي يكون الأخذ به أنفع للفقراء - وإذا كان الذي يكتني الأسهم يتجر فيها فإنها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشترى وتكون بمقدار قيمتها في نهاية العام ، وإذا كانت تتخذ للاستغلال فإذا دفعت الشركات التي تكون الأسهم ممثلة لجزء شائع فيها دفع الشركة يغنى عن دفع حامل السهم .

وأما السندات : فتربط لها فائدة ثابتة من البداية - فإن الزكاة تدفع من الفائدة التي

(١) الشيخ أبو زهرة في التكافل الاجتماعي صفحة ٨٩ وفي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة صفحة ١٨٣ .

تقول إلى حاملها ، ولو كانت للاتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة فكأنه يؤخذ عنها زكاتان زكاة نمائها من الفائدة ، وزكاة نمائها من الاتجار ، وقد يقول قائل : إن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث لأنه ربا فكيف تؤخذ منه الزكاة ؟

ونقول في ذلك : إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تتأذى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها .

وإن زكاة السندات تكون ربع العشر ، إذا كانت على أساس التجارة ، لأنها عروض تجارية وإذا كانت الزكاة تؤخذ من الغلة ، فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة ، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة^(١) .

هذا وقد جاء في التقرير الذي أقرته حلقة الدراسات الإسلامية التي عقدها الجامعة العربية بدورتها في دمشق (ديسمبر سنة ١٩٥٢) مانصه :

«والأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة ، فتؤخذ عنها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام ، وقيمتها في آخره ويقدر مقدار نصابها على حسب قيمتها ذهباً ، وتؤخذ الزكاة من الكل - أي من الأصل والنماء - على حسب ما قرر جمهور الفقهاء^(٢) .

فلاحظ أن هذا التقرير ساوى بين الأسهم والسندات وجعلهما في إطار واحد مع وجود فارق بينهما كما علمت .

زكاة المصانع والعمارات :

يلاحظ أن الزكاة في الزروع والثمار تؤخذ من الإنتاج - الغلات - ولا تؤخذ من أصل

(١) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية صفحة ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) مطبوعات جامعة النور العربية عن وسائل التكافل الاجتماعي في النحلة العربية .

رأس المال - الأرض والشجر - ولهذا كانت نسبتها أكبر من نسبة الزكاة فى الأموال المنقولة (لأنها تؤخذ من ثمرة رأس المال لا من رأس المال نفسه) بخلاف زكاة المنقول فتؤخذ من رأس المال ذاته ، ومن هذا الملاحظ تلمس تشابها تاما بين العمارات والمصانع من جهة والأرض والشجر من ناحية أخرى إذ الكل أموال ثابتة وبذلك تجب الزكاة فى إيراداتها .

وإذا كان فقهاء المسلمين السابقون لم يقرروا زكاة فى الدور، لأنها لم تكن فى عصورهم مستغلة، بل كانت لسد الحاجة الأصلية ، ولم يقرروا زكاة فى آلات المصانع لأنها كانت أولية وكان الإنتاج فيها راجعاً إلى مهارة الصانع وجهده ، فإن ذلك منهم هو مقتضى العدل الاجتماعى الذى قامت عليه الشريعة الإسلامية واستهدفه العلماء فى الاستنباط الفقهى الموافق لعصورهم - أما فى عصرنا الحاضر فقد اتسع العمران وشيدت القصور والعمائر للاستغلال وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرض ، ومن العدل والمصلحة أن تؤخذ الزكاة عن إيراداتها كما تؤخذ زكاة الأراضى الزراعية عن غلاتها ، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه الزراعية كل عام وبين مالك تجبى إليه غلات عماراته كل شهر مثلا، وأيضا لو أخذنا الزكاة عن الأراضى الزراعية ورفعناها عن الأموال العقارية لكان ذلك ظلما فاحشا ولسارع أصحاب الأرض من ذوى النفوس الضعيفة إلى تحويلها عمارات سكنية ومساكن استغلالية تخلصا من فريضة الزكاة ، فالقياس والعقل والعدل يحتم وجوب الزكاة على العمارات والدور الاستغلالية وأن يطبق عليها زكاة الزروع فكل ما يتحصل من إيراداتها تجب فيه الزكاة ، فإذا انقطع الإيراد مدة انقطعت الزكاة ، وإذا تحصل الإيجار كل شهر وجبت كل شهر، وإن كان يحصل كل عام وجبت كل عام ، والواجب اخراجه هو العشر من صافى الإيراد بعد استبعاد أجرة المحصل ونفقات الصيانة لأن زكاة الزرع إذا خلا من النفقات تؤخذ بمقدار العشر .

وكذلك أصبح فى هذا العصر للصناعة بأنواعها المختلفة آلات قوية وتقام المصانع الكبيرة التى تدر الأرباح الوفيرة بحيث تفيض عن حاجة أربابها ، ولم تصبح أدوات شخصية يستخدمها العامل لسد حاجاته ويعمل عليها بيده فى محله الخاص به ، ويعتمد فى إنتاجها على مهارته الفنية وحده بل أصبح الإنتاج فيها قائما على رأس المال الذى كون

المصنع وأقام الآلات وعلى اليد التي تعمل والفكر الذى ينظم ، فأصبحت أموالا نامية ومجلبة لثروات واسعة ، فيجب أن يكون فيها الزكاة فى رأس المال والأرباح ، يؤخذ منها العشر بعد استبعاد أجور العمال والمشرفين عليهم وعلى الآلات والعمل ونفقات الصيانة^(١) اللازمة لقيام المصنع واستثمار العمل فيه ، وتحصل الزكاة عنها كل عام حين القيام بعمل الجرد والإحصاء كل عام^(٢) .

مصارف الزكاة

بين الله تعالى من يستحقون أن تصرف إليهم الزكاة وعينهم بالنص القرآنى الذى لا يقبل التأويل ، فقال سبحانه : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾^(٣) .

وبمجرد النظرة الأولى فى الآية نجدها قسمت المستحقين للزكاة إلى صنفين : أحدهما - فريق يعطى الزكاة لينفقها على الوجه الذى يراه تقديره هو لمصلحته وحاجته ويشمل الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل . والثانى - مصالِح عامة تنفع بها الأمة كلها ويقوم بها ويشرف على توزيعها الإمام أو نائبه ، وهذا هو الذى أضيفت الصدقات إليه فى الآية بكلمة - (وفى الرقاب ، وفى سبيل الله) كما نلاحظ أن مصارف الزكاة مع تحديد الآية لها وحصرها فى ثمانية أصناف تعم كل نواحى الضعف فى المجتمع لسد الخلل فيه ، ولذلك نبين كل واحد منها بكلمة موجزة موضحة :

١ - الفقراء : هم الذين لا يملكون نصابا وإنما لديهم قليل من المال لا يكفى لكل حاجاتهم أو يملكون نصابا استفرقه الدين ، وقيل من لا يملكون قوت يوم وليلة .

(١) إنما قلنا نفقات الصيانة لأن الأرض لا تبنى والاستهلاك معدوم فيها تقريبا بعكس الآلات فإنها محدودة الأجل والاستهلاك يدخل كبير فيها .

(٢) من كتابى (التكافل للشيخ أبو زهرة ص ٨٩ - وروح الدين الإسلامى ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) الآية رقم ٦٠ سورة التوبة

٢ - المساكين : هم الذين لا يملكون شيئاً ، وهم بطبيعة الحال أولى بالعطاء من الفقراء ، وقيل المسكين هو السائل ، وقيل هو المريض بمرض لا يرجى البرء منه ، ففيه صفتان من صفات الحاجة ، المرض والفقر ، وبعضهم يجعل المسكين شاملاً للفقراء من أهل الكتاب، ولعمر بن الخطاب في ذلك رأى .

٣ - العاملين عليها : هم الموظفون الذين يقومون بجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها ، وقد كان هذا النظام متبعاً في صدر الإسلام والعهد التي احتفظت للزكاة بنظامها الخاص في التحصيل والتوزيع ، ولذلك كان لها بيت مال خاص بها ، وله رئيس خاص وسمى (والى الصدقات) وهؤلاء يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم من نفس مال الزكاة لأن العمل في الزكاة له أجر والأجير يأخذ أجره سواء كان غنياً أو فقيراً (١) .

٤ - المؤلفات قلوبهم : قوم دخلوا في الإسلام حديثاً وانقطعوا عن أهلهم وعشائرتهم فيعطون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج في إسلامهم ولئلا تضطرهم الحاجة إلى الردة، ومنهم من يعطى للكف عن أذى المسلمين ، ومنهم من يعطى ترغيباً لعشائرتهم وقومهم في الإسلام فيعطون ما يمكنهم من دعوة أقوامهم ، وإذا كان عمر بن الخطاب تصرف بما يناسب وقته ولم يعط هذا الصنف لعدم الحاجة إلى تأليفهم وقال كلمته الماثورة التي وافق عليها الأصحاب جميعاً وهي «كنا نؤلف حين كان الإسلام في ضعف، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف» فإن ذلك لم يكن نسخاً للحكم حتى يستمر إلى الأبد هكذا ، وإنما كان تصرفه تطبيقاً لوصف الاستحقاق . أما الآن وفي عصرنا الحاضر فقد أصبح الإسلام والمسلمون في حاجة ماسة إلى الدعوة والتبشير للإسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها ، فصار لزاماً أن نجعل من مصارف الزكاة الدعاية للإسلام وبيان مزاياه وخواصه والدفاع عنه ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم ، وهذه النواحي كلها يجمل معناها ويؤدى غايتها كلمة واحدة من القرآن (والمؤلفة قلوبهم) .

٥ - وفي الرقاب : هم العبيد الذين يتعاقدون مع ملاك رقبتهم على أن يدفعوا إليهم ثمنهم

(١) عدم وجود هذا النوع من قبيل وقف النص لعدم محله وليس من نسخه لعدم صلاحيته .

فى مقابل أن يتحرروا ، فقد أوجب الإسلام أن يعطوا من مال الزكاة ما يعينهم على فك رقابهم من أغلال الرق والعبودية ، ونسجل هنا بكل فخر أن الإسلام أول محارب للرق فى الوجود ، وحسبه أن جعل من دَخَلَ الدولة قدرا لفك الرقاب ، وذلك نظام لم يسبق به أصلا ، وكذلك يصرف من هذا السهم فى فك الأسرى - فديتهم - من يد الأعداء ، وأيضا يجوز صرفه فى تخليص الشعوب من رقة الاستعمار فإنه رق عام دائم يفرض على الأمم والشعوب ظلما واستغلالا ، فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الزكاة فقط بل بكل الأموال والأرواح .

٦ - الفارمون : هم المدينون الذين لزمتهم الديون وعجزوا عن سدادها ، ولم تكن تلك الديون لصرف أو إتلاف أو إهمال ، والمدين العاجز عن الوفاء على ثلاثة أنواع :

(أ) من استدان فى سفاهة لينفق على ملذاته فى الحلال والحرام ، وهذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب توبة صالحة وصار من أهل التقى والتدبير .

(ب) من استدان لغير ذلك فى مصالح نفسه وأسرته كتاجر لزمته ديون فى تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن يضطرب الميزان الاقتصادى وأحاط الدين بماله ولم يكف ما عنده للسداد فيعطى القدر الذى يسدد ما عجز عنه من الدين .

(ج) من استدان فى مصلحة عامة كمن تحمل ديات الصلح بين المتخاصمين فإنه يعطى ما يسدد عنه دينه ولو كان غنيا يبقى له بعد سداد الدين نصاب من ماله - وإعطاء مثل هذا تشجيع على المروءة والصلح بين الناس وفيه تخليص لرقابهم من الديون وتقريغ للكرب وإعانة على الحياة حيث رد إليهم اعتبارهم أمام الناس ، وبذلك نفتح للناس باب القرض الحسن لأن صاحب المال إذا علم أن ماله لن يضيع أبدا أقدم على القرض الحسن دون خوف ولا حذر .

٧ - فى سبيل الله : قيل هو الجهاد والصرف على الغزاة والمرابطين فى الثغور وكل ما يتصل بالجيش ما دام يجاهد فى سبيل الله ، وهذا رأى الجمهور ، وقيل هو كل ما

يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ، وذلك يعم مصالح المسلمين ووجه الخير من بناء الحصون والعتاد الحربى وعمارة المساجد وبناء المستشفيات وعلاج المرضى وتكفين الموتى وتعليم العاجزين عن التعليم لأن قوله تعالى (فى سبيل الله) عام فى الكل ، ولكننا نرجع ما عليه الجمهور بل إجماع الفقهاء ونراه الأجدار بالقبول لأننا لو عممنا ذلك التعميم لم يكن لتخصيص كل صنف بالذكر معنى ولأن التفسير بالعموم الذى ذكر ينافى المقصود من الزكاة وهو حماية الدولة من شر الحاجة عند الناس فى الداخل وشر الغزو من الخارج .

٨ - ابن السبيل : هو المسافر الذى انقطع عن بلده ولا يجد ما لا يوصله إلى وطنه ، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يتم به مهمته ويوصله إلى وطنه من غير استرداد - وقد يعطى ويسترد ولى الأمر ما أعطاه إذا عاد إلى أهله وماله - ويشترط أن لا يكون عاصيا وأن يكون بسفره لغرض صحيح شرعا ، فليس منه المسافر لأجل النزهة والرياضة فى البلاد الأجنبية ويصرف أمواله فى غير بلده لا حاجة سوى الشهوة والمتعة .

ملاحظات حول الزكاة

أولا : قرر جمهور الفقهاء خلافا للشافعية أنه لا يلزم المذكى استيعاب كل مصارف الزكاة ، بل فى أيها وضعت أجزاء ، وأنه إذا تولى الإمام توزيعها كان عليه العناية بالأهم اجتماعيا فالهم على أنه لا يصح تقديم أى صنف على الفقراء والمساكين فإنهم لا يصح أن يقدم عليهم غيرهم .

ثانيا : أن الزكاة لا تصرف إلا حيث وجدت الحاجة بعد أن يقوم المسلم بكل طاقته ووسائله الخاصة فى الارتزاق والاستغناء عن طريق العمل ، ولا يرتكن على الإعانة الاجتماعية ويخلد إلى الراحة والكسل ، وبذلك تصير تشريعا يحفظ للفرد استقلاله وحرية فى الكسب والعمل ، ويحفظ أيضا للمجتمع حقه على الفرد فى المعونة والتضامن لكى يبرز المبدأ الإسلامى العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد .

ثالثا : أن نصاب الزكاة فى كل الأموال التى وجبت فيها من القلة بحيث يشترك معظم

الشعب فى الإسهم بحاجات المجتمع الإسلامى ، ولم يكن النصاب كبيرا بحيث تنحصر الزكاة فى الأغنياء نوى الثروات الهائلة ، ولذلك فوائد منها :

١ - تكثير حصيلة الزكاة عن طريق كثرة المؤدين لها .

٢ - اشتراك جمهوره الشعب الإسلامى فى تمويل مشاريع الدولة ومنها التكافل الاجتماعى .

٣ - شعور القائم بأداء الزكاة بمسئولياته وبأنه عضو عامل فى المجتمع يقوم بواجبه نحو الفقراء والعجزة .

٤ - هذه الحالة تبعث فى نفس كل من اشترك بزكاته اعتزازا وتقديرا بإسهامه فى هذا العمل الاجتماعى العظيم .

رابعا : لا يقال إن بعض مصارف الزكاة ليس موجودا الآن مثل العبيد والعاملين عليها ، ويتبع ذلك إلغاء هذا السهم من الزكاة - كلا ، فقد قرر الفقهاء بالإجماع أنه إذا لم يوجد من يستحقها لا تُلغى ولكن تصرف فى بقية المصارف ، فإذا لم يكن عبيد أو عاملون على جباية الزكاة لانصراف الدولة عن تنفيذها أو لفساد الزمان فإن سهم الزكاة الخاص بذلك يصرف على الباقي من المصارف ، ولا يعد ذلك إسقاطا بل لأنه لم يوجد مستحق ويكون هذا من باب (وقف النص لعدم محله وليس من نسخه لعدم صلاحيته) .

خامسا : إن نسبة الزكاة الغالبة فى الأموال وهى (٢٥ ٪) نسبة مقبولة تسخوبها النفس طواعية واختيارا إن لم يكن فريضة وإجبارا ، ومع ذلك تجمع حصيلة كبيرة نستطيع أن نؤكد أن الحكومات الإسلامية لو عملت بما شرع الإسلام من تحصيل فريضة الزكاة لبلغ إيرادها منها ملايين الجنيهات التى تكفى وتسد حاجة الطبقات المحرومة ، وبذلك تجد فى الزكاة ضمانا اجتماعيا يحفظ التوازن بين طبقات الأمة .

سادسا : أن زكاة كل بلد توزع فيها نفسها ، فإذا فاضت عن حاجة أهلها جاز نقلها إلى

بلد آخر من بلاد المسلمين ، والأفضل أن يرسل الفائض إلى بيت المال العام - المركزى - لينفق على من يستحقونه فى البلاد الأخرى ، وبذلك تصبح عاملا من عوامل رفع المستوى العام للشعب ، وتحقيق التكافل الاجتماعى فى جميع مناطق الدولة فى وقت واحد .

سابعاً : أجاز العلماء أن يتولى توزيع الزكاة فى الأموال الباطنية أربابها - اتباعا لعمل عثمان بن عفان - وعند ذلك يجب عليهم أن يصرفوا الزكاة فى داخل البلد أو القرية التى وجبت الزكاة فيها ، ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر إلا إذا كان النقل من أجل نوى القربى الذين ليسوا أصولا ولا فروعا ولم يحكم لهم قاض بنفقة قرابة ، فإنه يجوز نقلها لهم ، لأن إعطائهم أداء لواجب الزكاة وأداء لواجب صلة الرحم ، وفى ذلك تحقيق وتطبيق للتكافل الاجتماعى فى مجال الأسرة الواحدة .

ثامنا : أن الزكاة أسلوب منظم يستهدف توزيع الثروة وانتقالها بين أيدي الشعب خلال سنوات محدودة بحيث يكون ما يملكه الإنسان بعدها ثروة جديدة أنشأها بجهد وعمله ، وينشأ عن ذلك كثرة الإنتاج والاستهلاك وكثرة الأيدي العاملة ، فيرتفع مستوى المجتمع وتتنظم أموره ويعلو وزنه ويرتفع إلى المستوى الأخلاقى الكريم .

زكاة الفطر

فى السنة الثانية من الهجرة النبوية الكريمة وهى نفس السنة التى فرض فيها صوم رمضان شرعت صدقة الفطر على كل مسلم حر قادر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (١) .

وقد كان ﷺ يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعا من برّ أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير» (٢)

(١) البخارى ومسلم .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جزء ١ صفحة ٥٠٨ .

فهي طهيرة للصائم من اللغو والفحش الذي يقع منه أثناء الصيام حيث تجبر الخلل الواقع في الصيام كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة ، اقتضت حكمة الله تعالى أن يتبع شهر الصوم بعيد الفطر يكون مسك الختام لعبادته في رمضان ، وأن يجعل واجب زكاة الفطر في هذا اليوم ليكون أسمى غاية لعباده حين يفرغون من طاعته ، فليس في الوجود أعظم من صفاء النفس في طاعة الله ، ولا أجمل من العطف على عباده بعد الفراغ من طاعته ، وما زكاة الفطر في هذا اليوم إلا توجيه سماوى يحرك في قلب المسلم بواعث الرحمة على أخيه المسلم حتى يشاطره السعادة في عيده السعيد ، ولكيلا يصبح العيد احتكارا وخصوصية للأغنياء الموسرين ، بل كما سوى الله بين الناس في الصيام لافرق بين عظيم وحقير وغنى وفقير سوى بين الناس في العيد ، فلا يبقى فيهم جائع محروم ، ولا عريان محزون ، وكان هذا ما أراده الرسول حين أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وهي زكاة ميسورة لا تكلف المسلم من أمره عسرا حتى يستطيع إخراجها لإخوانه في يوم عيد كريم ، وكيف نعلن عن فرحتنا ونترجم عن وحدتنا وقوتنا ما لم نتودد إلى الفقراء والمساكين ونتقرب إلى الضعفاء والبانسين ونتحجب إلى اليتامى والأرامل في مثل هذا العيد الميمون ، ونطيب خاطرهم وندخل السرور على قلوبهم فنمسح عبرة المكوم ونسرع إلى إغاثة الملهوف ونمد العون إلى المكروب موقنين أن هذا ليس كل المطلوب ، ولكن مطلوب منا أن نفعل كل ما هو خير وبر شكرا للمنعم الوهاب وغوثا ورحمة لإخوة لنا في الإنسانية والدين ، واستجابة لدعوة سيد المرسلين ونداء رب العالمين ، حتى يصير هذا اليوم عيد الإنسانية للناس أجمعين ، فيه تتقارب النفوس وتتعارف وتنوب الفوارق وتتلاشى ، ويعرف الغنى حق الفقير ويعيش الفقير في كنف الغنى ويتقاسم كل الناس في مباهجه ولذلك يتراحمون ويتزاورون و و وتبدو فيه مظاهر التكافل الاجتماعى فى أروع صورها وأنبل مشاعرها .

النفقة على الأقارب :

اتفق فقهاء المسلمين على أن نفقة القريب العاجز واجبة على الغنى القادر من أقاربه ، ويقول الله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾^(١) ويقول ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾^(٢) ويقول ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(٣) .

واختلفوا في مدى هذه القرابة ضيقا وسعة ، فقال المالكية إنها تجب على الأولاد المباشرين للوالدين وعلى الوالدين القريبين للأولاد ، وقال الشافعية : إنها تجب للأصول مهما بعدت على الفروع وللأصول وإن سفلت على الأصول ، وقال الأحناف : تجب على كل ذى رهم محرم ، ولا تجب لقريب غير محرم ولا عليه كابن العم مثلا - وقال الحنابلة : تجب على كل قريب وارث سواء كان ذا رهم محرم أم لا ، فجعلوها تسير مع الميراث سيرا مطريا ، لأن الحقوق والواجبات متبادلة ، فإذا كان الميراث حقا للوارث إذا مات الشخص غنيا فله عليه واجب الإنفاق إذا أصابه عجز وعاهة ، وشرط وجوب النفقة للقريب الفقير أن يكون عاجزا عنها لمرض أو زمانة أو نحو ذلك ، فلا تجب للقادر ولو كان فقيرا بل عليه أن يعمل إلا الأباء والأمهات فإن نفقتهم واجبة ولو كانوا قادرين على العمل ما داموا محتاجين لأن الإحسان المطلوب في حقهم يوجب على أبنائهم أن يكفؤهم متاعب العمل ، ولأن كسب الولد لأبيه ، ولأن نوافع التراحم والبر مع الوالدين تقتضى توثيق الروابط بين الأسرة فيقوم الولد بحاجة والديه ولو كانا قادرين على الكسب والعمل .

واشترط الفقهاء لوجوب النفقة أن يكون من تجب عليه ذا يسار بحيث يفضل عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يمد به قربه العاجز عن الكسب إلا في حق الوالدين فلا يشترط أن يكون إلا بن متيسرا ، بل الشرط فقط هو القدرة على العمل ، وإذا لم يكن في كسبه ما

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة النساء .

(٢) من الآية رقم ٢٦ سورة الاسراء .

(٣) من الآية رقم ٢٢٣ سورة البقرة .

يفضل لهما ضمهما إليه وأكل معهما مما يكسب قليلا كان أو كثيرا لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتأفف من أبيه إذا بلغا عنده الكبر ، وإذا لم يجزله إظهار الألم منهما فأولى به أن لا يتركهما جائعين ، وقد أمر أن يصحبهما في الدنيا معروفا وإذا وجبت النفقة فإنها تشمل الغذاء والكساء والمسكن والإخدام للعاجز منهم والمريض عند القدرة على ذلك والتعليم لمن كان بحاجة إليه وظهرت مواهبه وكفائته والتزويج لمن كان بحاجة إليه ، والحاجات الاجتماعية المتعارف عليها عادة .

وإذا لم يؤد القريب الموسر ذلك الواجب الدينى فإن لهذا الفقير العاجز أن يطلب من القضاء إلزامه بذلك الواجب فيرفع دعواه إلى القاضى ، فإذا ما توفرت أسبابها فى المدعى والمدعى عليه حكم القاضى بالنفقة على الموسر للعاجز ، وبذلك ينتقل الواجب الدينى إلى واجب قضائى يلزم تنفيذه إذعانا لحكم القضاء .

وإذا لم يكن فى القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز انتقل الواجب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى وهى المجتمع ممثلا فى الدولة التى تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط وتنفذ التكافل الاجتماعى فيه على أكمل الوجوه ، وإذا قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها وكان للقاء عليها الثواب من الله وأصبح التنفيذ فى هذه الحال بالطريق الإدارى .

إحياء الموات :

قال الزركشى : «بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة ، وإما منقطة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهى الموات»^(١) . وقال أبو يوسف «فاذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فينا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى نوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا فى يد أحد فهى

(١) النبراوى على شرح الخطيب جزء ٢ .

موات»^(١) . وقال الشافعي : الموات كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ، وعلى ذلك يكون موات الأرض هو ما كانت خارج البلد وليست ملكا لأحد ولا حق لأحد فيها خاصة أو عاما - فليس من الموات .

١ - الأرض التي تكون داخل البلد ولو خربة .

٢ - والأرض التي تكون خارج البلد ولكنها من المرافق العامة لأهل البلد .

ولذلك قال جمهور الفقهاء : يشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقا من مرافقه أو يتوقع أن تكون من مرافقه ، والحكم في تحديد البعد عن العمران عند من يقول به هو العرف على الراجح .

وإحياء الأرض الموات جعلها صالحة للانتفاع بها ، وصفة الإحياء معتبرة بالعرف والعادة في عمارة ما يراد له الإحياء وذلك يختلف بحسب الغرض منها فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بأجر أو لبن أو الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعضها تهيئة للسكنى ، ويعتبر في حظيرة للنواب أو غيرها كثمار وغلل التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ، وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك ونحوها لينفصل الحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر لإبماء يساق إليها فلا بد منه لتهيأ للزراعة ، وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد ، ويعتبر في بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان .

وبهذا الإحياء للموات يصبح المسلم مالكا للأرض بمقتضى قول النبي ﷺ « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »^(٢) . أى مستحق لها فأفعل التفضيل ليس على بابه ، وقوله: من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت العوافي^(٣) منها فهي صدقة»^(٤) .

(١) الخراج فصل موات الأرض صفحة ٣٦ .

(٢) البخاري وأحمد .

(٣) من يمر بالأرض فيأكل منها لحاجته إنسانا أو حيوانا .

(٤) النسائي وأحمد وابن حبان .


وعن أسمر بن مضر بن مخرم قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعاونون - يسرعون - يتخاطبون » (١) أى يضعون على الأرض علامات بالخطوط ، واستنادا إلى ذلك أجمع الفقهاء على أن إحياء الموات سبب فى ملكية الأرض لمن أحيها إذا قام فعلا بما يؤدي إلى إحيائها وعمارتها والانتفاع بها ، وأما إذا احتجزها وصارت فى حيازته دون أن يعمل على تحويلها إلى أرض خصبة تخرج نباتها بإذن الله تعالى أو تؤتى ثمرة نافعة للأمة فإن ذلك الحق لا يستمر أمدا طويلا نعم يثبت له الأولوية فلا ينزعها غيره منه ويكون هذا المحتجز أولى من غيره يملكها إذا جاء غيره بعده ودرغ فى إحيائها - واتفق الفقهاء على أن يعطى أجلا لمدة ثلاث سنوات فإذا مضت ولم يقيم بإحيائها فقد سقط حقه وتنزع من يده وتعطى لغيره لأن القصد من تمليك المحيى للأرض الموات أن ينتفع المجتمع والمولة بزيادة الثروة العامة وتوسيع رقعة الأرض الصالحة للزراعة والاستثمار ، والأصل فى هذا قول الرسول ﷺ « عادى » الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين ، وروى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك (٢) - وإذا لم تكن للمحتجز طاقتة ونفقة تكفى لإحياء القدر الذى احتجزه فعليه أن يبقى لنفسه ما يكون قادرا على إحيائه ويترك الباقي لغيره ، فقد كان رسول الله ﷺ أعطى بلال بن الحارث المزنى جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر وجده أهمل بعضها ، فقال عمر لبلال « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي » (٣) وإذا تمت الملكية بالإحياء واستمر فهل يكون مالكا للرقبة والمنفعة أم يكون مالكا للمنفعة فقط وعلى حد تعبير الفقهاء هل تكون الأرض التى أحييت خراجية أم عشرية تجب فيها زكاة الزروع والثمار ؟؟ للعلماء فى ذلك رأيان : أحدهما : أنها تتبع المحيى فإن كان مسلما كانت الملكية للرقبة والمنفعة أى تكون عشرية ، وإن كان غير مسلم فالملكية للمنفعة فقط أى تكون خراجية وذلك لأن الأرض المملوكة ملكية تامة تجب فيها زكاة الزروع والثمار والزكاة عبادة إسلامية لا

(١) أبو داود .

(٢) أبو يوسف فى الحراج صفحة ٣٧ .

(٤) الاموال لابن عبيد صفحة ٢٩ .

يلزم بها غير المسلم احتراماً لحريته الدينية ولكن يجب عليه أن يسهم في بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين فكان لابد من المقاسمة بالخراج ، والثانى : أن نوع الملكية يتبع الماء فإن كانت تسقى من ماء السماء أو الآبار أو الأنهار العظام التى لا تقع فى قبضة أحد فإنها تصير مملوكة الرقبة والمنفعة وإن كانت تسقى بنهر قد حفره غير المسلمين صارت مملوكة المنفعة فقط " إخراجية" وهذا التفصيل إذا أحيها مسلم أما إذا أحيها غير مسلم فلا يملك رقبة الأرض وتصير خراجية ليتمكن تنفيذ التكافل الاجتماعى من غير أن يكون ما يمس حريته فى العقيدة فلا يكلف عبادة ليست فى دينه .



بقى علينا أن نبحث هل يشترط فى الإحياء المسبب للملكية إذن ولى الأمر - حاكم الدولة - أم لا ؟ جمهور الفقهاء أجمعوا على أنه لا يشترط لصحة التملك فى إحياء الأرض الموات أن يكون ذلك بإذن من الإمام بل كل من سبق إلى أرض ميتة فأحيها واستثمرها كانت ملكا له ، وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام ، فمن أحيأ أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى ، وعندما نوقش الإمام أبو يوسف تلميذ وصاحب أبى حنيفة فى مخالفة شيخه لحديث الرسول ﷺ ، وطلب منه أن يبين ذلك لعلة أن يكون سمع من أبى حنيفة فى هذا شيئا يحتج به ، قال أبو يوسف (١) : «حجته فى ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، وأيهما أحق به ؟ أرأيت أن رجلا أراد أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لاحق له فيها ، فقال : لا تحيها فانها بفنائى وذلك يضرنى ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك ههنا ، فصلا بين الناس ، فإذا أذن الإمام فى ذلك الإنسان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما ، وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع حاجزا ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرر فيه مع إذن الإمام ومنعه - وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما الأثر أن يقول وإن أحيها

(١) الخراج فصل موات الارض صفحة ٣٦ .

بإذن الإمام فليست له . فأما من يقول : هي له فهذا اتباع الأثر ، ولكن بإذن الإمام ليكون
إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض ، قال أبو يوسف : أما أنا
فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز
إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث "وليس لعرق ظالم حق" ثم ذكر حديث
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ « من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »^١ .
والظاهر أن رأى الإمام أبى حنيفة وهو الذى يتفق مع مفهوم الدولة وسلطانها فى
عصرنا الحديث فلا يجوز لأحد أن يمتلك مواتا أحياء بدون ترخيص من الحكومة»^(١) .

هذا عرض موجز فى موضوع إحياء الموات يبين لنا أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض
وإصلاح فسادها والانتفاع بكل ما يمكن منها ولو أن الناس أخذوا بهذا المبدأ ونفذوا قول
الرسول ﷺ لعمرت الصحارى وازدانت ربوع الجبال بالأشجار المثمرة وكثر الزرع
والضرع وزادات الثمار والفواكه واتسع العمران فى أرجاء البلاد وامتدت يد الإصلاح إلى
مواطن الإنشاء والتعمير ونمت الثروات ، وزادت الخيرات وتعاون الناس اجتماعيا وماديا فى
رفع المستويات ، وبذلك يكثر الزرع والفرس والتجارات وتجربى فى أنواعها الزكاة أو الخراج
وهما من حق الفقير والمدين وابن السبيل والمجاهد وكل محتاج ، وبهذا يكون إحياء الموات
طريقا موصلا لأعلى درجات التكافل الاجتماعى .

(١) يتفق على هذا الرأى مصطفى السباعى والشيخ محمد أبو زهرة .

الجزية

لم يقصر النبي ﷺ تكافل المجتمع على المسلمين وحدهم ، بل أشرك أهل الذمة مع المسلمين فى بناء المجتمع وإقامة مصالحه العامة حين أخذ الجزية من مجوس هجر (١) ، وأخذها من نصارى نجران ، وجعلها ألف حلة فى صفر ، وألف حلة فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، ومع كل حلة أوقية من الفضة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا (٢) . ويحث معاذ إلى اليمن فقال : «إنك تأتي قوما أهل كتاب ، وأمره أن يأخذ من كل عالم دينارا أو عدله معافر» (٣) . وصالح أكيدر دومة الجندل على الجزية (٤) وقد جاء النص القرآنى يقول «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٥) بلا تفرقة بين العرب والعجم . واستنادا إلى ذلك قال الشافعى : انها لا تقبل إلا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ومن المجوس عربيا كانوا أو عجم ، ولا تقبل من الصابئة والوثنيين وأهل صحف إبراهيم وشيت وزبور داواد .

وذهب مالك والأوزاعى إلى أنها تؤخذ من كل كافر سواء أكان كتابيا أم غير كتابي عربيا أم غير عربى .

ولم يفرق الرسول والخلفاء الراشدون من بعده بين العرب والعجم فى الجزية ، فقد أخذوها من نصارى العرب ، ومن مجوس هجر ، ومن يهود اليمن وهم عرب ، ولم تقبل الجزية من العرب المشركين «الوثنيين» لأن عقائدهم الوثنية لا يرجى منها خير ، بخلاف أهل الكتاب منهم ، فإن عقائدهم أدنى إلى الحق والصواب ففى كتبهم المنزلة ما يكفل صلاحهم إن

(١) البخارى وابوداود والترمذى وأحمد .

(٢) ابوداود .

(٣) البخارى ومسلم والنسائى .

(٤) ابوداود .

(٥) الآية رقم ٢٩ سورة التوبة .

اهتدوا به ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ (١) . وقال :

﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) وكان مشركو العرب قد تهادوا في عنادهم ولم يراعوا للمسلمين رحما ولا مروءة فكان الجزاء من جنس العمل ، فضلا عن أنهم كانوا قبائل متنازعة متناحرة ، والإسلام يريد أن ينشئ منهم أمة قوية متماسكة ، فلو أنه قبل منهم الجزية لعاشوا على نظامهم القبلى ، لا وحدة لهم ولا قوة- ومن جانب آخر كانوا أكثر الناس اختلاطا بالمسلمين ، ومعرفة بأحوالهم ، فهم أقدرهم على مباغرة المسلمين ، وتمهيد السبيل لحربهم ، والمظاهرة عليهم ، فالسيف أجدى فى معاملتهم ، والحكمة تقضى بمحاربتهم حتى يسلموا ، كى يؤمن جانبهم وهم المقصودون بالناس فى قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» الحديث (٣) . والواقع التاريخى أن الجزية فرضت بعد غزوة تبوك ، وفى الوقت الذى كان قد تم للنبي فتح مكة ، وأسلم عرب الجزيرة ، ولم يبق فيهم مشرك يعلن إشراكه حتى تؤخذ منه الجزية ، وصالح النبي ﷺ يهود خيبر على أن يقرهم فى أرضهم ليزرعوها مناصفة قبل غزوة تبوك بثلاث سنين فلم يأخذ منهم جزية لأنها لم تكن شرعت .

طريقة الإسلام فيها :

كان تشريع الإسلام غاية فى العدل والسماحة والرفق فى فرض الجزية وجبايتها عن بريدة ﷺ قال : كان النبي إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه وقال : «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» (٤) . وبهذا رسم الطريق لمعاملة أهل الكتاب فإذا ما قبلوا أن يقرروا على دينهم ويؤمنوا فى بلادهم مقابل الجزية التى يدفعونها مرة كل عام ، فإن الإسلام يعفى منها الشيوخ والنساء ونوى العاهات التى تحول عن الكسب والعمل ، كما يعفى

(١) الآية رقم ٤٤ سورة المائدة .

(٢) من الآية رقم ٤٦ سورة المائدة .

(٣) البخارى ومسلم .

(٤) مصابيح السنة للبغوى جزء ٢ صفحة ٩٧ من الصحاح .

الصبيان والمجانين والرهبان والأرقاء والمساكين ، وإنما يؤديها الرجال الأحرار العقلاء القادرون على الكسب والعمل لأن هؤلاء هم القادرون على الحرب والجنديّة ، ولو فرض أنهم مسلمون لوجب عليهم الجهاد دفاعاً عن العقيدة وصيانة للأرواح والأموال، أو حماية الدولة من العدوان .

وأيضاً شرعت الجزية مقابل أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، وبالجملة أن يلتزموا أحكام الإسلام . .

فيقبلوا ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، ولهم أن يتمتعوا بكل مرافق الدولة والمصالح العامة، وأن يكفوا مؤونة الدفاع عن أرواحهم وأموالهم، ولا يكلفوا بالخدمة العسكرية ، فالجزية من غير المسلم بمثابة الزكاة من المسلم، ليستوى الفريقان في الواجب العام تساويهما في الانتفاع بمرافق الدولة ، ومن العدل أن يساهم أهل الذمة - وهم أعضاء في الدولة - بشئ من مالهم وهو الجزية في مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين ، لأنهم يؤدون زكاة عن نقد أو ماشية أو تجارة ، وهذا القدر يقدمونه لقاء إعفائهم من الجنديّة والدفاع عن الوطن والأموال والأنفس والأعراض ، ونظير المنافع الكثيرة والمرافق العامة التي يشترك فيها المسلمون وغيرهم ، مثل تحصين الحدود وبناء القناطر وشق الترع وإقامة المصانع والمستشفيات ودور التعليم العامة .

وكانت الجزية في عهد الرسول وأبي بكر وصدر من خلافة عمر اسماً للمال الذي يؤخذ من أهل الذمة ، سواء أكان على الأشخاص أم على الأرض التي يملكون ، فلما اتسعت الفتوح واستولى المسلمون على مملكتي الفرس والروم ، دلت الكلمة على الضريبة المفروضة على الرؤوس وحدها ، أما ضريبة الأرض ، فقد عبر عنها بلفظ الخراج . وقد راعى التشريع في تقديرها وفي جمعها ما يتفق مع ما يتسم به من سماحة ورحمة ، فقد أخذ النبي من نصارى اليمن ديناراً عن كل بالغ ومن أهل البحرين ديناراً عن كل بالغ (١) ، وجعل

(١) الخراج لابي يوسف .

على نصارى أيلة ثلثمائة دينار في كل سنة (١) ، وأن يضيئوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثاً ، وألا يفشوا مسلماً ، وصالح نصارى نجران على ألفى حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب ومع كل حلة أوقية من الفضة (٢) ، وظلت الجزية ديناراً واحداً عن كل بالغ كاسب في أي بلد مفتوح ، كما كان الحال في بعض بلدان الشام ، حتى اتسعت الفتوح في عهد عمر فقدرها بموافقة الصحابة حسب مقدرة الدافعين وجعلها على الفتى ٤٨ درهماً في السنة وعلى متوسط الحال ٢٤ درهماً وعلى الفقير الكاسب ١٢ درهماً وعلى هذا القدر استقر التشريع بعد اتساع الفتوح (٣) . وجاء الأئمة بعد ذلك بأراء مستوحاة من تصرف الخلفاء الراشدين ورسولهم الكريم فقال الشافعي : إن حداها الأدنى دينار ، وحدها الأعلى موكول لاجتهاد الإمام ، وقال ابن حنبل : إن تقدير حديها موكول للإمام وليست معينة القدر ، وقال مالك : إن متوسطها على الفنى والفقير أربعة دنانير أو أربعون درهماً (٤) ولا حد لأقلها ولا لأكثرها بل الأمر موكول إلى الإمام لتقدير ما يناسب بحيث لا يكلف أحداً فوق طاقته .

وينفس تلك الروح الرحيمة كانت تجمع الجزية ، لقد جرى الخلفاء على أن لا يعذب أحد من أهل الذمة في طلب الجزية ، ولا يقام في الشمس ، ولا يؤذى في بدنه شئ بل يرفق به ويحبس حتى يؤدي ما عليه .

لقد مرَّ عمر بن الخطاب وهو بالشام على قوم أقيموا في الشمس ، فسأل عن سر ذلك فقيل له : إنهم أقيموا في الجزية فكره ذلك وقال : هم وما يعتذرون به ، قالوا : إنهم يقولون لا نجد ، قال : دعوهم ولا تكفوهم ما لا يطيقون ، ثم أمر فخلى سبيلهم (٥) وتسقط الجزية عن الذمى إذا افتقر وإذا أسلم قبل أدائها ، وإذا مات فلا تستوفى من تركته كما يستوفى الدين وإذا طلب النظرة أجيب إليها . قال عليه السلام : "من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (٦) «

(١) الأم للشافعي جزء ٤ صفحة ١٠١ .

(٢) أبو داود والخراج لأبي يوسف .

(٣) الخراج لأبي يوسف صفحة ٦٩ .

(٤) كانت قيمة الدينار تتراوح بين ١٠ درهم ، ١٢ درهم والدرهم = ٢١ مليماً .

(٥) الخراج لأبي يوسف صفحة ٧١ .

(٦) أبو داود - مشكاة المصابيح .

الخراج والعشور

الخراج : هو ما يوضع من الضرائب على الأرض الزراعية أو محصولاتها، وهو أشبه ما يكون بالذى يحصل الآن باسم الأموال الأميرية - وقد كان أول من اجتهد فى فرض الخراج هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار، فقد فرضه على أرض السواد لما حبسها على أهلها مقابل خراج يؤدونه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باسم «وظيفة الأرض» وقرروا أنها تختلف باختلاف البلاد وما تصلح الأرض له وتستغل فيه وتسقى به .

العشور : هى ما تفرض على السلع التجارية الجلوية عند دخول أصحابها إلى البلاد وهى معهم ^(١) ، أو تحصل عن بعض الأراضى التى ظهر عليها المسلمون وقسمت بين المحاربين فى معارك فتحها ، والأصل فى ذلك ما روى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذ منهم الحربيون العشر فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين» وأما بالنسبة للتجار الوطنيين فقد أمره بالأخذ منهم وبين له النسب التى يأخذها على رؤوس الأموال التجارية. ^(٢) .

نلاحظ أن سيدنا عمر بالنسبة للأجانب أمر أن يعاملوا بالمثل ، بحيث إذا جهل أمرهم معنا كان المقدار المأخوذ هو العشر ، وبالنسبة للمواطنين تكون الضريبة أقل من ذلك، وتختلف حسب حالهم ، وقال أبو يوسف ^(٣) : كل أرض أسلم أهلها عليها وهى من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم ، وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم أهلها عليها ، وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وإن ظهر الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهى أرض عشر حتى الساعة ، قال وأيضا دار من نور الأعاجم ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدي أهلها فهى أرض خراج وإن قسمها بين

(١) أشبه ما تكون بالجمارك الآن .

(٢) أشبه ما يكون بالضرائب التجارية على التجار .

(٣) الخراج فصل فى حد أرض العشر من زرض الخراج .

الذين غنموها فهي أرض عشر ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج ، وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج .

وقد يطلق الخراج على موارد الدولة كلها على سبيل التغليب ، وقد تطلق العشور على زكاة الزروع والثمار لأنها تقدر بالعشر أو نصف العشر .

مصارف العشور

هي غير مصارف الزكاة، لأن حصيلة الخراج والعشور تنفق على مرافق الدولة والمصالح العامة، لا فرق بين أن تكون تعليمية أو علاجية أو إصلاحية أو غير ذلك، أشبه ما يسمى في عصرنا «الإنشاء والتعمير» وكذا في تحقيق العدالة والأمن بين الناس وحماية الدولة من كل عدوان وفي الأجور والمرتبات للعاملين عند عدم كفاية هذه الحصيلة لسد الحاجة اللازمة في هذه الأبواب، فإن الفقهاء يجوزون لولى الأمر أن يفرض الضرائب التكميلية لزيادة حصيلتها يقول الغزالي: إن لم يكن ما يفي بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند» ويشبه هذا ما فرضته الدول أخيراً على أبنائها باسم «ضريبة الدفاع الوطنى» مما يجعلنا نبين أنها ضريبة مستمدة من النظم الإسلامية قبل أن تعرفها الحضارة الحديثة .

ولا ريب أن كل هذه الأبواب والمصالح لها ارتباط وثيق بالتكافل الاجتماعى حيث إنها قامت لمصالح الفرد والجماعة .

الوقف

هو حبس المال المعين القابل للنقل^(١) الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود ، وذلك جائز ، فقد قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢) ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعي ، فهو من الصدقات غير اللازمة وإن اقتص بميزة دونها حيث إن له صفة الدوام ومنفعته مستمرة - وقد كان أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصيب أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر على الفقراء وعلى نوى القربى وعلى من في الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»^(٣) ، وفي رواية «غير متائل مالا»^(٤) .

وإنك لترى أن هذا الوقف أشار به النبي ﷺ على عمر ، ولذا نتابعت من بعده أوقاف الصحابة حتى أنه لم يكن أحد منهم يملك عقارا إلا وقف بعضه، وصار ذلك من خصائص المسلمين والدولة الإسلامية الأولى بمثابة التعبير الاقتصادي عن حق المجتمع وضعفاء المسلمين، يفعله الغنى بإرادته الحرة ووعيه الاجتماعي طمعا في ثواب الله، ولكن الكثير من الواقفين اتجهوا إلى الوقف على الأقارب أو الأولاد وجعلوا المال من بعدهم إلى الفقراء ، ومن هنا انقسم الوقف إلى نوعين :

(١) يخرج المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لانهما لا يقبلان النقل .

(٢) قال السيوطي : أخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الادب المفرد .

(٣) مسلم .

(٤) أي غير جامع مالا وكل شئ له اصل قديم أو جمع حتى يصير له اصل فهو مؤئل ومنه مجد مؤئل أي قديم .

١ - وقف أهلى : ما كان على الأولاد والأقارب ويقصد منه حفظ ذرية الواقف وأقاربه من الفقر والفاقة ويشترط لصحته أن ينتهى إلى جهة خير لا ينقطع عند انقراض الذرية^(١).

٢ - وقف خيرى : ما كان على جهات البر المتنوعة أو جهة منها منذ بدئه ، وقد فاضت المدن والقرى فى المجتمع الإسلامى بهذه الأوقاف الخيرية، حتى كان الفرد ينتقل فى رحاب ديار الإسلام من أقصى الغرب إلى حدود الصين، فلا يحس غربه ولا يفتقد حاجة على الرغم من صعوبة المواصلات فى ذلك العصر، لأن هذه الأوقاف ضمنت احتياجات المسافرين- ابن السبيل - بوجه عام ، وظلت الأوقاف الخيرية تحقق المصالح العامة، وتقوم بالخدمات الاجتماعية لأبناء المسلمين بحيث تسد الحاجة، وتحفظ الكرامة فى الوقت نفسه، ونذكر هنا أهم الخدمات التى كانت تؤديها، والأبواب والأشياء التى كانت ترعاها وتقوم بما يلزمها، ولا يزال الكثير منها باقيا إلى الآن وهى : -

المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والرباطات للمجاهدين وتجهيز المقاتلين وإمدادهم بالمال للجهاد والفنادق للمسافرين والتكايا والسقايات وكانت بمثابة الملاجئ - للذين قعد بهم الوقت ، وإن كان إنشائها أول الأمر لخدمة المتفرغين لطلب العلم ، وإصلاح الجسور والطرقات والبذور - والتقاوى - مجاناً وأدوات الزراعة وبواب الزراعة للفلاحين والأشجار المثمرة ليأكل منها المارة ، وكانت أوقاف أيضا على اليتامى واللقطاء والمقعدين والعميان والمساجين والمقابر والعجزة المساكين والقرض الحسن للتجار وغيرهم ومساعدة الأمهات على تربية الأولاد وإمدادهن بالحليب اللازم لأطفالهن فقد جعل صلاح الدين فى أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب ، و ميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر لتأتى الأمهات يومين فى كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب والسكر ولمساعدة الأولاد والخدم الذين تنكسر منهم الأوانى فى الطريق حيث كان يقدم إليهم بديل عنها لكيلا يتعرضوا لملامة أو إيذاء من أسيادهم ، ولعلاج المرضى نفسيا بترتيب من

(١) صدر فى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م بالفاء جميع أنواع الوقف الأهلى وقرر أن كل وقف من هذا القبيل بعد باطلا فى المستقبل وحل الأوقاف الأهلية التى كانت قائمة حينذاك وذلك بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٥٢ م .

يتهامسون وراء المريض، بحيث يسمعونهم وكأنهم لا يقصدون أن يسمعوه وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض - إحياء جميل من وحى قلب نبيل - وكانت أوقاف أيضا على جهات العلم والدراسة مثل قراءة القرآن ونفقات الطلاب المتفرغين للتعليم ونفقات العلماء القائمين على التعليم، كما كانت أوقاف لإطعام الفقراء فى رمضان وعيد الفطر ونحر الأضاحى فى عيد الأضحى .

ولم يقف نشاط الأوقاف عند الإنسان بل تعداه إلى الحيوان فكانت أوقاف فى دمشق على الحيوان الهرم ليرعى فى أرض الوقف حتى يموت ، ولعلاج الحيوانات المريضة حتى تبرا أو تلاقى حتفها ، وهكذا نقرأ فى حجج الوقف من ألوان الخدمات الاجتماعية ما يكشف عن الحساسية المرفهة لمشاعر هؤلاء السلف الصالح ممن سبقونا بإحسان ، ولا نستطيع إزاء ذلك كله إلا أن نعترف بأن الأوقاف فى عصور الإسلام الزاهية كانت تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار ، وتحفظ عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار .

وفى عصور الفوضى السياسية كانت تقوم بدور النجدة الكبرى للمجتمع ، حين كانت الدولة لا تضطلع بالتزاماتها فى كفاية الخدمات الضرورية لرعاياها .

فالأوقاف بلا ريب مصدر خير كثير إذا استقام ولاتها والقائمون على أمرها ، وهى أحد الضوابط الاجتماعية لعدالة التوزيع فى بعض الأحيان، ومورد عظيم وباب واسع للتكافل الاجتماعى السليم الذى يعتمد على الحرية والاختيار وعلى الضمير والإيثار مادامت ليست هناك ضرورة للقسر والإلزام «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» (١) .

(١) - من الآية رقم ١٦ سورة التتباين .

الكفارات

هى ما أوجبه الشارع الحكيم على من ما يخالف حكم الدين أمرا كان أو نهيا والمعنى فى ذلك جبر الخلل الذى وقع أو البدل أو العقوبة على ما حصل ، وتعتبر بالنسبة للفقراء موردا عظيما يدرأ عنهم بعض الحاجة ، وبالنسبة للأغنياء صدقات مالية تطهرهم وتزكيهم من درن المخالفة التى ارتكبوها وآيات صدق على حسن التوبة والإنابة إلى الله تعالى ، ونذكر منها :

١ - كفارة اليمين : على من حلف بالله أو صفة من صفاته ثم حنث فى يمينه فعليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٢ - كفارة الفطر : فى رمضان لهرم أو مرض لا يرجى برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

٣ - كفارة الفطر فى نهار رمضان بجماع فعليه صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .

٤ - كفارة الظهار على من افترى على نفسه وجعل امرأته كأمه مثلا فى التحريم فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يتصدق بإطعام ستين مسكينا .

٥ - كفارة الحاج إذا أخل بواجب من واجبات الحج أو ارتكب محظورا من محرمات الإحرام فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو ذبيح يقدمه للمساكين .

٦ - وفى مذهب الأحناف أن من تعمد الإفطار بالأكل فى رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينا .

وهكذا جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم وفى ذلك نفع لهم وسدٌ للحاجة الطارئة وجبر للخلل الاجتماعى الذى قد يكون بعد جمع الزكاة أو لعدم علم ولى الأمر بحال أولئك الفقراء .

وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعى للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يعلموا بيت المال

بحالهم تعففا وصونا لما وجوههم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا .

النذور

النذر عبارة عن التزام قربة وطاعة لله لم تتعين بأصل الشرع وإنما يلزم نفسه بها المسلم المختار النافذ التصرف فيما ينذره كأن يقول : إن شفى الله مريضى أو عاد ابنى من السفر أو إن رزقنى الله كذا لأتصدقن بكذا أو أصوم كذا أو أصلى كذا ، ويلزمه عند حصول المعلق عليه الوفاء بنذره امتثالا لقولى الرسول ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه^(١) ولقوله تعالى : ﴿وايوفوا نذورهم﴾^(٢) . فلا نذر فى معصية الله تعالى ولا فى فعل مباح أو تركه ، لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس وهو يخطب ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)^(٣) .

ويجب على الناذر الوفاء بما التزمه من صدقات مالية فى المستقبل ، وعند جمهور الفقهاء إنما يجب الوفاء بالنذر إذا كان من جنسه واجب ، والنذر بالصدقات المالية من جنسه واجب وهو الزكاة ، فكل من نذر ما لا يجب عليه الوفاء ولزمه أن يصرفه على الفقراء والمحتاجين وغيرهم من الفئات الداخلة فى إطار التكافل الاجتماعى .

(١) البخارى .

(٢) من الآية رقم ١٩ سورة الحج .

(٣) البخارى .

الأضحية

الأضحية اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر ، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة مثل زكاة المال وزكاة الفطر وصلاة العيدين : وقد نزل من القرآن في صلاة عيد الأضحية ونحر الأضحية قول الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية" (٢) . وعن أنس أن النبي ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما (٣) . وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنها سنة مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها استدلالاً بقول الرسول ﷺ : "من رأى هلال ذى الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره" (٤) . إذا التعليق على الإرادة ينافي الوجوب ، وقال مالك لا يتركها فبئس ماصنع إلا أن يكون له عذر ، وقال أبو حنيفة : "تجب على الحر المقيم المسلم الموسر" - من يملك نصاب الزكاة - استدلالاً بخبر "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى" (٥) وخبر من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يقربن مصلانا" (٦) . اتفق الفقهاء على أن الضحية المستوفاة لشروط الصحة والأجزاء يباح الأكل منها والتوسعة على الأهل والعيال كما اتفقوا على أنه ينبغي التصدق بثلتها على الفقراء طلباً لدرجة الكمال عند الله ، وعلى أن من ذبح قبل صلاة العيد فلا ضحية ولا أجر له ، وكمال التصرف فيها وأقربه إلى الله أن يفعل المضحي بها ما كان يواظب عليه رسول الله . فعن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ "أنه كان يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث" (٧) .

(١) الآية رقم ٢ سورة الكوثر .

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٤) أحمد وابن ماجه والحاكم .

(٥) الحافظ أبو موسى الاصفهاني في الوظائف جزء ٢ صفحة ٥٨٢ .

(٦) السنة .

(٧) البخاري ومسلم .

وتخصيص شرعة الضحية بهذا اليوم وهو يوم عيد لدى المسلمين وتوزيعها على هذا الوجه يحمل في جوهره تكافلا واشتراكا تفيد منه الجماعة ماديا وخلقيا حيث يتحرى المسلم في احتفاله بالعيد عن نوى الحاجة والبائسين من أقاربه أو مواطنيه فينضح عليهم من معين بره ويخفف عنهم ألم حر مانهم ويشركهم في فرحة العيد ومناسبته السعيدة ، وبذلك أيضا يشعر الفقراء أنهم من الجماعة لهم عليها أن تذكروهم وترعاهم فيجدد الفقراء حبهم للأغنياء وثقتهم بهم والتفافهم حولهم ، كما يجدد الأغنياء وفاعهم وودادهم لأحبائهم وأقاربهم المحتاجين فيستمتع بالعيد ونعيمه المسلمون جميعا ولا يكون بين جماعتهم من يعضه ألم الحاجة ولوعة الحرمان في يوم عيد المسلمين الأكبر .

الصدقات المنثورة على الطبقات الفقيرة

حرصا على مصالح الطبقة المحتاجة وقضاء على الفوارق بين طبقات الأمة ، دعا الإسلام إلى الإنفاق عامة وأعدّ النفوس للبذل والعطاء قياما بحق الله وحق العباد، وخصّ نوى الحاجة في الجماعة الإسلامية بالذكر والحض على البر بها في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول وتصرفاته ، وذلك ما يسمى - الصدقات المنثورة - أي أنها تكون من غير تحديد لمقدارها المعطى، ولا تعيين للمعطى له ولا إلزام للمعطى فيها مطلقا، بل الدافع إليها قوة الإيمان وكمال اليقين والرغبة فيما عند الله وهو خير وأبقى والرغبة من سلطان الله وهو أشد وأقوى والقيام بواجب عليه نحو قوم يحس أنهم إخوة له في الدين : وقد أفاض القرآن في كثير من الآيات بالحث على هذا النوع من الإنفاق : وحدد فئات من الناس هم أحوج إلى الإحسان والمواساة ، ففي الآية التي تعدد أعمال البر يقول : «وأتى المال على حبه نوى القريبى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب» (١) . وعندما وصف الأبرار جعل من خصائصهم إطعام المحتاجين فقال «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا» (٢) . وجعل الذى يقسو على اليتيم ويحرم المسكين أول من يكذب بالدين فقال :

(١) الآية رقم ٨ سورة الإنسان .

(٢) من الآية رقم ١٧٧ سورة البقرة .

أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين» (١) . وقص علينا أن المجرمين حين يسألون يوم الدين «ما سلككم فى سقر» . (٢) سيسجلون على أنفسهم فى الجواب أنهم أهملوا حق الفقير «قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين» (٣) . ونجد القرآن أطلق عنوان العقبة التى تحول بين الإنسان وسعادته على عتق الرقيق أو إطعام اليتيم والمسكين «فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة أولئك أصحاب الميمنة» (٤) .

وقد أشربت روح رسول الله وقلبه حب الفقراء والمساكين فكان كثير النفقات والصدقات عليهم والحدب والرعاية لأمرهم، ولا يدخر عنهم مالا ولا عتادا، بل كان يستدين فى بعض الحالات لينفق على بعض نوى الحاجات، وليشارك شعبه فى آلامه واحتياجاته، يذئك عن هذه الروح العظيمة ما حدث حين شكت إليه بنته فاطمة نصبتها من أعمال البيت، وطلبت إليه أن يُخْرِمَهَا خادما فرفض وقال لها : «لأعطيك وأدع أهل الصفة - جماعة من الفقراء - تطوى بطونهم من الجوع» (٥) وحين ذهبت أم الحكم بنت الزبير وأختها فاطمة تسألان النبي صلى الله عليه وسلم معونة على الأعمال المنزلية قال لهما : «سبقتكما يتامى بدر» (٦) ، وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ نحو أحد فقال عليه السلام «يا أبا ذر فقلت نعم يا رسول الله بأبى أنت أمى ، قال: أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أظن أن رسول الله سيرسلنى فى حاجة ناحية أحد ، فقلت نعم يا رسول الله قال : ما أحب أن يكون لى مثل أحد ذهبا أنفقه فى سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين قلت أو قنطارين يا رسول الله «قال بل قيراطين» (٧) أى أنه يؤلمه أن يكون له مثل جبل أحد ذهبا يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والصالح العام ثم تعجله

(١) الآيات الثلاث الأولى من سورة الماعون .

(٢) الآية رقم ٤٢ سورة المدثر .

(٣) الآيات من ٤٣ - ٤٦ سورة المدثر .

(٤) أبوداود .

(٥) الإمام أحمد .

(٧) البخارى ومسلم والنسائى والترمذى .

المنون وفي يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد في سبيل الله ، وليس معنى هذا أن الإسلام يحجب إلى الأغنياء أن ينسلخوا عن جميع ما يملكون ويقدموه صدقة للفقراء والمساكين بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفي لحاجته وحاجة من يعولهم ، وكل ما يحجب فيه الإسلام هو إنفاق ما زاد عن هذا القدر وما لا يؤدي إنفاقه إلى إضطراب ما في حاضر حياتهم ومستقبلها ، والإسلام حين يدعو المسلم إلى التصديق على قوى الحاجات، لا يطلب إليه أن يحرم نفسه وأولاده، وأن يقتر ويعيش في غاية التقشف والشطف ولا يأمره أن ينفق كل ما لديه ويسرف ولا يبقى ولا يذر - وإن كان لا سرف في الخير - وإنما يطالب أن ينفق الواجد، وأن يتمتع بالحياة هو ومن يعولهم متاعا معقولا، وأن لا يحرم نفسه من زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق لتصير الحياة أمامه جميلة، ولا تطلق النفس إلى ما هو فوق الضرورة من التفكير العالى والإحساس الراقى، والتأمل في الكون والخلق والنظر إلى الجمال والكمال : قال تعالى : ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(١) وقال ﷺ : «إذا أتاك الله مالا فلير أثر نعمته وكرامته عليك»^(٢) . وقال «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا باليهود»^(٣) وقال : «كل ما شئت والبس ما شئت ما خطنتك اثنتان سرف أو مخيلة»^(٤) .

وهكذا نجد أن رسول الله ﷺ كان أجود بالخير على الناس من الریح المرسله ويعطى عطاء من لا يخشى الفقر حتى مات وليس عنده درهم ولا دينار، وقد أوقف كل أرض كانت قد صارت إليه من الغنائم على رعاياه الضعاف من هذه الأمة ، لأن معونة هذه الطبقات المحتاجة حماية للأمة من الفتن وحفظ لكيانها الاجتماعى من الانحلال ، بل في ذلك إنشاء قوة عظيمة للأمة فعسى أن يكون منهم نوابغ ورجال نافعون يقيمون البناء في مجتمعهم الإسلامى ، فلا عجب أن اهتم الرسول والقرآن بتلك الطبقات المحتاجة وجعل الصدقة عليها

(١) الآية رقم ٢١ سورة الاعراف .

(٢) ابوداود والنسائي

(٣) الترمذى .

(٤) البخارى .

سبيل الله في الحياة الطيبة التي تكفل للفرد والجماعة سعادة الدنيا والآخرة .

ومن أجل تحقيق ذلك كله سلك القرآن في الحث على البذل والإنفاق مسلكا عجيبا واتخذ أسلوبا حكيما حيث قرر أن المال وكل شئ في الكون ملك لله تعالى ﴿والله ملك السموات والأرض﴾^(١) وأن على الله وحده أن يرزق الناس جميعا ﴿هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض﴾^(٢) . وأن هذا الرزق مقدر معلوم عند الله منذ الأزل ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾^(٣) . ، إن المال منحة الله لعبادة، رزقهم بها ، واستخلفهم عليها وكلفهم بالإنفاق منها ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾^(٤) . وأن الإنسان نائب عن الله في الإشراف على المال ورزقه الذي تحت يده، فلا يجمل به أن يعصى ربه فيما استودعه إياه ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾^(٥) . وما دام كذلك فلا يليق بالمؤمنين أن يتأخروا عن تنفيذ أمر الله في ماله الذي استودعهم إياه ، وإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس محتاجة فعليهم أن يبادروا ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلاق﴾^(٦) ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين﴾^(٧) . ولن ينقص هذا البذل من المال شيئا بل يزيده بركة ونماء ويفتح الطريق إلى السعة والإخلاف ﴿وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾^(٨) . ومن يمتنع عن الإنفاق فقد ألقى بنفسه إلى مهاوى الردى والهلاك .

(١) من الآية رقم ١٨٨ سورة آل عمران .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة فاطر .

(٣) الآية رقم ٢٢ سورة الذاريات .

(٤) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

(٥) من الآية رقم ٢٣ سورة النور .

(٦) الآية رقم ٣١ سورة إبراهيم .

(٧) الآية رقم ١٠ سورة المنافقون .

(٨) من الآية رقم ٢٩ سورة سبأ .

﴿وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب
المحسنين﴾^(١) . ومن رغب فى الريح الوفير واشتهى المكاسب العظيمة دون تعرض لخسارة
فى مقابل المدفوع القليل، فليجاهد نفسه، ويبدل ماله ابتغاء وجه ربه ﴿يا أيها الذين آمنوا
هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله
بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٢) . ولا أحد أعظم من الذى يسمو بیره
وإحسانه ويجعله تعاملًا مع ربه فى شخص المحتاجين من عباده فيقدم لهم أحب أمواله
وأطيب مكاسبه راضيا مغتبطا ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾^(٣) . ثم يرتفع بالبر ذاته فيجعله برا بالله سبحانه
ويرسم له هذه الصورة البديعة رسول الله ﷺ حين يقول : «إن الله عز وجل يقول يوم
القيامة يا ابن آدم مرضت ولم تعدنى ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال :
أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدتني لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم
استطعمتك فلم تطعمني ؟ قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه
استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ،
استسقيتك فلم تسقني ؟ قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك
عبدى فلان فلم تسقه ؟ أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»^(٤) . ويفيض القرآن فى أساليب
الترغيب فى البذل والعطاء ويسرد القصص ويضرب الأمثال ، وفى أساليب الترهيب من
الشح والإمساك ويبين عاقبة السوء التى تحيق بالبخلاء وأنهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة .

كل ذلك ليعالج البشرية بما يملؤها ويملأ قلوب المؤمنين بنور التضحية والإيثار ، فيقدمون
الفضل من أموالهم على أنه حق معلوم للسائل والمحروم ، ويضع القرآن لهذا العمل أدايا

(١) الآية تم ١٩٥ سورة البقرة .

(٢) الأيتان رقم ١٠ ، ١١ سورة الصف .

(٣) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة .

(٤) مسلم .

ترفعه عن أن يكون تفضلا واستعلاء من الواحد على المحروم أو أن يكون رياء صادرا عن شعور غير كريم لأن ذلك يجعله عملا خسيسا يؤذى النفس والخلق والضمير ويؤذى المجتمع فى أفرادهِ وروابطهِ ﴿الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(١) [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والأذى] ^(٢) . ولهذا يستحسن إخفاء الصدقة ودفعها سرا للمعوزين حفظا لكرامتهم من جهة ومنعاً للفخر والخيلاء من جهة أخرى ﴿إن تبذروا الصدقات فنعمنا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾^(٣) . ويعد النبي ﷺ من الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الرجل الذى تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٤) .

والقدر الذى تجود به النفس لأحدٍ لأقله ولا لأكثره مادام عن طيب نفس وكان ما فى الإمكان والطاقة ولوشق ثمرة بل إن الكلمة الطيبة تعتذر بها للسائل خير عند الله من عطاء تمن به أو تؤذيه بعده لأن فى ذلك مسا لكرامته وإهدارا لإنسانيته ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حلیم﴾^(٥) . وإنما المطلوب أن يكون من كسب حلال ومن طبيبات ما رزق الله ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طبيبات ما كسبتم﴾^(٦) . ولم يكن اهتمام الرسول ﷺ بهذا الجانب أقل شأننا من اهتمام القرآن به ، فأقوال الرسول وأفعاله الداعية إلى البر والبذل فى سبيل الله لا تكاد تحصى ، لقد صح عنه قوله : «الصدقة تطفى الخبيثة كما يطفى الماء النار»^(٧) . وقوله : «على كل مسلم صدقة»^(٨) . وذات مرة ذهب إلى ابنته فاطمة فى زيارة فلم يدخل عليها فبعثت عليا زوجها ليسأل الرسول عن سبب عدوله عن زيارتها ، فأجاب الرسول : «إنى رأيت على بابها سترا موشيا ، فعاد إلى فاطمة وأخبرها فقالت فاطمة : ليأمرنى فيه بما شاء ، فقال عليه الصلاة والسلام : ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة»^(٩) . وسرت هذه الروح العظيمة إلى زوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهن

(١) الآية رقم ٢٦٢ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٢٦٤ سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم ٢٧١ سورة البقرة .

(٤) البخارى ومسلم .

(٥) الآية رقم ٢٦٣ سورة البقرة .

(٦) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .

(٧) الترمذى وابن ماجه .

(٨) البخارى ومسلم .

(٩) البخارى .

فقد كن يفضلن عيش الكفاف ويتصدقن بما يأتينهن من أموال الفئ ، فقد أرسل عمر بن الخطاب اثني عشر ألفا من الدراهم إلى زينب بنت جحش وهي نصيبها من مال البحرين الذي جاء به أبو هريرة رضي الله عنه ، فلما وصل عندها المال قالت: غفر الله لأمير المؤمنين ، لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني ، فقيل لها : إن هذا كله لك فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها : أدخل يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطى وتوزع حتى قالت لها التي تدخل يدها لا أراك تذكريني ولى عليك حق ، فقالت : لك ما تحت الثوب ، فكشفت الثوب فإذا خمسة وثمانون درهما ، ثم رفعت زوج الرسول يدها إلى السماء وقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبدا فكانت رضي الله عنها أول أزواج النبي لحوقا به عليه السلام . (١) .

ويروى لنا التاريخ أن أصحاب الرسول كان لهم مواقف تدل على أن المسارعة إلى الإنفاق ومدّ المعونة والتسابق إلى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم كان طبعاً متأصلاً فيهم نابعا من قوة العقيدة والإيمان ، ولا غرابة في ذلك فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وغيرهم من نوى النفوس الأبية الطاهرة .

وليس لأحد أن يظن أن دعوة الإسلام إلى الإنفاق والصدقات تضر ولا تنفع حيث إنها تخلق طبقة من العاطلين وتشجع على التسول الذي يعدّ آفة المجتمعات وقد يأخذها من لا يستحق . نعم لا يدور ذلك بخلد من درس الإسلام لأنه يدعو إلى العمل والاكْتِسَاب ولو من أحقر المهن وإلى التعفف عن سؤال الناس فيقول الرسول :

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعهما فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢) وأوصى الفقراء أن لا يأخذوا الصدقة إلا إذا

(١) الخراج لأبي يوسف صفحة ٢٦ فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله .
(٢) البخاري ومسلم .

كانوا فى حاجة إليها قال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله»^(١) وأمر المتصدق أن يتحرى موضع صدقته قبل أن يعطيها فلا يدفعها إلا لمن يثبت أنهم مستحقون للإحسان استحقاقا صادقا وأنهم عاجزون عن الكسب عجزا حقيقيا .

ومن الواجب الدينى على المعطى أن يبحث عن الذين يسترون فقرهم تعففا وصيانة لكرامتهم وماء وجوههم ويعطيهم من غير سؤال ودون إيذاء أو استعلاء ، وقد كانت الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام منذ أنشأ عمر بن الخطاب الدواوين تقيد أسماء نوى العاهات والمحتاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال ، وكان يعطى كل واحد على قدر حاجته وكفايته - أما الدولة الآن فلا تتعهد الفقراء الضعاف حتى تمنع التسول بل ولا تحاربه محاربة جدية بحيث تسد حاجة المحتاج من المتسولين وتعاقب غير المحتاجين وتوفر العمل لكل من لا يعمل حسب طاقته ، ولو كان من نوى العاهات، وإن يكلفها ذلك أكثر من توجيه الأغنياء والمتصدقين إلى جمع هذه الصدقات والانتفاع بها فى إنشاء الملاجئ والمؤسسات وإقامة المصانع وبيوت الأعمال المختلفة التى تتسع لهذا الجيش الجرار من المتسولين وتعليمهم الحرف المناسبة لأحوالهم واستغلال هذه الطاقة الكبرى فيما يعود عليهم وعلى بلادهم بالخير العظيم ، ومن لا يقدر إطلاقا من هؤلاء البؤساء على مزاولة عمل منتج يبرون به أنفسهم وأولادهم فلتكن لهم مطاعم خاصة أو جماعات متطوعة توصل إليهم القدر الكافى لحاجتهم وحمايتهم من التشرد والفاقة ويكون ذلك تحت إشراف الجهات المختصة فى الدولة بمثل هذه الأعمال ، ولا شك أن فى تنظيم الإحسان طمأنينة المحسنين على أن مالهم قد صادف محلا وأن برهم قد لاقى موضع الحاجة ، وهذا أعظم ما يعنى المحسن فى إحسانه، كما أن ذلك التنظيم خير سبيل لإيجاد التوازن بين الطبقات وأعظم وسيلة لمكافحة الحرمان ولعلاج مشكلة الفقر والاحتياج، وعند ذلك نكون قد وصلنا عمليا إلى تحقيق التكافل الاجتماعى بين القادرين والعاجزين وتكوين مجتمع متناسق متعاون سليم.

(١) - الإمام الشافعى جزء ٤ صفحة ١٠١ .

التكافل

فى مجتمع الأسرة

الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء مجتمع الأمة الذى يتكون من مجموعة أسر، وهى أساس صلاحه فإذا صلح الأساس صلح البناء، وإذا تم التكافل بين أفراد الأسرة فقد قام البناء الاجتماعى على أساس متين، إذ هى المجال الذى يتربى فيه الفرد جسمياً وعقلياً وخلقياً فيخرج إلى المجتمع وقد تشكلت شخصيته على الصورة التى تهيئها له هذه التربية، فإن الأسرة هى الطاقة التى ينفذ منها إلى المجتمع ويرى فيها الأشخاص الذين يقتدى بهم وينهج نهجهم، وأيضاً فى الأسرة تتحدد طباع الصغار وأفكارهم وعواطفهم على قدر مايسود الأسرة من نظام واستقرار يجعل منها منبثاً للنشء الصالح والعمل الطيب، ومن هنا تأتى أهمية الأسرة فى بناء المجتمعات، فكلما كانت الأسر قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكونة منها قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت لبنات الأسر ضعيفة منحلة كانت الأمة المكونة منها كذلك، ذات ضعف وانحلال.

ولذلك عنى المصلحون واهتم الإسلام خاصة بتوخى المبادئ القوية التى يشاد عليها صرح الأسرة وتضمن بقاها ونموها قوية مثمرة متساندة متآزرة، ويحث الإسلام عن مفتاح الأسرة ومبدأ تكوينها فاعتبر الزواج هو الأصل الذى منه تنمو وتترعرع فضلاً عن أن الطبيعة البشرية تقضى به ليكون فى واقعه ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة فطر الله الناس عليها، ولولا هذا التنظيم لما وجد الفرق بين الإنسان والحيوان فى الوصول إلى الإشباع الحسى عن طريق الفوضى والشيوخ، وعندئذ يهبط الإنسان عن مستوى التكريم والاستخلاف الذى وهبه الله له ورفع به عن حضيض الحيوان. والزواج هو سبيل البقاء إذ أنه سبب الذرية والولد الذى يراه الإنسان امتداداً لحياته واستمراراً لذكراه، ومن هنا كان الداعى النفسى إليه من أجل الحصول على مايطبع عليه الإنسان من الحب لاستمرار وجوده الذى يراه فى نسله من بنين وأحفاد.

وإذا كان الإنسان محتاجاً في بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم فهو في راحته النفسية وسكنه إلى القلب الذي يحتو عليه ويشاركه في السراء والضراء أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأحفاد الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب وراحة الضمير، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾^(١).

وقد سلك الإسلام في شأن الزواج مسلكاً بديعاً حيث سماه «ميثاقاً غليظاً» أي عهداً متيناً أكيداً، وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله (أفصى بعضكم إلى بعض)^(٢) وقوله: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)^(٣). وركزه على عناصر السكن والمودة والرحمة وجعله أساساً للذرية (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)^(٤). وأحاطه بكل الضمانات التشريعية اللازمة للحفاظ عليه وبقائه، وجعل منها ما يجب اتخاذه منذ لحظة التفكير في الزواج والعزم عليه، ومنها ما تجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتأخذ الحياة الزوجية طريقها، ومنها ما تجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب فترجع النفوس عن غيرها وتقف في جانب المحافظة وبوام الاتصال بدلا من الاندفاع في تيار الغضب والانحلال.

وذلك كله يبين مدى عناية القرآن ورسوله بشأن الأسرة وتقويمها أحكم تقويم ... وإحاطتها بجو من البشر والسعادة والهدوء والاستقرار والخلق والطهارة والتضامن والاستقامة وسيطرة الروح التعاونية على أجوائها وتماسك جميع أفرادها وغير ذلك من الأمور التي تعهد بها الأسرة بالمعنى الخاص - الجماعة التي تربط بين أحاديها روابط النسب - وهي بهذا المعنى تقوم على علاقات أربع:

(١) - من الآية رقم ٢١ سورة الروم .
(٢) - من الآية رقم ٢١ سورة النساء .
(٣) - من الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة .
(٤) من الآية رقم ٧٢ سورة النحل .

١- علاقة بين الزوج وزوجه.

٢- علاقة بين الوالدين وأولادهما.

٣- علاقة الأخوة بعضهم مع بعض.

٤- علاقة بين الأقارب كلهم مهما اختلفت درجة قرابتهم، وهي رابطة نوى الأرحام.

ونحمد الله على أن أرسى القواعد التشريعية التي تقوم عليها كل رابطة من هذه الروابط بما يحقق التكافل والتضامن في محيط الأسرة على أكمل الوجوه.

(١) أما علاقة الزوج بزوجه فقد جعلها مهذا قهريا يتعذر حله فيربط القلوب ويحفظ المصالح، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقى رغباتهما ويتكون شخص واحد منهما، كما صورها تصويرا يشع منه العطف، ويفوح منه عبير الحنان والرفق، وتستروح من خلاله نداءة وظلا وحبا وأملا. وأقامها على أساس التعارف بين الطرفين قبل الإقدام على الزواج، ويوصى هنا باختيار من له دين وخلق ويحذر من الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسب أو المال، مع أنه لا ينفي اعتباره وتقديره إذا اقترن بحسن الخلال وكريم الأخلاق.

وعلى أساس الاختيار بعد التعرف، يقوم بالخطبة وهي خطوة الاختيار عن طريق الحس مشاهدة واستماعا، حيث يرى وجهها ويديها ويسمع حديثها، وبهذا يتعرف كل من الزوجين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية.

وبعد ذلك يكون تمام الرضا والقبول لإنجاز الترابط بينهما، فلا تنكح الأيم حتى تستأمر وتبين رضاها بصريح النطق، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها أن تسكت، وذلك ليقوم العقد على أساس العاطفة والمشاعر النفسية، وضمانا لقوة الألفة وحسن المعاشرة والموافقة وتبادل الرأي والاعتناع بين الزوجين لا بد أن يكون الزوج كفتأ للزوجة في الفضائل التي تعزز الناس في حياتهم الاجتماعية بها، وهذا الشرط في صالح الزوجة وأسرتها أكثر من أن يكون في صالح الزوج وأسرته - وإذا حصل الاطمئنان وتم الرضا كان على الزوج أن يعبر

عن حبه وتقديره لزوجته وعن تمام رغبته فى الزواج بها تعبيراً عملياً بناءً فيقدم لها منحة تقدير تحفظ عليها حياها وخفراها، وتعرف فى الشريعة باسم «المهر» قال تعالى: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)^(١). وقد حثت الإرشادات النبوية على يسره وخفته، ويختلف بقدرة الرجل المالية أو اتفاق الزوجين أو الوالدين عنهما حتى أن رجلاً فقيراً شكاً إلى النبى بأنه لا يملك قيمة المهر مما جرت به العادة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (إلتمس ولو خاتماً من حديد)^(٢).

فإذا تمت هذه الأمور وأبرم العقد بين الزوجين فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة وتنمو الرابطة وتطيب الحياة فى أمن وهدوء ما دام على ظهر المعمورة فلا بد من نية التأييد فى عقد الزواج بحيث لو نوى العاقد وصرح بأن الزواج موقوت بزمن لم ينعقد العقد - ولا بد من إعلان العقد والإشهاد عليه فلا يتم فى السر والخفاء (أعلنوا النكاح)^(٣). ولحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل»^(٤). وأمر الله أن تكون المعاشرة والمعاملة بينهما بالمعروف والإصلاح وحسن الرعاية فقال: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)^(٥). وقال الرسول فى خطبة الوداع: «اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٦).

ولكى يتهىأ لبيت الزوجية جوه المناسب تجب النفقة على الزوج لا على الزوجة حتى يتاح للأم من الجهد والوقت وهدوء البال ما تشرف به على أولادها، وحتى يتيسر لها من الزمن ما تهىأ فيه للعناية بنظافتها ونظامها وعطرها وبشاشتها، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(٧) ويقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله فى النساء»

(١) من الآية رقم ٤ سورة النساء، ونحلة يعنى إعطاء عن طيب نفس واعتقاد بأنه حقها.

(٢) البخارى.

(٣) الترمذى.

(٤) أحمد وابن حبان والبيهقى والدارقطنى.

(٥) من الآية رقم ١٩ سورة النساء.

(٦) البزار.

(٧) من الآية رقم ٢٢٣ سورة البقرة.

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

ويجعل الإسلام العرف الذي تقضى به فطرة الرجل وفطرة المرأة هو الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق الزوجية والواجبات فيقول الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)^(٢). وتلك القاعدة تؤكد الرباط بين الزوجين وتنبه كلا منهما إلى حق الآخر عليه، وما كان ذلك كذلك إلا لأنهما قوام الأسرة وأساسها إذا تعاوننا تعاوناً صادقاً وتحاباً وتخالصاً وأحسننا القوامة والرعاية على الأبناء وأحسننا الود والصلوات بين أفراد الأسرتين، ولذا نرى أن أى تشريع سابق لم يضع المرأة فى ذلك الوضع العظيم الذى كفل لها الحقوق وبين ما عليها من واجبات بتلك القاعدة المحكمة (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وقد قال الإمام^(٣) تعليقا على هذه الآية وبيانا للمكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها (هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده).

وقد تكلم فقهاء المسلمين كثيرا فى حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل ولكن الذى تهدي إليه الفطرة فى شأن الزوجين هو ما قضى به رسول الله ﷺ بين على وابنته فاطمة حيث قضى عليها بخدمة البيت ورعايته وتعهده الأولاد ، وعلى زوجها بما كان خارجاً عن البيت من كسب وعمل، وبهذا التوزيع تتحقق المائدة التى قررها القرآن فى الآية الكريمة - ومما يزيد الحياة الزوجية قوة وتماسكاً أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه فى عمله إذا دعت إلى ذلك الضرورة، بل ومن غير ضرورة فقد كان النبي ﷺ يكون فى مهنة أهله، حتى إذا حضرت الصلاة خرج إليها - وهو نوع من التعاون الذى حث عليه الإسلام فى المجتمعات قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعنوان﴾^(٤)

(١) مسلم.

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) الشيخ محمد عبده فى تفسير المنار جزء ٢.

(٤) من الآية رقم ٢ سورة المائدة.

وضماماً لاستقرار البيت وحمايته من الفوضى والنزاع جعل الإسلام القوامة للرجل
تمشياً مع سياسة التنظيم وتأميناً لسير سفينة البيت، فإن توحيد القيادة ضرورى لأمن
السفينة ، حيث تتحمل القيادة التبعة وتحفظ النظام أن ينتكس وذلك هو الموافق لمقتضى
الفطرة ، لأن المرأة مشبوبة العواطف سريعة الانفعال بحكم وظيفتها الأولى فى رعاية
الأطفال وفى تعطير جو البيت بالحسن والجمال . أما الرجل المكلف بالإنفاق فأصلب عوداً
وأقوى إرادة وأكمل عقلاً وأحسن تدبيراً، ولهذا خصه الله بالنبوة والإمامة ووجوب الجهاد
والولاية وإقامة الشعائر ووجوب الجمعة وحق الفراق وغير ذلك. فخلقة الرجل وتكوينه وتجاربه
وما عهد إليه من إنفاق وغيره، كل هذه الأمور مؤهلات لقوامته التى هى حلقة من حلقات
الاستقرار والنظام فى البيت، وناشئة عن عقد الزوجية وضرورة الاجتماع.

ولم يجعلها الإسلام قوامة السلطان والقهر والاستبداد بالرأى والأمر النافذ ولو خاطئاً بل
قوامة الرئاسة المنزلية، التى مبنها التعاون والمودة والتراحم على أساس من الشورى وتبادل
الرأى، وقد صرح القرآن بذلك فيما يتعلق بنظام الطفل ورضاعته ولم يجعل للرجل ولا للمرأة
حق الاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه فقال:

﴿فإن أراداً فصلاً عن تراخ منهنما وتشاور فلا جناح عليهما﴾^(١) وإذا كان للزوجة حق
إبداء الرأى فى نظام تربية الولد وإرضاعه واشتراط القرآن فى ذلك إرادتها مع إرادة الرجل
ورضاها مع رضاها فإن ذلك يكون شأنها معه فى كل ما يعترض حياتهما من شئون تحتاج
إلى التشاور وتبادل الرأى، وإن مشاورة الرجل لزوجته مما يشعرها بأنها ذات مسئولية وأنها
تعيش فى جو حياة مشتركة وأنها ذات أثر وكيان فى الأسرة فتكتمل قواها وتجمع أمرها
على الحفظ والصيانة وكمال الإشراف والرعاية، وهذا يوثق العرى بين الزوجين ويجعل منهما
قلباً واحداً وبناءً سليماً متكافلاً ، يتحقق فيه أن المرأة جزء وقطعة من الرجل كما قال
القرآن: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾^(٢).

(١) من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

وحفاظاً على بناء الأسرة وإبقاء على علاقة الزوجية الكريمة شرع الإسلام وسائل تصون
الزوجة عن الانحراف وتحقق بينهما الثقة والعفاف . وأهم هذه التعاليم:

١ - غض البصر.

٢ - إخفاء المرأة زينتها.

٣ - امتناعها عن التبرج.

٤ - امتثالها لأمر زوجها ورغباته.

٥ - منعها من الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب الذين ليسوا من المحارم، وإن كانوا من
الأقارب، ومنع الرجل أيضاً من الاختلاط والخلوة بالنساء اللاتي لسن من المحرمات.

وتحقيقاً لهذا الهدف كذلك عالج الإسلام كل ما يحدث بين الزوجين من خلاف بضروب
من العلاج حتى تستقيم الحياة بينهما وتؤدي الغرض المنشود من تعاون وتكافل في جو من
الصفاء والحب والإخلاص، فإذا استحال تحقيق ذلك ، وأصبحت الحياة بينهما جحيماً لا
يطاق ، ولم تجد الوساطة ولا التحكيم بينهما ، كان لا مفر من فض هذه الشركة التي انعدم
فيها التفاهم، فشرع الله الطلاق وهو أبغض الحلال إليه ، وجعله المخرج الأخير الذي لا
يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل واليأس من إصلاح ذات البين، وإذا قال كثير من
الفقهاء إن الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة.

وفى الأخذ بتشريع الطلاق سلامة من الضغط ومنع للجرائم والتعقيدات النفسية التي
تترتب على عسرتهم ويقائهما معا تحت سقف واحد مع تحكم النزاع بينهما - وفيه حفظ
لهما من الزلل والفجور، وفيه مجال لاختيار شريكة أخرى قد يحسن فيها العيش وتهدأ
النفس وتحقق التعاون والود الذي يعود على الجماعة بالخير، قال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن
الله كلا من سعته﴾^(١).

(١) من الآية رقم ١٢٠ سورة النساء.

ومن هذه التشريعات التى أحاط الإسلام بها رباط الزوجية يشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين فى كل خطواته ويرسم طريق صلاحه وفلاحه، فلا يتعديان حدود الله ويجتهد كل منهما فى المحافظة على هذا البناء الذى رعاه الله ولا يكون ذلك إلا بالموودة والرحمة والوفاء والإخلاص والتعاون الصادق والتكافل الكامل حتى يكون كل منهما ستراً للأخر ودرعاً له وحتى يتم بينهما التضامن والتآزر وتنقيف العقل وتهذيب النفس وصفاء الروح، وبتقويم هذه النواحي تكتمل الشخصية العظيمة فى فلذات الأكباد.



(٢) وأما العلاقة بين الوالدين والأولاد - بنين وبنات - فقد نظمها الإسلام ووضع لها الآداب والتوجيهات والقوانين والتشريعات التى تفضى إلى الثقة المتبادلة والاطمئنان على الحياة والمستقبل، وإلى شعور كل فرد من أفراد الأصول والفروع بالأمن والاستقرار.

ويمكن أن نوجز هذه التعاليم فى أن التشريع الإسلامى أحيا فى النفوس وجدان التعلق بالأولاد وبين أنهم أشهى ثمرات الحياة إلى الطبيعة الإنسانية، فقال الله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾^(١)، ولن يحول اتصال الإنسان بربه وتفانيه فى الطاعة والقربى إليه دون هذه الفطرة، فقد توجه الخليل إبراهيم إلى الله بقلبه ولسانه ﴿رب هب لى من الصالحين﴾^(٢)، كما رغب زكريا أن يكون له الولد ليأنس به وتزول وحشته فنادى ربه ﴿رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين﴾^(٣)، فاستجاب الله دعاهما ومنحهما الولد فحقق الأمنية وأرضى الفطرة السليمة، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال نعم، قالوا: لكننا والله لا نقبل، فقال رسول الله ﷺ: أو أملك أن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة^(٤)، وأوجب على الوالدين كل ما يكفل للابن التربية البدنية الصحيحة التى

(١) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.

(٢) الآية ١٠٠ سورة الصافات.

(٣) من الآية رقم ٨٩ سورة الأنبياء.

(٤) البخارى ومسلم.

تحول بينه وبين الضعف والانحلال وأهم عامل في تحقيق ذلك يتمثل في النفقة التي تشمل الإطعام والكسوة والإسكان والعلاج في دائرة الإمكان، وجعل من حق الولد على الوالد أن يختار أمه من الصالحات ، وأن يحسن اسمه ، وأن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية ، وأن لا يطعمه إلا حلالاً طيباً وأن يزوجه إذا كبر ودعت الحاجة إلى الزواج.

ونهى الإسلام عن قتل الأولاد مخافة الفقر وعن وأد البنات خشية العار فقال القرآن ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾^(١)، ومنع أن يؤخذ الأولاد بجريمة آبائهم في ثأر أو غيره فقال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٢)، وحظر من كره البنات ومعاملتهن بالسوء فقال: ﴿وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساعا يحكمون﴾^(٣)، بل جعل تعهد البنات وتربيتهن التربية الفاضلة وقاية من عذاب الجحيم وطريقاً إلى جنات النعيم حيث يقول الرسول الكريم: ﴿من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار﴾^(٤)، وقال : ﴿من عال جاريتين حتى تبلغا كنت أنا وهو هكذا، وضم أصابعه﴾^(٥)، وطالب الوالدين أن ينشئوا أولادهم تنشئة صالحة تقوم على التدين والخلق الحسن وأن يلزمهم القيام بالواجبات الدينية فقال: ﴿مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع﴾^(٦)، وقال : ﴿ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن﴾^(٧)، وحرصاً على بقاء المحبة بين الأبناء حث على المساواة بينهم، فلا يختص بعضهم بشئ من المال أو النفقات إلا لعجز أو مرض أو طلب علم ونحو ذلك ، حتى لا يوغر الصدور وتضعف الروابط، والكيلا لا تثور نار الحقد والضغينة فتؤدى إلى وقوع جريمة، وقد ورد في هذا قول الرسول: ﴿ساووا بين أولادكم في العطفة

(١) من الآية رقم ٣١ سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم ١٨ سورة فاطر.

(٣) الأيتان رقم ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل.

(٤) البخارى ومسلم.

(٥) مسلم.

(٦) أبوداود.

(٧) الترمذى والبيهقى.

فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(١). وحدث في حياة الرسول أن النعمان بن بشير أعطاه أبوه عطية فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى أبوه رسول الله فقال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ وقال لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذلك؟ قال بلى، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وفي رواية ﴿لا أشهد على جور﴾^(٢).
 وبهذا التشريع قضى النبي على كل ما يفرق الأبناء ويفتت عناصر الأسرة، ويهدد كيانه، وصانها من كل ما يوغر الصدور ويشق عصا التراحم والتعاطف بين الآباء والأبناء.

وجاء في بعض الآثار: ﴿لاعب ولدك سبعاً ثم أدبه وصاحبه سبعاً ثم اترك حبله على غاربه﴾ وذلك يرسم الطريق اللازمة لتعهد الأبناء وتقويم خلقهم في الوقت المناسب حيث تكون طبيعتهم فيه كالصفحة البيضاء، يرسم عليها الأب من الخلق الحسن ما يشاء، فيؤدى حق القوامة، وحسن القوامة رعاية المسئولية، ولا يترك ولده يتخبط في طريق الغواية والفساد، ويصير عضواً فاشلاً وصورة سيئة وأثراً بغيضاً، فكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.

فالآباء يلاطفون أبناءهم صفاراً، ويقومون أخلاقهم ويصلحون شئونهم مراهقين وأوساطاً ويعودونهم أعمال الحياة ويشرفون على توجيههم رجالاً كباراً ولا يدخرون جهداً في سبيل تقويم المعوج وهداية الضال، وإرشاد الحائر، وإسداء النصيح بما فيه صلاحهم وحسن تدبيرهم وإحكام تجربتهم وأعمالهم الحيوية، حتى يعتمدوا على أنفسهم في مستقبل حياتهم ويمكنهم أن يساهموا في بناء المجتمع الفاضل، وإشاعة الخير بين الناس، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: ﴿من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، ولا ينقص

(١) الطبراني.

(٢) البخاري ومسلم بروايات متعددة.

ذلك من أجورهم شيئاً»^(١).

وفى مقابل هذه الحقوق للأولاد جعل عليهم واجبات يؤدونها للوالدين كما هو قضية الإسلام فى التكافل الاجتماعى الكامل، بل هو مقتضى الفطرة السليمة، فإنه لا يوجد فى الحياة من يعتبر مثال التضحية الصامته الصابرة المثابرة فى رضا وطمأنينة مثل الوالدين بالنسبة لأولادهما بنين أو بنات، ولهذا جاءت تعاليم الإسلام توصى بالوالدين والإحسان والبر والعناية بهما كفاء تربيتهما له وسعيهما وحرصهما على راحته صغيراً حتى أصبح رجلاً كبيراً، وصاراً فى حاجة إليه كما كان فى حاجة إليهما، وأبرز ما ورد فى ذلك قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما إلى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾^(٢) وقد جعل الإسلام هذا الواجب حقاً لكل أب وأم ولو كانا كافرين بالله ورسوله مادام الولد لا يطيعهما فى شركهما، فقال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً﴾^(٣).

والمعنى لا تستجب إلى دعوة الإشراف بالله وعصيانه، إذ لا طاعة لمخلوق أياً كان فى معصية الخالق، ومع ذلك صاحبهما فى أمور الدنيا التى لا تتعلق بالدين، ومخالفة رب العالمين صاحباً معروفاً يرتضيه الشرع ويقتضيه كرم النفس والمروءة وحسن الخلق وقد روى عن أسماء قالت: «قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش فقلت يا رسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صليها»^(٤).

فالابن مطالب أن ينفق على والديه وأن يقوم بخدمتهما حتى يتوفاهما الله، وهو يعتبر ذلك فرضاً دينياً وعملاً يتقرب به إلى الله، لأن رضا الله فى رضا الوالدين، وقد طالب

(١) مسلم.

(٢) الأيتان رقم ٢٣، ٢٤ سورة الإسراء.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة لقمان.

(٤) البخارى ومسلم.

القرآن الأسرة المؤمنة بالتعاون على الخير والتواصي بالحق ، وإسداء النصيح والإرشاد وتقويم كل اعوجاج وتهذيب النفس وتطهير العقل من كل رجس وذنس وإشاعة الحب والتكاتف بين أفراد الأسرة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١).

ولم يقتصر على بث روح التعاون والتكافل بين الأصول والفروع في حياتهما فحسب، بل تجاوز ذلك إلى إنكاء الترابط والتآلف بين أفراد الأسرة بعد الممات، فشرع الإرث ولم يترك أمر توزيع التركة إلى إرادة المورث وحده يوزعها على من يشاء ويحب، ولكنه استأثر بتوزيعها ووضع قواعد ذلك حسب ما اقتضته الحكمة نظراً لمصالح الأسرة وقضاء على الأهواء والمؤثرات الوقتية وتحقيقاً لخير الجماعة .

ولنظام التوريث الذي بين الإسلام معاملة هدفان: -

أحدهما معنوي وهو أن توزيع التركة على مستحقيها الذين نص عليهم القرآن الكريم يضاعف إخلاص القلوب ويزيد أواصر المحبة والتلاحم بين أفراد الأسرة ويجعل كلا منهم شديد الحرص على خير الآخر الذي يعود نفعه عليهم جميعاً، عاجلاً ببره وصلاته وأجلاً بآرثه بعد وفاته.

والثاني مادي وهو أن هذا النظام يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً ويحول دون تضخمها وتجمعها في أيدي قليلة ويفتت رؤوس الأموال الكبيرة إلى ملكيات صغيرة فيوسع بذلك دائرة الانتفاع من جهة ويحول دون تجمع ثروات كبيرة في يد محدودة من الناس من جهة أخرى.

قال الشيخ محمد مأمون الشناوي^(٢): وإنك لو تأملت في حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد العامة للموارث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار والنشاط في الإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل

(١) من الآية رقم ٦ سورة التحريم.

(٢) كتاب «الإسلام ومبادئه الخالدة»، ص ٢٨.

الجهود القوية فى تكثير الأموال وهو فى الوقت نفسه يحمى هذه الأموال من أن تعبت بها يد السرف والتبذير فالرجل الذى يعرف أن الأموال التى بذل فى جمعها صحتة وعقله ستصير بعد ذلك إلى الدولة ولا ينتفع بها بنوه. بطريق مباشر ليس هناك ما يحفظه إلى إدخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها .

(٢) وأما العلاقة بين الإخوة بعضهم مع بعض وبين سائر الأقارب الآخرين كلهم فهى داخله فى علاقة نوى الأرحام، وإذا طلب الإسلام البر والإحسان إلى الناس عامة والمؤمنين خاصة فإنه يحث عليه ويطلبه للأقارب والرحم على وجه أخص وعلى نحو ألزم، قياماً بحق الرحم التى عظم الله الوصية بها فقرنها باسمه وطلب تقواه حيث قال: ﴿واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام﴾^(١) وجعل الله الرحم ترابطاً أكيداً واتصلاً وثيقاً فقال: - ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾^(٢) وحث الرسول على برهم والعناية بشأنهم فقال: ﴿بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك﴾^(٣) واعطى كبير الإخوة حق التكريم والوقار لما يبذله من الجهد والعناية لإخوته الصغار فقال ﴿حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده﴾^(٤).

فالأخ الكبير ينفق على إخوته الصغار ويربيهم ويعلمهم ويزوجهم ، وهو يرى أن ذلك حق لهم لا منة فيه ولا تفضل به عليهم، ولذلك يقوم بواجبه نحو أقاربه أيضاً يقيهم شر العوز ويدفع عنهم حاجة السؤال عند العجز.

وفى تشريع الإسلام لاستحقاق الإرث بموجب الأخوة ما يوثق العلاقات بين أفراد الأسرة ويقوى دعائمها وينمى بين أبنائها روح التكافل الاجتماعى، وأية ذلك أنه يلاحظ فى بعض البلاد الإسلامية أن الورثة الذين قويت الصلات بينهم واشتد تماسكهم لا يقسمون الأراضى الزراعية أو العمانر مثلاً، بل تستمر بينهم على الشيوخ ويتعاقبون على ذلك جيلين

(١) من الآية الأولى سورة النساء.

(٢) من الآية رقم ٧٥ سورة الأنفال.

(٣) النسائى والحاكم.

(٤) مجموعة الأحاديث التجديدية ص ٢٨٦.

أو ثلاثة فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض واحدة ، تتعاون في زراعتها وتقسيم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم، وأن ذلك بلا شك تنظيم تعاوني فطري مبنى على الدم لا يطفى قريب على قريب ولا يعتدى فيه رئيس على مرعوس ولا ياكل بعضهم بعضاً بل يتآزرون بحكم القرابة، وبذلك تكون جمعية تعاونية ألفتها الفطرة وارتباط نوى القربى المتين، ولن تحتاج هذه الجمعية من أولى الأمر والاختصاص إلا إلى الإرشاد الزراعي والتوجيه السليم.

وترغيباً في زيادة العمل الصالح من المسلم ومراعاة لحق الضعيف والمحتاج من أبناء الأسرة يحث النبي على الوصية فيقول: ﴿ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده﴾^(١) فيجعل الوصية من الحق الثابت على كل مسلم عنده ما يوصي به ليضع البذر الصالح للتكافل الاجتماعي وتراحم المسلمين وتعاطفهم على أقاربهم وقيامهم بما يلزمهم ويصلح معاشهم ولاسيما أرباب الحاجة والمعوزين منهم، ولذا قال طاووس: من أوصى لأجنب وله أقرباء انتزعت الوصية وردت للأقرباء.

ومن أجل مراعاة العدل بين الإرث والوصية لم تشرع الزيادة فيها على الثلث حيث قال النبي لسعد بن أبي وقاص ﴿الثلث والثلث كثير﴾^(٢) ومنعاً للضرر والإجحاف منع الرسول الوصية للوارثين فقال: ﴿إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث﴾^(٣).

واستناداً إلى هذا الحديث حكم جمهور الفقهاء بمنع الوصية للورثة وبأن الآية ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾^(٤).

منسوخة الحكم، وقالوا نسخها الحديث وآيات المواريث رقم ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ وأنه يمكن التوفيق بين الآيات.

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) ابن ماجه.

(٤) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

واعتماداً على مذهب هؤلاء وضعت أحكام الوصية الواجبة التي أدخلت في التعديل الأخير لقانون الميراث في مصر رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م وأصبح بمقتضاها الأحفاد يرثون من جدهم نصيب أبيهم المتوفى قبل الجد بشرط ألا يزيد ما يأخذون عن الثلث، وألا يستحقوا ميراثاً قط ولو ضئيلاً، وألا يكون المورث قد تبرع لهم بما يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها، وأن يقتصر تنفيذ الوصية الواجبة على فروع المتوفى دون غيرهم.

وكلما قويت روابط النسب واشتدت أواصر القربى كانت الحقوق أقوى وأتم والتعاون والتكافل أوجب وألزم، إذ الأقربون أولى بالمعروف، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما فعلوا من خير فإن الله به عليم﴾^(١).

وتتلخص حقوق الأقربين في العطف والرفق بهم ورعاية مصالحهم ومحبتهم أكثر من غيرهم والمبادرة إلى صلحهم عند عداواتهم والإسراع بإعطائهم ما يكفيهم من الأمور المادية عند حاجتهم، والتواضع لهم ومدامة مودتهم ونصحهم في كل شئونهم والعمو عن زلاتهم والتقرب إليهم ولو قابلوا ذلك بالجفوة والنكران فإن رسول الله ﷺ يقول: ﴿ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم﴾^(٢).

تلك هي توجيهات الإسلام الكريمة بشأن التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة، الزوجان يتعاونان تعاوناً صادقاً في مودة ورحمة، والأولاد يتعاونون ويتألفون ويقومون عند الحاجة بالإنفاق على أبويهم، والأقارب عموماً يتآزرون ويتساندون، الغنى يعين الفقير والمتعلم فيهم يتعهد غيره بالتوجيه والإرشاد وتقويم العقل وتهذيب النفس وإشباعها بمعاني الخير والقيم الإنسانية حتى يصلح بناء الأسرة التي هي كما قلنا - حجر الأساس في بناء

(١) الآية رقم ٢١٥ سورة البقرة.

(٢) الإمام أحمد والترمذي.

المجتمع، وإذا صلح الأساس صلح البناء كله، ولذلك عنى التشريع الإسلامى بأحكام الأسرة وجعل التكافل المادى والأدبى أساس قوامها ليشتيع منها إلى المجتمع بأسره.

التكافل فى المجتمع الصغير

بيننا من قبل دعائم المجتمع الفاضل فى الدولة، وذكرنا أيضاً التكافل الاجتماعى فى مجتمع الأسرة وبين هذين المجتمعين مجتمع ثالث يدعى «المجتمع الصغير» وهو مجتمع القبيلة أو القرية أو المدينة وهناك مجتمع أكبر من هذه كلها وهو المجتمع الإنسانى.

وإن الإسلام نظم العلاقات فى المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل التام بين أفرادها، فآثار فى نفوسهم شعور المودة وإحساس الألفة وداعى الأخوة الدينية والإنسانية، بما شرع من إخلاص النصيحة، وعيادة المرضى، والعتق عن المسئى، والسماح والرفق فى المعاملات، والشفاعة للغير ما لم تكن فى حد من حدود الله تعالى، وضبط النفس عند الغضب والصدق فى القول والوفاء بالوعد وأداء الأمانة وكرم النفس وسخاء اليد وعتفة اللسان وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات والإصلاح بين الناس وتقديم المعونة لمن يحتاج وغير ذلك من التعاليم اللازمة لحسن المعاشرة وتبادل المصالح والمعاملة الضرورية والكمالية، وإلى جانب ذلك نهى عن كل ما يثير الأحقاد فى النفوس والبغضاء فى القلوب مثل الغيبة والنميمة والحسد والتجسس وظن السوء بالغير والتنازع بالألقاب والمن المعروف، والكبر والخيلاء والعجب والغرور والتقاطع والتدابير والتناحر والاحتكار ونحو ذلك مما يوغر الصدور وينافى الآداب العالية والأخلاق الكريمة.

ومن هذا كله يتضح لنا الطريق التى رسمها الإسلام لتوطيد أسس العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الذى يعيش فيه المسلم قبيلة كانت أو أهل حى أو مدينة - وهى جديرة أن تخلق منهم وحدة متساندة ومجتمعاً متكافلاً بحيث يعين الفنى الفقير، ويمد القادر العاجز بما يحميه ويدفع عنه حاجته، وبحيث يعتبر هذا المجتمع الصغير مسئولاً عن الجريمة التى تقع من أحد أفرادها، فيجب عليه تسليمه، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً، وقد صرح ابن حزم الظاهرى بأنه إذا كانت أموال الزكاة فى قبيلة لا تسد

حاجة فقراتها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما يسد حاجتهم، قال رسول الله ﷺ ﴿أَيُّمَا أَهْلٍ عَرِصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴾ (١). ومن هذا الحديث أخذ جماعة من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم أيضاً حكمهم بمسئولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعاً فيدفع أهل البلد الدية متضامنين كأنهم شركاء في موته.

وبالنسبة للمدن والقرى فإن الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متضامناً لا يظهر فيه ضعف الفقر ولا ذل الحاجة.

ومن أهم هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجوار، فقد حث على ذلك في نصوص القرآن وأحاديث الرسول الكريمة التي تؤكد وتعظم ما للجار من حرمة وحقوق حتى لقد قال ﷺ ﴿سَأَزَالُ جَبْرِيلَ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ﴾ (٢).

فوصايا الدين المتكررة بمراعاة حق الجار توجب أن يمدد بالعمون إذا احتاج ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ويعينه إذا كان عاجزاً، ويسهل له سبيل العمل إذا كان قادراً ولا يجد العمل، وأنه لو سار التعامل بين الجيران على المبادئ الإسلامية لأصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متماسكة بل مجتمعاً صالحاً يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون مثما كان سلفهم الأولون (٣).

ومن المبادئ التي أقرها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة تعاون أهل القرية فيما بينهم على زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية وقد صور لنا عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية، فإن ناظر القرية أو رئيسها كان يجتمع بأهل القرية ويوزع الأراضى عليهم كل واحد ومقدرته، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة ما يخصه، والقرية كلها تخرج ما عليها من

(١) مستند الإمام أحمد م ٤٨٨٠ للشيخ شاكر.

(٢) البخارى.

(٣) سبق الكلام عن حقوق الجوار وأحواله في باب المودة والرحمة.

خراج وتسد حاجة من يكون فى حال أو احتياج من أهلها، وقد كان الأساس فى ذلك أن الأراضى كانت خراجية ولم تعتبر ملكاً لمن هى فى أيديهم، بل أيديهم عليها أيدى إجارة، وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما يجب أن يفرض من خراج على الأرض، ولعل هذا كان أساساً لنظام الالتزام الذى حول ذلك المعنى التعاونى الاجتماعى إلى تعهد شخصى بخراج طائفة كبيرة من الأراضى على أن يتصرف فيها كما يشاء مع الزراعيين وذوى الأيدى عليه، والآن وبعد أن صارت الأراضى ملكاً للأهالى وأيديهم عليها أيدى ملاك يصح أن يؤخذ بذلك النظام التعاونى فى الصورة السابقة، بأن يتعاون أهل كل قرية فى زراعة حيزها من الأراضى على أن يتعهدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتاجين وإعانة الضعفاء والمنكوبين، ولو أتيح ذلك النظام لأفاد أربع فوائد:-

الأولى:- سد أحوال العجز ومعالجة كل أنواع الضعف مهما يكن سببها.

الثانية:- الحصول على أجود ما يحتاجون فى زراعتهم أو فى منازلهم من الآلات اللازمة لهم ولغيرهم.

الثالثة:- تسويق المحصولات التى تنتجها أراضيتهم.

الرابعة:- دفع مضار تفتت الملكية والحيازات الصغيرة التى لا يتمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل.

ومن المبادئ التى دعا إليها الإسلام فى المجتمعات الصغيرة كفالة الأيتام، فليس اليتيم إلا طفلاً صغيراً فقد رعاية أبيه وحرم العطف والحنان منذ مطلع حياته فهو فى أشد الحاجة إلى الشفقة والرحمة ومحاولة أن نعوضه عن أبيه ونشعره أن شيئاً لم يذهب عنه ونحقق له الوسائل التى تجعله رجلاً كاملاً فى الحياة ينفع نفسه ووطنه، وإذا أهملناه أو قصرنا فى رعايته وتقويمه ظل وحيداً شارد الفكر معذب النفس وربما يفسد طبعه ويسوء خلقه فيصير وبالاً على نفسه وذريته وأمته.

ومن هنا كانت كفالاته وتعهدده بكل ما يصلح شأنه واجباً إنسانياً يلزم أن يقوم به الناس لمصلحة المجتمع قبل مصلحة اليتيم، ولذلك أيضاً رفع النبي شأن كافل اليتيم حين قال: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ﴿قال الراوى سهل بن سعد، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما﴾^(١) واعتبر أعظم البيوت وأرفعها وأكرمها وأقربها عند الله من يحسن إلى اليتيم فقال: ﴿خير بيت في بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه﴾^(٢) وعن القرآن بأحوال اليتيم وأحكامه فيما يقرب من عشرين آية موجهة للأفراد والجماعات بصفاتهم المختلفة من أجل العناية بطائفة تمثل جانباً هاماً من جوانب المجتمع، ومن يدري؟ فلعلها يكون منها أبرز الرجال وأعظم النساء التي ترفع شأن البلاد وتعلو قدرها وتحفظ سمعتها وكرامتها.

وعن المبادئ التي دعا إليها الإسلام في المجتمعات الصغيرة القرض الحسن لإعانة المحتاج حتى تزول حاجته، وللأخذ بيد الذين تطرأ عليهم أحداث مفاجئة عن موت ولد أو قريب أو مرض أو زواج بنات وغير ذلك، وإقراض التجار عند الحاجة، ولعونة الذين ينشئون المدارس والمستشفيات قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾^(٣) وقال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً - الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر - فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وحده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(٤).

ومن المبادئ كذلك أن يبذل أغنياء الحى أو المدينة قدراً من مالهم غير الواجب عليهم في الزكاة من أجل سد الحاجة لإخوانهم المعدمين مصداقاً لقول القرآن الكريم ﴿والذين في

(١) الطبرانى.

(٢) البخارى.

(٣) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة.

(٤) ابن ماجه.

أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»^(١). ومن المقرر في شرعة الإسلام أن من يكون عنده فضل زاد ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه هذا القدر الزائد عنده، لما رواه أبو سعيد الخدرى إذ قال: كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيننا»^(٢).

ويتوج هذه المبادئ كلها مبدأ التأخى بين أهل البلد الواحد فقد وضع النبي ذلك الأساس حين أخى بين المهاجرين والأنصار حتى سار كل يشاطر أخاه ماله وزاده بل ويؤثره عليه راضى النفس مغتبطاً - وهذه السنة باقية وصالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ليتم التجانس والتعاون والإيثار بين أحاده على أساس من الأخوة في الله والدين والاجتماع والإنسانية الكريمة.

وهذه المبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على ركائز ثابتة من التعاون المادى والتعاطف الأخوى والرحمة الواصلة وإحساس كل إنسان أنه ملزم بسداد حاجات أخيه، وأن يكون في عونته دائماً استجابة لدعوة دينه وامتثالاً لقول رسوله العظيم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٣).

(١) الأيتان رقم ٢٤ ، ٢٥ سورة المعارج.

(٢) مسلم وأبو داود.

(٣) مسلم.

مجالات التكافل الاجتماعى

من ثنايا تلك الحقائق الإسلامية وقوتها وصلابتها ومن خلال التشريعات المحمدية نستطيع أن نوقن بأن التكافل الذى حرص الإسلام على إقامته بين المسلمين ليس قاصراً على أحوال المعيشة المادية فقط بل عاماً شاملاً يدخل فى المجالات الآتية:

١ - وفى المجال الخلقى اعتبر المجتمع مسئولاً عن صيانة الأخلاق العامة، وأوجب على من يرى المنكر أن يبذل جهده فى إزالته والحيلولة بون وقوعه. وطالب أن يأخذ الناس على أيدي العابثين والمخربين لأنهم إذا تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، ولم يعتبر ذلك تدخلاً فى الحريات الشخصية، لأن الفساد الخلقى يأتى على بنيان الأمة من القواعد، بل جعل ذلك رقابة واعية للحفاظ على البيت العظيم المتسع لكل قاطنيه وعلى السفينة القوية التى يصونها ركابها لتصل بهم إلى شاطئ النجاة.

٢ - وفى المجال العلمى جعل العلم حقاً وفريضة على كل مسلم، وألزم العالم أن ينفق من علمه للجاهل وطالب الجاهل أن يتعلم وأن يعرف للعالم حقه، ويرفع شأن العالم والمتعلم جميعاً وأناط بعملهما خير الدنيا والآخرة.

٣ - وفى مجال العبادة شرع طاعات وعبادات يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه - فروض الكفاية وسننها - مثل صلاة الجنازة فإن الميت إذا مات ووجب على المجتمع غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بحيث لو تخلى الناس عن ميت ولم يرق عليه أحد بما ذكر أثم الجميع، ومثل ذلك الأذان لأداء الصلاة وإقامة الجماعة فى الصلوات الخمس وإقامة الجمعة كل أسبوع وصلاة العيد وغير ذلك من التشريعات التى جعلها على المجتمع يتكافل فيها ويقوم بأدائها كئى عمل من أعمال الحياة الاجتماعية.

٤ - وفى المجال الأدبى - العاطفى - أشاع فى نفوس المسلمين معانى الحب والتواد والعطف والتراحم وحسن الجوار والمعاملة وتبادل الاحترام والتقدير بل المشاركة فى

سراء الحياة وضرائها [أحب للناس ما تحب لنفسك] (١). [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] (٢). وليس هذا الحب فى وسائل الحياة من مآكل ومسكن وملبس وباقى الطيبات والذائذ الحسية فحسب بل أعظم من ذلك وأجل أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الحرية والعلم والكرامة وجلالة القدر وكل ما تتحقق به السعادة الكاملة فى الحياة.

٥- وفى مجال السياسة والمسئوليات قرر أن لكل مسلم مقيم على أرض الدولة الإسلامية حقه السياسى وأعطاه حق المراقبة والنصح لكل مسلم ولياً كان أم مولى، حاكماً أو محكوماً، وما ذلك إلا لأن كل فرد مسئول عن مستقبل الأمة، والمجتمع متضامن مشترك فى تأييد السياسة الرشيدة، ومطالب بالإنكار وعدم الطاعة عند الفساد والانحراف عن طريق الجادة والصواب فى سياسة الأمور «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٣). ويشمل هذا كله عموم قول النبى ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٤). وإذا أجاز مسلم رجلاً حربياً وأعطاه بالأمان فقد أصبح هذا الأمان محترماً يلزم الدولة تنفيذه سواء كان المجير عالماً أم جاهلاً قوياً أم ضعيفاً رجلاً أم امرأة، إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك قال ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» (٥).

٦- وفى مجال الحضارة والتقدم نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر بعثته بدءاً لتطوير الحياة وترقيتها، وليست للرضا بواقعها فى زمان ما أو مكان ما ولا لمجرد تسجيل ما فيها من نزعات وميول ودوافع أو قيود وكوابح سواء فى فترة ضاهية أو فى المدى البعيد الطويل، بل جعل مهمة دينه الحنيف مهمة أن يدفع

(١) الحاكم والطبرانى.

(٢) البخارى ومسلم والترمذى وأحمد.

(٣) البخارى.

(٤) البخارى ومسلم.

(٥) أبوداود.

بالحياة إلى التجدد والنمو والترقى وأن يدفع بالطاقة البشرية إلى العمل والإنتاج..
والإنشاء والانطلاق فى كل ما شرع وأباح ومن سائر الأعمال وجميع الآفاق، فهو لا
يؤمن بسلبية الإنسان فى هذه الأرض ولا بضالة الدور الذى يؤديه فى هذه الحياة
الدنيا كما لا ينكر أن فى البشرية ضعفاً ولكنه يدرك مع ذلك أن فى الإنسان قوة
تدفعه إلى تحقيق الأهداف ويدرك أن مهمة الإنسان هى تغليب القوة على الضعف
والجد على الهزل والعمل على الكسل ومحاولة رفع الحياة الإنسانية إلى أسنى
درجاتها وتطويرها وترقيتها لا تبرير ضعفها أو تزيينه عن طريق الدعة والضمول-
وتحقيقاً لهذا الهدف الأعلى جعل كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوى أو دينى،
سياسى أو اقتصادى، زراعى أو تجارى، علمى أو أدبى - مناط الأجر والثواب ومن
البر الذى يرضى الله عنه ويرغب من عباده أن يتعاونوا عليه ويتضامنوا فى تحقيقه
لما فيه من النفع العام والحياة السعيدة والعيش الرغد والرفعة التى تزداد يوماً بعد
يوم والرقى الكامل للمجتمع الإنسانى «وتعاونوا على البر والتقوى»^(١).

٧- وفى المجال المعاشى: يلزم المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى ونوى
الحاجة رعاية تكفل لهم معيشة تليق بكرامة الإنسان من حيث الطعام والمسكن
واللباس والعلاج، بل وبعض الكماليات وأنواع المتع الحلال والطيبات من الرزق فى
حد الاعتدال ، ليكون ذلك دليلاً على رقى المجتمع فى أخلاقه وإنسانيته وكرامته.

٨- وفى المجال الاقتصادى: حيث يولى عنايته الكبرى بالمال فيدعو المسلم إلى العمل
والسعى لاكتسابه والمحافظة عليه من الضياع والتبذير، ويحث على تنمية المال
بالتجارة والصناعة لتكثير الثروة وزيادة الدخل القومى، ويمنع سوء الاستعمال فى
الاقتصاد الوطنى بالنهى عن الاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش فى المعاملات
والاتجار بالخمور والمخدرات ونحو ذلك، ولذا أوجب على الدولة أن تضرب على أيدي
المحتكرين بيد من حديد بل وأن تصدر بضائعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة.

بأسعار معتدلة وبيع معقول، كما طالب بمنع المجانين والمعتمدين والسفهاء المبذرين من التصرف فى أموالهم حتى يعقلوا ويثوبوا إلى - رشدهم وفى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾^(١).

٩- وفى المجال الحربى والدفاعى: حيث أوجب الجهاد على المسلمين، وجعله فرض عين على كل مسلم فى الدولة إذا أغار عدو على ناحية منها ودخل الكفار بلاد المسلمين، فيجب على كل فرد مسلم أن يتكافل مع بقية مواطنيه للدفاع عن سلامة البلاد وتصبح الأمة كلها فى حالة استنفار للجهاد، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿انفروا خفاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله﴾^(٢).

وقد قرر فقهاء المسلمين السابقون أن العدو إذا أسر أحد المسلمين فى المغرب وجب وجوباً عينياً على آخر مسلم بالمشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدي الأعداء - وقد حدث فعلاً فى واقع التاريخ الإسلامى أن استغاثت امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت: «وامعتصماه» فهب المعتصم بالله وكان خليفة المسلمين وخرج بنفسه من بغداد يقود جيشاً قوياً وخاض المعارك حتى خلاصها من الأسر ورفع شأن المسلمين، وما أشهر أمثال تلك الواقعة فى التاريخ الإسلامى المجيد.

فانظر يارعاك الله إلى واقعنا الآن فى فلسطين وغيرها من البلدان تجدنا أصبحنا فى تخاذل وتفكك ومذلة وهوان، بعد أن كنا فى عز ومنعة وسلطان! وما سر ذلك إلا البعد عن تعاليم القرآن.

١٠- وفى المجال الجنائى: حيث يحرم السرقة والغصب وقطع الطريق وقتل النفس التى حرم الله ويوجب القصاص فى القتل عمداً ليحفظ على الناس حياتهم ويبقى للمجتمع قوته وكيانه «ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون»^(٣). ويقر المبدأ الرائع فى أحكام الجنائيات «لا يظلم دم فى الإسلام»، ومعناه لا تقع جريمة قتل

(١) من الآية رقم ٥ سورة النساء...

(٢) من الآية رقم ٤١ سورة التوبة.

(٣) الآية ١٧٩ سورة البقرة.

فى المجتمع الإسلامى دون أن يقتص من فاعلها فإذا لم يعرف القاتل استحق أهل القتل دية قتيلهم من بيت المال.

وفى نظام القسامة الذى ذكرناه آنفاً وفى إلزام بيت المال بالدية عند العجز معنى واضح من معانى التكافل فى تحمل آثار الجرائم، لأن بيت المال هو خزنة الشعب ففى إلزامه بدفع الدية تحميل لكل فرد فى الأمة آثار تلك الجنائية.

وقدر الفقهاء هذا الحكم فى كل من وجبت عليه دية قتيل وعجز هو وعائلته عن دفع الدية فإنها فى بيت مال المسلمين، وما هو إلا التكافل بينهم جميعاً فى المجال الجنائى، وبذلك يعتبر المجتمع مسئولاً عن كل الجرائم المادية والخلقية العامة التى تؤدى إلى الفوضى والفساد والانحلال، ويجب عليه أن ينكر على مرتكبيها وأن يأخذ على أيديهم لكيلا يهلكوا جميعاً، قال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

١١ - وفى مجال الطوارئ والكوارث العامة كالفيضانات والحرائق والزلازل والمجاعات التى تحل بالبلاد من جراء الآفات الزراعية ونحوها فإن التكافل الإسلامى يوجب على المسلمين أن يسعفوا المنكوبين، وأن يكنوهم من الحياة الكريمة بدافع من التعاون على البر والتقوى والتماسك الذى تفرضه أخوة الدين شعاراً قوياً لهم، فقد حدث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يجاهد مع ثلثمائة من أصحاب رسول الله ففنى زاهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء^(٢)، ومدح النبى الأشعريين بأنهم إذا طرأت عليهم الحاجة فى سفر أو حضر جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد

(١) البخارى والترمذى.

(٢) اشتراكية الإسلام للسباعى ص ١٢٤.

واققسموه بينهم بالسوية^(١).

ولما حدثت المجاعة في عهد عمر بن الخطاب طلب من كل والٍ أن يمدّه بما يستطيع من الطعام والأموال، وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء - ومما حفظ عنه قوله في تلك المحنة: (لو امتدت المجاعة لأدخلت على أهل كل بيت من المسلمين مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم) ولكن الله كشف المحنة وعاد الرخاء، وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصمًا وأنفق عليه شهراً من مال الله فنراه اعتبر زواجه حالة طارئة تستوجب إعانة الدولة - وكان عمر يفرض لكل مولود عطاء - مائة درهم - يزداد إلى عطاء أبيه وكلما نما الولد زاد العطاء، ولما دون الدواوين كان يعطى الرجل، على قدر حاجته كما كان يعطيه على قدر بلائه وخدمته للإسلام.

١٢ - وهناك مجالات أخرى نادرة الوقوع لا نطيل بها وإن كان تكافل الإسلام لم يهملها مثل حالات الاضطراب وحوادث الاصطدام بين السيارات أو القطارات ونحوها، فإن الإسلام لا يقف حيال ذلك موقف الجمود والقسوة، بل يدعو أبناءه إلى التراحم والشعور بالأم غيرهم، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء، وهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، نسأل الله كشف الهموم وتفريج الكربات.

(١) البخاري ومسلم.

الباب الرابع

مفهوم الحرية فى ضوء الإسلام

مفهوم الحرية في ضوء الإسلام

من تعاليم القرآن والسنة يبدو لنا أمران، أولهما: أن الإسلام لا يرى قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية. وثانيهما: أن الإسلام جعل أساس التكافل الاجتماعي مراعاة كل مؤمن لحق غيره مراعاة تامة، وجعل العبادات التي شرعها تهذب النفوس المؤمنة ليتقدموا بقلوبهم طيبة مخلصه لكل نفع لأنفسهم ولجماعاتهم، فإن تعاليم الدين الإسلامي تنطق بأن المجتمع لا يدمج الفرد ويمحو إرادته ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعي بقوة التدين والضمير فإن لم يكن ذلك كان بقوة السلطان وحماية الجماعة، من أضرار الفردية، ولذلك كانت حقوق الأحاد مقيدة دائماً بحق الجماعة فإن لم يتقيد الفرد بحكم الدين قيد بحكم السلطان، وكان لولى الأمر أن يسن من النظم ما يكفل الرعاية الاجتماعية السليمة فيقوم الناس بحق المجتمع مجبرين ماداموا لم يقوموا به مختارين بحكم الدين، ولهذا كفل الإسلام الحرية الفردية للأحاد على أن لا يتجاوزوا في حريتهم الحد المعقول.

والحرية أخذت لغة من لفظ الحر^(١). فالحرية والحر متلاقيان في الوجود تستمد اشتقاقها منه ويتحلى هو بها، ولكن ما هو المقصود هنا؟

نستطيع أن نقول: الحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة فليست انطلاقاً من القيود واتباعاً للأهواء والشهوات بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً، فالحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهواته، بل يكون سيداً لنفسه، وإن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الشخص الحر وتكون هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه، قد دعا إليها الرسول محمد ﷺ في قوله: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢). لأنه عند الغضب يسيطر الهوى، فإذا ملك نفسه في هذه الحال فهو القوى حقاً وهو الحر حقاً لأنه حرر نفسه من

(١) تطلق الحرية في اللغة على الخلو من العبودية فيقال هو حر أي غير مسترق ولا مملوك وعلى الخلو من القيد فيقال هو حر أي غير أسير، وعلى الخلو من كل شيء نخيل فيقال فرس حر أي عتيق الأصل - ليس في نسبه هجنه - وتطلق بمعنى الشرف والطيب والجودة فيقال هو حر أي كريم شريف طيب الأصل ويقال هو من حرية القوم أي أشرفهم والحر من كل شيء أحسنه وأطيبه وأعتقه.

(٢) البخاري ومسلم وداود.

ربقة الهوى، وإذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه ولا يذل ولا يأنف من أن يهضم حقه فإنه لا يمكن أن يكون معتدياً ، لأنه يسيطر على أهوائه، ولأنه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه، ولأنه يحس بالمعانى الإنسانية التى يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره، تحقيقاً منه لقول الرسول العظيم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وقوله: «وأحب للناس ما تحب لنفسك»^(٢).

ومادامت الحرية متلاقية فى أصل اشتقاقها مع الحر فإن الحرية الحققة لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية والاجتماعية، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقاً، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً، لأنه لا شئ فى الوجود الإنسانى يعد مطلقاً من كل قيد، ولأن الحرية معنى اجتماعى لا يتصور وجوده إلا فى مجتمع متكافل يأخذ الأحاد منه ويعطون، وإذا كانت كذلك فلا بد أن تكون فى حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير إرهاب نفسى، وأن الذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء والشهوات الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم ولا حق أنفسهم عليهم.

ولكن يجب أن يلاحظ القيود الضابطة للحرية هى فى أصلها قيود نفسية وليست قيوداً خارجية، وهى تتكون من حقيقتين ثابتتين:

إهداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى كما أشرنا من قبل.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان، ومن الإحساس بحق الغير ينبعث نور الحياء الذى يشعر الشخص بالحق الاجتماعى ويشعره أيضاً بالعلو النفسى، ولذلك

(١) البخارى ومسلم.

(٢) البخارى فى التاريخ.

دعا الإسلام إلى الحياء وقال: «الحياء من الإيمان»^(١). ونبه النبي أيضاً إلى أن الحياء هو القيد الاجتماعي الذي لا تتحقق الحرية في أسمى معانيها إلا به، وذلك في قوله ﷺ «إن مما أترك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢) لأنه إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والإنسانية معاً.

ومن الإحساس بحق الغير تنبعث أيضاً روح المساواة التي تفرض أن للناس حقوقاً مثل ماله وأنه ليس لأحد فضل على الآخرين إلا بعمل الخير، وأنه هو وهم على حد سواء، فلا يطفى غنى على فقير ولا قادر على عاجز، ولا نوجاه على خامل فإن كان شئ من ذلك فإن فاعله ليس حراً، ولا يشك أن الناس في مراعاة حق الغير ليسوا سواء، فمنهم من يراعى حقوق غيره ومنهم من لا يراعيها، وبعبارة أدق من الناس من هم أحرار ومنهم من ليسوا أحراراً، وإن تداعوا فيما بينهم باسم الحرية، ولذلك لا بد أن تقيد حرية بعض الناس بقيود خارجة عن النفس بحكم القانون الذي يضعه ولي أمر المسلمين، وأن التعبير الصادق هنا أن نقول: إن هذه القيود هي ضوابط مانعة من الانطلاق والإفلات من المعاني الاجتماعية والإنسانية، فهي ليست تقييداً لذات الحرية بل هي حماية لها، إنما هي قيود للذين انطلقوا غير مراعين حقها، ولذلك لا تكون هذه القيود إلا حيث يضعف المعنى النفسي في نفوس الناس، فإذا كان الكاتب أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التمتع بحرية رأيه، بل يعتدى عليه بالانتزاع أو السخرية أو التعرض لسمعته وكرامته فإن القانون لا بد أن يقيد قول ذلك المعتدى، وهو قيد مستمد من الحرية واستوجبته حمايتها، والباعث عليه هو حق الغير في أن يتمتع بحريته الحقة، وكذلك من يرفع بناءه حتى يحجب النور والهواء تماماً عن جاره فإنه يمنع من ذلك وتقييد حريته ليتمكن جاره من الانتفاع ويكون التدخل القانوني في حرية المالك في هذه الحال لحماية حرية المالك في جانب آخر، وإذا منع الشبان من التعرض للنساء في الطرقات وأمام دور الملاهي فإن ذلك لحماية حرية المرات سواء أكن منفردات أم معهن أزواجهن أو أقاربهن، وهكذا نجد الأمثلة الكثيرة التي تبين أن تقييد الحرية في جانب لا بد

(١) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود.

أن تكون فيه حماية للحرية في الجانب الآخر أو لدفع الضرر عن المجموع، ونذكر في هذا المقام كلمة رجل العلم والقانون والحرية (سعد زغلول) رحمه الله إذ يقول: «كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها»^(١).

أنواع الحرية

إن أبرز مظاهر الحرية يتمثل في أن يعتقد الشخص أن ما يراه حقاً وأن يقول ما يراه حقاً وأن يتصرف في دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير في نظره من غير تدخل من أحد ولا تحكّم ذي سلطان في إرادته، وأن يكون له الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه، وقد أطلق على ذلك اسم «الحرية الشخصية».

وإن الحرية الشخصية على هذا تتشعب إلى شعب فهي تتناول حرية الاعتقاد أو الدين وحرية الرأي وحرية القول وحرية العمل والتصرف والحرية السياسية والاجتماعية والدين الإسلامي غنى في تشريعاته وتوجيهاته وأحكامه بما يثبت ويؤيد هذه الحريات جميعها ولكننا لا نقيد القول بذكرها ونقصر القول على حرية العمل والتصرف، لاتصال ذلك بالملكية وأسبابها.

حرية العمل والتصرف:

حين يقرر الإسلام لكل إنسان حق الحياة وحق الحرية وحق الكرامة، ويقرر مع هذا أن ما في الكون مسخر للناس جميعاً ليبتغوا من فضل الله ويسعوا في مناكب الأرض ويأكلوا من رزق الله ويشكروه على ما أنعم وتفضل، فإنما يقرر ذلك ليدعوهم إلى العمل والاجتهاد، ففي جو الحياة الحرة الكريمة يندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم

(١) من كتابي التكافل الاجتماعي ص ٢٠ - ٢٢ وتنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٨٨ - ١٨٩ للشيخ أبو زهرة.

ومعاشتهم ولا يوصد باب العمل بون واحد منهم، ولا تستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم، وإنما لكل إنسان منها بحسب طاقته وجهده وكفافته، فقد حد الإسلام الحدود المباحة ورسم للمحرمات رسماً مانعاً ونهى الناس أن يقربوها، وقرر أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وجعل للناس الحرية فى العمل فيما عدا دائرة الحرام وما حولها، فكل يختار ما يعمله وما يكتسب به رزقه، وللشخص حرية السير فى العمل الذى يريده والذى يستطيعه ويسهل عليه، وقد حمى هذه الحرية بأمرين:

أحدهما: عدم التضييق عليه فى الحصول على نتائج عمله حتى أنه ليبيح لمن يحيى أرضاً ميتة أن يملكها فيقول النبى صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

والثانى: منع المسلم من أن يحقر عمل أخيه المسلم، فقد نهى الإسلام عن أن يحتقر المسلم لمهنته، واعتبر العمل اليدوى من خير الأعمال فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٢). وأن المسلم لا يقيد فى إقامته ولا فى رحلته بل إن القرآن حث على الرحلة فقال: «أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو أذان يسمعون بها»^(٣). ولا تقيد حرية إنسان فى عمل أو إقامة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كما حدث من عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ منع كبراء قريش من الخروج من الحجاز حتى لا يستطيعوا على الناس، وكما حدث منه عندما نفى شاباً كان له جمال يحاول أن يسترعى به أنظار النساء فى المدينة فنفاه منها، وهكذا ما كان يجد فى حد الإقامة أو تقييد حريتها مصلحة عامة.

وإن العمل الذى كفل الإسلام الحرية فيه للمسلم وحماها له يستتبع الحيازة والتملك لما كسبه العامل بجهده وطاقته، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤). وقال عليه السلام:

(١) النسائي وأحمد.

(٢) البخارى.

(٣) من الآية رقم ٤٦ سورة الحج.

(٤) الآية رقم ٣٩ سورة النجم.

«أطيب الكسب عمل الرجل بيده»^(١). فإذا حاز العامل شيئاً من كسبه كانت هذه الحيازة حقاً لا ينازع فيه ولا يغلب عليه، وهذا ما يسمى بالملكية أو التملك.

والملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده وقد قيده بالألا يكون منه ضرر وبأن لا يكون فى الاستمساك به منع خير عن غيره ولا يكون فى منعه جلب نفع للمالك، وفى الجملة نقول:

إنه مع ثبوت حق الملكية للمالك مع الأحاد تتعلق به حقوق الغير، ولكن حق المالك يقدم أولاً وحق غيره يكون ثانياً ويوازن بينهما بميزان الشرع والعقل، ونتكلم عن ذلك بالتفصيل فى تطور الملكية وتنوعها وأسبابها وقيودها وإليك البيان:

التطور التاريخى للملكية وتنوعها:

لقد وجدت الملكية بوجود الإنسان على الأرض وكانت فى حدود حاجياته الأولية وكان حين ذاك لا يتجاوز مجرد الانتفاع الذى تدعو إليه الحاجة ثم ينتهى بفراغها، ولم يكن عنصر الحيازة والاختصاص مراعى إذ كانت الحاجة لا تدفع إليه فى بداية الأمر، وكان الإنسان لا يفكر فى الادخار لعدم التزامه، ولذا بقيت صلة الإنسان بالملكية بالأشياء التى تحيط بهما هى مطلق الإباحة ومجرد الانتفاع، ثم تكاثر بنو آدم وبدأ التزامهم على الأشياء فكل يريد أن يقضى حاجته بها، وهنا تطور مفهوم الملكية فصارت بمعنى الاختصاص والحيازة وصار أمر الناس فى الأموال والانتفاع بها يقوم على الاستئثار والمنع حسبما تمنى عليهم طبيعتهم وظروف حياتهم، ومن هنا نشأت الملكية الفردية.

ولما وجدت الجماعات الإنسانية فى صورة عشائر أو قبائل، وأصبح الفرد لا يعيش إلا فى مجتمع، ولا مناص له من الاندماج فى مجتمعه والارتفاق مع بنى جنسه والالتقاء فى أماكن ومصالح عامة هنا وجدت الملكية الجماعية فى مجال الإباحة والانتفاع بما سخر الله للناس فى هذا الكون من جبال ووديان وأنهار وأعشاب وكلا وتساوا فى معناها مما جعل الإسلام الناس شركاء فيه ينتفعون به على وجه الاستهلاك دون أن يكون لأحد اختصاص

(١) أحمد والحاكم.

فيه أو استثنائه به فيكون الوجود الإنساني فرداً وجماعة اقتضى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية وسارتا معاً بجانب الإنسان، تطغى إحداها أحياناً على الأخرى تبعاً لاختلاف مفاهيم الحياة ومسالك الناس واتجاهاتهم الفكرية وإليك الكلام عن موقف الإسلام من كلتا الملكيتين:

الملكية الفردية:

١ - أقر الإسلام الملكية الفردية ونسب الأموال والديار إلى ملاكها، وأمر بحماية حقوقهم فيها ، لأن ذلك هو الذى يساير الفطرة ويتفق مع الميول الأصيلة فى النفس البشرية. فهو يعلم أن الإنسان فطر على حب الخير لذاته (وإنه لحب الخير لشديد)^(١). وعلى حب الحياة والضمن بما يملك (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا أمسكتم خشية الإنفاق)^(٢). ولا بد للدين أن يرضى فطرة الإنسان ويلبى ميوله فى الحدود التى لا تضر الجماعة جزاء ما بذل من طاقته وجهده.

ولأن ذلك أيضاً يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد يستطيعه لتنمية الحياة وزيادة الثروات.

وأيضاً يحقق العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين.

ولأن إقرار الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء حيث يشعر الفرد بأن نتاج كده له ولذريته من بعده.

٢ - وعندما أذن الإسلام فى الملكية الفردية واحترام الحقوق للمالكين سلط على نظامها التعاليم الوجدانية التى تحميها وتحصنها ولم يتركها مرتبطة بأهواء النفس البشرية ونزواتها.

(١) الآية رقم ٨ سورة العاديات.

(٢) من الآية رقم ١٠٠ سورة الاسراء.

ومن تلك التعاليم :

أ - فقد أعلن أن الكون كله ملك لله تعالى ، فهو خالق الكون المتصرف في شئونه على الإطلاق قال تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير﴾^(١) وقال: ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾^(٢) وقد أورد القرآن في ذلك آيات كثيرة لينفى الغرور عن قلوب الناس حين يحوزون الأموال وتكثر الثروة تحت أيديهم ويلزمهم أن يتمسكوا بقوانين الشريعة في التملك طبقاً لما يريدُه الملكُ وهو الله تعالى.

ب - وأعلن أن هذا الكون مسخر من صاحبه للناس جميعاً بحيث لا يصعب عليهم تناوله والانتفاع منه واستثمار خيراته، فالله قد بذلها لهم من غير ثمن وذلكها للجميع من غير تمييز بين فئة وفئة أو أمة وأمة قال تعالى: ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه﴾^(٣) وكثرت فى ذلك آيات القرآن لينبه الناس إلى الانتفاع بما خلق الله لهم وليوجههم إلى أن الجميع سواء فى الاستفادة من خيرات الأرض والسماء، وأن عليهم الخضوع لأوامر وإرشادات هذا المسخر العظيم.

ج - وأرشد إلى أن التملك للأموال ليس غاية فى ذاته وإنما هو وسيلة لتبادل المنافع وقضاء الحوائج وليست يدهم عليه إلا يد استخلاف لله فيما منحهم ، فعليهم أن يحصلوا عليه من طرق الخير ، وأن يستعملوه فى طرق الخير ، وإلا كان شراً وباب عذاب يحيق بهم « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير»^(٤).

والمقتضى هذه الآية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما فى حيازته من مال، وعليه أن يقوم على مسئوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ما دام المال مال الله وهو عارية

(١) الآية رقم ١٠٧ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٨ سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم ١٢ سورة الجاثية.

(٤) الآية رقم ٧ سورة الحديد.

في يد البشر الذين استخلفهم فيه، فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال.

د- وأمر الناس أن يسلكوا في أساليب التملك طريق الخير والفلاح الذي يعود بالنفع والصلاح عليهم وعلى الناس، ونهى عن التملك بأساليب الشر والفساد مثل السرقة والغصب والرشوة والميسر والتجارة فيما يفسد العقل والصحة والأخلاق كالخمر والأعراض ونحو ذلك من كل ما يعيب بالإنسانية ويذهب بالحقوق والكفايات.

٣- إن الملكية الفردية حق أعطاه الله وحده لعباده في حدود وقيود بينها لهم في تشريعاته ليتمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة، وإذا التزمت هذه الحدود وتلك القيود فليس لأحد أن ينزعها من يد صاحبها لأن النبي ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»^(١) ويمكن أن نوجز هذه القيود فيما يأتي:-

(١) إلزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ نصاب الزكاة.

(٢) إلزامه بالإنفاق في سبيل الله على الوجه الذي يفى بمطالب المجتمع وضروراته.

(٣) إلزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع.

(٤) إلزامه باستثمار ماله وعدم اكتنازه خصوصاً إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نحو ثروة المجتمع.

(٥) إلزامه بأن يمتنع عن تنمية ماله بربا أو غش أو احتكار أو استغلال لظروف طارئة على وجه يؤذي الناس.

(٦) إلزامه أن يمتنع عن التقتير والإسراف والبذخ والإتراف.

(١) مسند الإمام أحمد ٣٩٤٦ للشيخ شاكر.

(٧) إلهامه بأن يمتنع عن استغلال ماله لحياسة نفوذ سياسي أو مركز رئاسي.

(٨) إلهامه بعدم الخروج عن فرائض الإرث والوصية.

وهذه الثمانية هي القيود المباشرة على حق الملكية الفردية، وهناك قيود أخرى غير مباشرة فرضتها تعاليم الإسلام الخلقية مثل البيع على البيع والسوم كذلك والغرر والتلاعب بالمكاييل والموازن ونحو ذلك مما نهى الدين وسلط على رعايته سلطان الحاكم ورقابته حتى يمكن إجبار من يأبى الانقياد وطواعية لباعث الخلق والشعور أو ينحرف عن الطريق المستقيم.

٤ - وبعد أن عالجت الملكية الخاصة وحدودها وقيودها في الإسلام يمكن أن نقول:-

إن ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي، ولذلك امتدت تعاليم الإسلام إلى تنظيمها وفقاً لما جرت عليه سنة الإسلام في معالجة مجالات الحياة بتعبئة تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية في جبهة مترابطة، ونظام الملكية نظام اقتصادي ولكن الإسلام جرياً على هذه السنة يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً في بابه - التعاليم الخلقية للإقناع وضمان التلبية عن طواعية واختيار، والتعاليم الحكومية لإجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المسنون^(١).

تميز النظام الإسلامي عن جميع النظم:

إن الإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه، وفي هذا يختلف عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفعلية في حب التملك ويتجاهل بهذا القدر أيضاً حافظاً أساسياً في توجيه النشاط الاقتصادي.

(١) كتاب النظام الاقتصادي ص ٨ للأستاذ محمد العربي.

كذلك يختلف نظام الملكية فى الإسلام عن النظام الرأسمالى الذى يجعل للمالك السلطان المطلق فيما يملك دون أى قيد عليه، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف.

والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط من التكاليف فتضيق وتتسع على ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذى يحيى فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال فى خدمة المجتمع، ولكن يجب أن نعرف أنها بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحكام ، على معنى أن الذى تولى هذا التوظيف وأسنده إلى صاحبه هو الأحكام الشرعية التى وضعها العليم الحكيم وبلغها عنه الرسول العظيم لتكون للناس الدستور القويم «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»^(١).

(١) الآية الأولى من سورة هود عليه السلام.

الملكية الجماعية

لا يسبق إلى الذهن أن المقصود ملكية جماعة من الناس لأى مال، فإن ذلك مباح وشركة فى الامتلاك لا يمنع منه الإسلام فى الحدود التى رسمها، وإنما المقصود أن تكون ملكية الأشياء لجميع الأمة أو بالعبارة الجارية الآن أن تكون ملكيتها مؤمنة أى للأمة كلها.

وقد أقر الإسلام الملكية الجماعية وأفسح مجالها وخاصة فى ملكية المنافع العامة كالمساجد والرباطات والطرق العامة والمستشفيات ودور التعليم وغيرها مما لا يختص به أحد وللناس جميعاً حق فيه ، فهو لصالح المجتمع بون أن تثبت عليه ملكية خاصة لأحد، وهذا هو الذى قال عنه عمر بن الخطاب « ما من أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه وأمنعه ومن أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتنى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازناً وقاسماً»^(١) وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار»^(٢). وليس النص على هذه الأشياء للحصر بل قواعد الشريعة تقتضى أن كل ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه، ولا سيما إذا احتكروه واستغلوا حاجة المجتمع إليه بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور، وقد قرر الفقهاء أخذاً من مصادر الشريعة أنه تمتنع الملكية الخاصة فى ثلاثة أنواع من المال :-

الأول: الأموال التى ترصد لمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهى فى ملكية خاصة كالمعابد والمدارس والمصحات والطرق ومجارى الأنهار وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى نفعه إلا حيث يكون للجماعة.

الثانى: الأموال التى تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى أنتجها كالمعادن التى تكون فى باطن الأرض من نحاس وذهب وحديد وبتترول ونحو ذلك ذات الثمرة التى

(١) الخراج لأبى يوسف.

(٢) الإمام أحمد وأبو داود.

تجى منها لا يتكافأ معها العمل الذى عمل لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد فى هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط للأحاد فكان المنطق أن لا تثبت فى هذا ملكية خاصة، وكذلك قال بعض الفقهاء وخالفه الآخرون، لكنهم قرروا حق الجماعة فيها بقدر كبير لكيلا تكون الغلة كلها ملكاً للواحد أو المنتج بل نقصوا من الغلة مقداراً يخفف من الإفراط فى أخذ الثمرة.

الثالث: الأموال التى تثول من ملكية الأحاد إلى ملك الدولة كتركة من مات ولا وارث له أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة، لا يعطىها الإمام لأحد، وإن أقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة - وهذه الملكية الجماعية تكون كلها أو معظمها للتكافل الاجتماعى العام^(١).

فهل يمكن أن نفهم من ذلك أن الإسلام يبيح التأميم للمرافق العامة؟ للمصانع وللأرض الزراعية؟ وللعمائر السكنية؟ وما أشبه ذلك؟ وهل يعد ذلك من التكافل؟

لا يمكن الجواب إلا بعد أن ننظر فى النصوص والمبادئ التى جاءت بها شريعة الإسلام.

أولاً : نحن نعلم جميعاً أن أرض بنى النضير بعد جلائهم عنها استولى عليها النبى ﷺ وأبقاها تحت سلطانه - وهو حاكم الجماعة الإسلامية فسلطانه سلطان لها - ولم يقسمها بين الأحاد قسمة ملك بل جعل قسمتها قسمة اختصاص - ملك المنفعة لا الرقبة - وذلك لكيلا يصير ينبوع الثروة حينئذ فى أيدي أناس محدودين يدور بينهم ولا ينتقل إلى غيرهم.

ثانياً : لما حارب النبى يهود خيبر واستولى على أموالهم المنقولة وأراضيه وحصونهم وصارت كلها ملكاً للمسلمين بسبب الغزو، ألفيناها أبقى الأرض والنخيل كلها تحت أيدي أهلها مناصفة وجعل يد الأهلى يد عاملين عليها، لهم النصف، وجعل ملكية

(١) التكافل الاجتماعى للشيخ أبو زهرة ص ٤٩ ، ٥٠ .

الرقبة للأمة ممثلة في رئيسها فتكون قد نشأت مؤممة ابتداء.

ثالثاً: من المتفق عليه أن الوقف مشروع في الإسلام يرغب فيه، وما هو إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى فلا تباع ولا توهب أى أنها تصير غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها وغلتها للموقوف عليهم ولأوجه البر عامة.

رابعاً: من المعلوم أن رسول الله ﷺ ؟ حمى أرضاً بالمدينة فقال لها «النقيع» لتربي فيها خيول المسلمين^(١) ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة.

خامساً: سار عمر بن الخطاب على نهج النبي ﷺ في حماية ما يكون فيه نفع عام وحمى أرضاً وجعل كلاها مرعى لجميع المسلمين فجاء أهلها يشكون قائلين: يا أمير المؤمنين إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها علام تحميها؟ فأطرق الإمام العادل ثم قال: المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حصرت من الأرض شبراً في شبر وقد جعل هذه الأرض مرعى للفقراء ومنع منها الأغنياء حيث قال لهني الذي أرسله لتنفيذ ما قرر يا هني؟ اضمم جناحك على الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريحة والغنيمة^(٢) ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف^(٣) فإنهما إن هلك ما شيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين^(٤) إن هلك ما شيته جاعى ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين^(٥) أفتاركهم أنا؟ أفتاركهم أنا؟ لا أب لك فالكلأ أيسر على من الذهب والورق، وإنما لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنى ظلمتهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حبست على الناس شيئاً من بلادهم^(٦).

(١) الإمام أحمد.

(٢) مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من ريعها في تلك الأرض.

(٣) أى من أصحاب الأموال الكثيرة.

(٤) صاحب الإبل أو الغنم القليلة.

(٥) معناه يطلب معونة الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يفتقر بسبب هلاك ماشيته.

(٦) البخارى.

سادساً: كان لسمره بن جندب رضى الله عنه نخل فى حائط رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصارى إلى رسول الله ما يلقاه من سمره، فقال الرسول لسمره: بعه، فأبى، قال ﷺ: فاقطعه، فأبى، قال ﷺ: هبه ولك مثلها فى الجنة، فأبى - وكان يظن أن ذلك من الرسول على سبيل النصيح لا على سبيل القضاء والإلزام - فقال له رسول الله ﷺ: «أنت مضار».

وقال للأنصارى: اذهب فاقطع نخله^(١).

سابعاً: من القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى ما يأتى:-

- ١- أنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- ٢- أن الضرورة تقدر بقدرها.
- ٣- أن للإمام أن يوظف فى مال الأغنياء عند الطوارئ والحاجة ما يدفع به الشرور عن البلاد.
- ٤- أن المحتكر الذى يمتنع أن يبيع ما احتكره يجبره القاضى على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله، وإذا رفض أن يبيع إلا بسعر فاحش يشق على الناس، يأمره القاضى أن يبيع بسعر معتدل البيع وفق تقدير الخبراء فإذا أبى فى الحالين انتزع منه ماله وباعه عليه.
- ٥- إن الشريعة تحارب الظلم وتقيم العدل وتعمل ما فيه مصلحة المجتمع - وأن القيام بذلك واجب على الإمام أن يفعله من قبيل «السياسة الشرعية»^(٢).

وتفهم من تلك النصوص وهذه التشريعات أن النبى ﷺ أبقى الأراضى والنخيل

(١) أبوداود فى القضايا.

(٢) أى حق الدولة فى فعل كل ما فيه مصلحة الناس.

التي استولى عليها من بنى النضير وخيبر تحت سلطانه، ولم يقسمها بين آحاد المسلمين وجعل منافعها لمجموعهم وليست ملكاً لأحاديهم، وذلك هو «التأميم».

وإن ما فعله النبي وتبعه عمر بن الخطاب من حمى للأراضي كان للنفع العام لفقراء المسلمين، وهو صريح في تأميم الأراضي لضرورة الدولة والمجتمع.

وإن تشريع الوقف في الإسلام ومنع البيع والهبة للعمال الموقوف وحبسه على الموقوف عليهم وأوجه البر ليس إلا إقراراً لمبدأ التأميم.

وإن انتزاع الملك جبراً عن صاحبه جائز إذا أدت ملكيته إلى ضرر جاره، فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع كله أو معظمه؟

وأن روح الشريعة وقواعدها تنطق بأنه إذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب ووقوع الضرر البالغ، واقتضت المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها جاز للإمام الأخذ بذلك استصلاحاً.

وعن طريق هذا الفهم وإدراك حكمة التشريعات السابقة نقول:-

إن «التأميم» وقع في الإسلام - تشريعاً - كما في الوقف، وعملاً كما في الحمى الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأن نزع الملكية رغماً عن صاحبها قضى به الرسول في قصة سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وعلى ضوء ذلك نحكم بأنه إذا كانت هناك مصلحة عامة للمجتمع، وأريد بالتأميم رفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم، واقتضت الضرورة الاجتماعية أو الأحداث المفاجئة على أن ترجع الدولة في ذلك الاقتضاء إلى رأى الخبراء العدول من الاقتصاديين

والاجتماعيين عملاً بقوله تعالى: - ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(١).

إذا توفرت هذه الأمور كلها كان التأميم للمصانع أو المرافق أو العمائر أو الأراضي جائزاً - إن لم يكن واجباً - على شرط أن تعرض الدولة من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً إذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع، وخاصة إذا كان ما أمته ستبيعه للناس، أو كانت ستأخذ على انتفاعهم منه ضرائب مقدرة كمرافق المياه والكهرباء، أو كانت مرافق منتجة وستبيع الإنتاج ويأتيها عن طريقه الربح الوفير مثل شركات الملح والغزل والنسيج وشركات الأدوية والأطعمة وكل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً إليها، وذلك عملاً بقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى».

ولا يرفع معترض عقيرته بأن نصوص الإسلام تقضى باحترام الملكية الشخصية وأنه لا يحل مال المسلم لأخيه إلا عن طيب نفس منه، والتأميم انتزاع الملكية بغير رضا صاحبها فكيف يسوغ ذلك؟؟

لأننا نقول لهذا المعترض: - مهلاً فإن نصوص الإسلام التي تحتج بها ليست على إطلاقها بإجماع العلماء، فإن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر بن الخطاب من حرم بعض الأراضي كان انتزاعاً للحق من أصحابه بغير رضاهم، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة ممن ليس محتاجاً إليه هو أخذ للمال من غير رضا صاحبه، وإجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه إذا أبقى هو انتزاع المال من غير رضا صاحبه، ومثل ذلك في جوازه كثير في الفقه الإسلامي، مما يبرهن على أن الملكية الشخصية مقيدة بقيود تجب مراعاتها من أجل صالح الفرد والجماعة.

وأما أن التأميم من موارد التكافل الاجتماعي فقد بين هذا قول عمر رضي الله عنه «والله لولا ما أحمل في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وقوله أيضاً:

(١) من الآية رقم ٧ سورة الأنبياء.

«وأدخل رب الصريمة والغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتها رجعا إلى نخل وزرع» وقوله «إن هذا المسكين إذا هلكت ماشيته جاعنى؟ يصرخ يا أمير المؤمنين».

فهذا كله يعطينا أن الأموال والمرافق التي تضطر الدولة إلى تأميمها ينبغي أن توجه إلى المصالح العامة وإلى شئون الطبقات الكادحة الفقيرة الذين قام التكافل لرعايتهم وتوفير أسباب المعيشة والكفاية لهم، والله الموفق.

أسباب الملكية

تتلخص نظرة الإسلام إلى طبيعة الملكية فى أربعة مبادئ:-

١- أن الأصل هو أن المال لله وأن العبد مستخاف فيه وبعبارة أخرى أن المال للجماعة فى عمومها.

٢- أن الملكية الفردية وظيفية ذات شروط وقيود.

٣- أن بعض المال شائع لاحق لأحد فى امتلاكه وإنما ينتفع به الجميع على وجه المشاركة.

٤- أن جزءاً من المال حق يرد إلى الجماعة لترده على فئات معينة فيها هى فى حاجة إليه.

وقد رتب الإسلام على نظريته هذه مقتضايتها المنطقية فوضع الوسائل الموصلة إلى التملك بحيث لا يخرج عن مصلحة الجماعة ولا يضر الفرد أيضاً لأن مصلحة الفرد داخلة فى مصلحة الجماعة ولا تنفصل عنها أبداً - فهو يقرر أن الملكية لا تكون إلا بسططان من الشرع «فالشارع فى الحقيقة هو الذى أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعى ولذا جاء فى بعض التعريفات أن الملك حكم شرعى مقدر بالعين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشئ وأخذ العوض عنه - وهذا المعنى وهو أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً^(١).

والأسباب التى يسمح الإسلام بجعلها طريقاً للتملك ترجع إلى اثنين رئيسيين:-

(١) الأول: ومعناه أن يصير المال إليه عن طريق غيره مثل الهبة والهدية والصدقة والوصية والإرث والتولد من الشئ المملوك والالتصاق بالأرض التى تتكون من طمى

(١) كتاب الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية للشيخ أبو زهرة.

النهر ملاصقة لأرض المالك فتصير إليه ملكاً، ومنه انتقال الحقوق والتصرف عن طريق عقود التملك.

(٢) العمل بالسعى والاجتهاد ومباشرة الاكتساب، وهو أهم وسائل التملك في الإسلام وهو العنصر الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، فالإسلام يسمح بكل طريق يتكسب منه الإنسان إلا ما كان فيه ظلم أو إضرار بالفرد أو المجتمع أو كيان الدولة العام - وله أنواع وألوان شتى نبين منها ما يكون وسيلة إلى التملك ابتداءً للمال وجعله الإسلام طريقاً إلى تحصيله والانتفاع به مع مراعاة الإيجاز.

أولاً: الزراعة التي بها حياة الأرض واستثمارها - وقد لفت القرآن أنظار المسلمين إلى نعم الله التي تأتيهم عن طريق الزراعة في قوله: «فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حبا ، وعبنا وقضباً، وزيتوناً ونخلاً ، وحدائق غلباً ، وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم»^(١).

ثانياً: التجارة، وقد أباحها القرآن بالنص عليها «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^(٢) «إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها»^(٣) وقد كانت عمل النبي ﷺ ، وفي ذكر رحلتى الشتاء والصيف اللتين يسرهما الله لقريش في تجارتها ما يدل على عظم شأنها وأنها طريق الحصول على المعاش والأمان من الخوف.

ثالثاً: الصناعة وهي أقوى العمد التي تقوم عليها الحضارات، وقد أشار القرآن إلى جملة من الصناعات التي لا بد منها في الحياة، فنوه بصناعة الحديد في قوله «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس»^(٤) ونبه إلى صناعة الملابس في قوله «

(١) الآيات من ٢٤ إلى ٣٢ سورة عبس.

(٢) من الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٣) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد.

قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواكم وريشاً^(١)، وإلى صناعة المباني والقصور بقوله «قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجت وكشفت عن ساقها قال إنه صرح معرد من قوارير^(٢)» ومن يتتبع إحياءات القرآن يجد كثيراً من التنويه بشأن الصناعات على اختلاف أنواعها.

وإنما قدمت هذه الثلاثة نظراً إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، ولاريب أنها عمد الاقتصاد القومي لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية رشيدة وعزيزة.

رابعاً: الصيد، وكان الوسيلة البدائية في حياة البشرية الأولى ثم صار الآن وسيلة للحصول على موارد ضخمة من المال في الأوساط المتحضرة، فصيد السمك واللؤلؤ والمرجان والإسفنج وصيد الطيور والحيوانات من موارد الدول والأفراد - وللصيد شروط فرعية تطلب من كتب الفقه لمن أرادها.

خامساً: إحياء الموات من الأرض التي لا مالك لها بأية وسيلة من وسائل الإحياء، وقد سبق الكلام عما يتعلق بذلك.

سادساً: العمل بأجر للآخرين فإن الإسلام يحترم هذا العمل ويعظم العامل به ويعطيه حقه من الأجر يملكه ويتصرف فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب العبد المؤمن المحترف^(٣) وقال: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»^(٤).

سابعاً: الغزو والجهاد في سبيل الله، وينشأ عنه ملكية السلب وهو كل ما مع القتل المشرك الذي يقتله مسلم قال ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بنية فسلبه له^(٥) كما تنشأ عنه ملكية حقه في الغنيمة بمقتضى قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبييل}^(٦).

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة الأعراف.

(٢) من الآية رقم ٤٤ سورة النمل.

(٣) الطبراني في الكبير والبيهقي.

(٤) الإمام أحمد والحاكم.

(٥) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٦) من الآية رقم ٤١ سورة الأنفال.

ثامناً: شتى صور العمل التي تتجدد وتتمثل في بذل جهد عقلى أو عضلى.

وحكمة تلك الأسباب واضحة في اعتمادها على بذل الجهد، والجهد له جزاء لأنه أحد مقومات الحياة. وفيه تحقيق لعمارة الأرض وإفادة المجتمع وتهذيب النفس وتطهير الضمير وتصحيح البنية وبعث روح المودة والتعاون والإخاء فليس كالعمل مهذب للروح مقو للجسد حافظ لكيان الإنسان كله من عوامل الترهل والكسل والخمول.

وبعد

فهذه جملة الأوضاع والنظم التي شرعها الإسلام في الملكية، وبدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يذعن لها المسلم طائعاً مختاراً بتأثير عقيدته في ملكية الله للمال ولكل ما خلق في الأرض والسما - ثم فرض على المجتمع الإسلامى إقامة نظام حكومى يتولى ولى الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الإسلام الخلقية في شأن الملكية الفردية على كل من لم يذعن لهذه التعاليم بمحض اختياره، وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعاً وتضمن لهم الغذاء والكساء والمأوى، كما تضمن لهم مستوى اجتماعياً سليماً. إنها هداية إلهية لورعاها البشر لما ظهر الفساد فى الأرض ولا اشعلت فيها حرب مدمرة، ولا قامت فيها شيوعية جاحدة ولا رأسمالية باغية، وإنما يسودها الحب والإخاء والتعاون فى الشدة والرخاء والبذل والإنفاق فى السراء والضراء والتسابق إلى الخير، ويصبح كل ذلك طابعاً متأصلاً فيهم تابعاً من قوة العقيدة والإيمان «فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون». (١)

(١) من الآية رقم ٢٠ سورة الروم.

الكسب الطيب

إن تعاليم الإسلام في قرآنه وسنة رسوله تنظر إلى المال نظرة واقعية لأنها تعلم أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها وعزها من قوة وعلم وصحة وعمران وسلطان لا سبيل إلىه إلا بالمال فهو قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة، وهو صنو الروح وثالث ثلاثة أعلن خاتم المرسلين حرية الاعتداء عليها في حجة الوداع يوم قال في عرفات: - «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»^(١) ويوم قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢).

وقد جمع القرآن كل المعاني المجدة للمال في جملة قصيرة من جوامع كلمه حيث يقول في شأن الأموال وبيان قيمتها ودورها الفعال في الحياة ووجوب المحافظة عليها من السفهاء والمعتوهين: - ولا توثقوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً^(٣). وحين يذكر الله الأموال مع الأولاد في كتابه يقدم الأموال على الأولاد الذين هم فلذات الأكباد فيقول تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾^(٤) ويقول: ﴿وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً﴾^(٥).

ويقول العلماء في سبب ذلك إن الأموال أعرق وأدخل في باب الزينة والمباهاة وأسبق وجوداً من الأولاد وأعم بحسب الأوقات والأفراد، وهي زينة بدون الأولاد والأولاد بدونها شقاء وهي أكثر طواعية للإنسان من الأولاد فقد يعصى ويعادى الولد أباه ولا كذلك المال، وليس في المال حسن أو قبح ذاتي بل هو حسن في يد من يحسن استعماله قبيح في يد من يسئ استعماله، وذلك يذكرنا بقول النبي ﷺ «نعم المال الصالح في يد العبد الصالح»^(٦) فبالمال الصالح يتصدق المنفق ويحج الحاج ويصل المؤمن إلى درجة البر المنوه

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ٥ سورة النساء.

(٣) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.

(٤) من الآية رقم ٦ سورة الإسراء.

(٥) الطبراني والبخاري في الأدب المفرد.

عنها في قوله تعالى: ﴿إن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون﴾^(١). ولقد بلغت غاية الله بالمال أن طلب السعي في تحصيله بعد الفراغ من أداء العبادة الأسبوعية- صلاة الجمعة - وأنه لم يأمرنا بالانصراف عن تحصيلها إلا لخصوص هذه العبادة فهو يقول: ﴿يأبها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾^(٢). ويأمر الخلائق ويحثهم على تحصيل المال بوجه عام من أجل كفايتهم وكرامتهم فيقول: [هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور]^(٣) وقد رسمت الآيات الطريق السليم إلى الكسب الطيب وأكل الحلال من الرزق وجعلته هو العمل والسعي.

فإن العمل في نظر الإسلام هو الذي ينتج ويأتي بالخير الوفير، ولذا تتجه الوصايا النبوية الكثيرة إلى الحث على العمل ويتحدث القرآن عن العمل في آيات كثيرة بلغ عددها ٣٦٠ ثلاثمائة وستين آية، مما يدفع كل باحث إلى أن يتساءل، ما هو ذلك العمل الذي حث به القرآن والرسول؟

قد يجيب سطحى النظر بأن المقصود به هو العبادة لله تعالى من صلاة وحج وصيام وغير ذلك مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه، ولكننا نقول:-

لا، لا إن نظر الإسلام أدق وأعمق وفكرته أعم وأشمل، فالعمل في نظر الإسلام هو كل ما يباشره الإنسان ويقوم به في حياته خيراً أو شراً ويترتب عليه أثره سواء للفرد أو للجماعة، والجزاء المنوط به شامل أيضاً للجزاء المادى في هذه الحياة والجزاء الأخرى عند الله، فإن العبرة بعموم اللفظ وشموله وإن كان وارداً في الجزء الأخرى بل ربما كانت دلالة على الجزء المادى في الدنيا أقوى، وكان وروده في الجزء الأخرى مقصوداً منه الإشارة إلى الجزء المادى في الحياة الدنيا.

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة آل عمران


(٢) الأيتان رقم ١٠٠٩ سورة الجمعة.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة الملك.

وعلى ضوء هذا فالصلاة والصيام والعبادات كلها والزراعة والصناعة والتجارة والحياسة والطب والصيدلة والهندسة والتدريس والاختراع وأعمال الفكر فى تدبير شئون الناس والدولة، وكل هذا عمل مطلوب من المسلم ويجازيه الله عليه بل من أحب ما يقرب العبد إلى ربه أن يتقن العمل الذى يؤديه مهما كان نوعه «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١).

قيمة العمل والعاملين:

إن العمل واجب على كل قادر أن يقوم به وهو نعمة وشرف ورفعة ولو كان فى أحقر مهنة، قال عليه السلام «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده»^(٢) وحسبنا فى هذا اعتزاز الرسول والأنبياء بالعمل وإقبالهم عليه فما من نبي إلا كان يقات من عمل يده أو من أجر يأخذه نظير عمله، وقد عمل موسى أجيراً لشعيب عليهما السلام وعمل نوح نجاراً ويوسف خازناً أميناً على خزائن مصر، وداود مع أنه كان خليفة فى الأرض مستغنياً بملكه وخلافته كان يعمل حداداً ويصنع دروع الحرب ويبيعها لياكل من كسب يده وعرق جبينه، وكان محمد يرمى الغنم صغيراً على قراريط لأهل مكة، ويتاجر كبيراً وبعد أن شرف بالرسالة عمل وأدى الأمانة وتحمل فى سبيل ذلك أعظم المشقات وكان يشارك أصحابه فى العمل ويسهم فيه بيده؛ حمل الحجارة فى بناء مسجد المدينة وضرب بمعوله فى حفر الخندق حولها ورفع التراب فوق كتفه، وعند الجهاد شارك فى المعارك حتى صار رزقه تحت ظل روحه وأكل من الغنائم حلالاً طيباً.



وإذا أردنا أن نتعرف على القيمة الحقيقية للعمل وأن نبحث عن فلسفة واقعية لتلك القيمة مستوحاة من كتاب الله الذى أعجز الفكر الإنسانى وجاء بشريعة العدل من عند الله تعالى فإننا نجد القرآن رفع قيمة العمل إلى نورة شامخة تشرف من فوق رباها على ما عداها من

(١) البيهقى.

(٢) الإمام أحمد.

القيم الإنسانية، وذلك أنه جعلها في هذه القواعد الثلاث.

الأولى: العمل هو الأساس والسبب الظاهر للوجود الإنساني ذاته

الثانية: العمل هو الميزان الذي تقيم الذات الإنسانية نفسها على أساسه.

الثالثة: العمل هو القانون الكلى الذي يدفع الإنسانية نحو التطور والارتقاء فيكفل بقاها ويحفظ عليها وجودها ويضمن لها نموا وازدهارها.

أما القاعدة الأولى فقد وجه القرآن الفكر الإنساني إليها بقوله: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»^(١) فإنك حين تتأمل مضمون تلك الآية تجد أنه يشتمل على حقيقتين **الحقيقة الأولى:** أن الله هو الذى خلق وجعل الإنسان فى الأرض، وتلك الحقيقة تقتضى من الجنس البشرى الإقرار بالملك والعبودية لله وحده وذلك الإقرار يفرض على الإنسان الشق الروحى من الإيمان.

الحقيقة الثانية: أن الله خلق الإنسان وجعله فى الأرض ليكون عاملاً عليها خليفة له فيها وتلك الحقيقة تقتضى من الإنسان أن يعلم أنه لم يجعل على الأرض إلا من أجل العمل، وذلك العلم يفرض على الإنسان الشق المادى من الإيمان وهو نفسه الذى يفرض عليه العمل الذى يكون به سيداً على الأرض فيحقق به غاية وجوده والقصد من خلقه ولا سيما وقد هيا الله له الأسباب فسخر له الأرض وكل ما خلق عليها من كائنات وما خبأ فيها من أسرار، ومنحه القوة العاقلة والإرادة العاملة، وأمره أن ينظر فيها ويضرب فى نواحيها ليتم له السيادة والسيطرة عليها، وذلك لا يكون أبداً إلا بالعمل عقلياً وجسدياً، ومن أجل ذلك كله كان العمل هو غاية الوجود الإنساني - ويؤكد القرآن ذلك المفهوم حين يقول:

«الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً»^(٢) وعندما يقول: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(٣) والعبادة لا تكون إلا باجتماع المظهرين الأساسيين للإيمان.

(١) من الآية رقم ٢٠ سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢ سورة الملك.

(٣) الآية رقم ٥٦ سورة الذاريات.

المظهر الروحي [الإقرار بالعبودية لله] والمظهر المادى [وهو بالأبدان]

وأما القاعدة الثانية فقد بينها القرآن فى قوله: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى»^(١) وفى قوله: «ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون»^(٢) ويزيدها إيضاحاً بقوله: «وكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون»^(٣) وعلى أساس تلك القاعدة فإن قيمة الفرد ودرجته إنما تحدد على أساس قيمة العمل الذى يعمله فلا فرق بين الناس ولا فضل ولا قيمة لأحد إلا على قدر قيمة ما يبذل من جهد وما يقوم به من عمل

وأما القاعدة الثالثة فهى نتيجة حتمية للسابقتين من أجل إتمام الرسالة التى خلق الإنسان للقيام بها ولتحقيق الغاية والقصد من وجوده - فانطلاقاً من تلك الفلسفة الواقعية كان العمل هو القانون والأساس الذى يكفل انطلاق الإنسان نحو التقدم والتطور والارتقاء، ولذلك نجد كثيراً من آيات القرآن تأمر الناس بالعمل المثمر البناء وتحذرهم من العمل المفسد الهدام، وتكلفهم بالعمل الصالح الذى يرفع صاحبه ويعلى قدره فى الدنيا والآخرة فيقول الله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستریدون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾^(٤) ويقول: ﴿واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير﴾^(٥) ويقول: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾^(٦) ويقول: ﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾^(٧) ويقول: ﴿ولنجزيهم أسوأ الذى كانوا يعملون﴾^(٨) ويقول: ﴿ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾^(٩).

(١) الأيتان رقم ٢٩، ٤٠ سورة النجم.

(٢) من الآية رقم ٥٤ سورة يس.

(٣) الآية رقم ١٣٢ سورة الأنعام.

(٤) الآية رقم ١٠٥ سورة التوبة.

(٥) من الآية رقم ١١ سورة سبأ.

(٦) من الآية رقم ١٠ سورة فاطر.

(٧) من الآية رقم ٨١ سورة يونس.

(٨) من الآية رقم ٢٧ سورة فصلت.

(٩) من الآية رقم ٣٦ سورة النجم.

ولذلك فإن كل عمل يسيء به صاحبه إلى البناء الاجتماعي أو يحد من انطلاق الإنسان نحو التقدم والارتقاء يعتبر في سبيل الشيطان «وكان الشيطان للإنسان خذولاً»^(١)، وما يستوى الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسىء^(٢) «وكذلك كل عمل يسهم به صاحبه في بناء المجتمع وكل عمل يدفع الإنسان إلى التقدم والارتقاء يعتبر في سبيل الله» ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين^(٣).

ومن أجل تلك المرتبة السامية التي وضعها الله للعامل والعاملين يلزم الإنسان أن يسيطر على أرضه وحرية وأن يحفظ حقه وكرامته وأن يتحمل مسئولياته تجاه الحياة وتجاه مجتمعه الذي يعيش فيه فيحرره من السيطرة البغيضة ويحميه من الفاقة المضيئة بل يحقق له الآمال ويصل به إلى أوج الكمال.

مسئولية العامل:

إنه مسئول إذا فرط ومعاقب إذا أهمل وليت ذلك الجزاء عند الناس فقط فإنه يهون بل هو على تفريطه عند الله مرهون فالقرآن يقول: «كل امرئ بما كسب رهين»^(٤) ويقول: «ولتساكن عما كنتم تعملون»^(٥) والرسول يقول: والخادم - عامل - راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته^(٦).

مسئولية رب العمل:

لقد وضع الرسول دستوراً عادلاً كريماً في معاملة العمال ورعايتهم والعناية والسهر على مصالحهم والتكافل معهم بكل الطرق التي تدفعهم إلى العمل بإخلاص ودقة بل طلب مساعدتهم فيما يشق عليهم بقدر المستطاع أيًا كانت منزلتهم في مختلف طبقاتهم دون

(١) من الآية رقم ٢٩ سورة الفرقان.

(٢) من الآية رقم ٥٨ سورة غافر.

(٣) الآية رقم ٣٢ سورة فصلت.

(٤) الآية رقم ٢١ سورة الطور.

(٥) من الآية رقم ٩٢ سورة النحل.

(٦) البخاري ومسلم.

استعلاء ولا تعاضم عليهم إذ يقول: إخوانكم خولكم - خدم عاملون عندكم - جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعمه وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفوهم فأعينوهم»^(١).

أو ليس فى هذا الدستور ما يربى روح التعاون والتواضع فى نفوس العمال ورؤسائهم حتى يجعل منهم وحدة متساندة متكافلة تعمل على إسعاد المجتمع والمحافظة على ثروته الإنمائية المتمثلة فى المصانع والآلات التى تحت أيديهم.

الأجر حق لا بد منه:

إن العامل يؤدى بعمله واجباً دينياً له ثوابه عند الله تعالى، وعليه عند ابتداء عمله كل يوم أن يحتسب النية بطلب الثواب من الله فإنه الأجر الكامل الذى لا يفيض ولا يضيع إن أخلص لله فى عمله وأخلص لجماعة المسلمين فى تصرفه، قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون﴾^(٢) كما جعل تكفير الذنوب أجراً على السعى فى طلب الرزق والعامل الذى يبذل جهده ويكد بدنه فى عمارة الأرض وإصلاح شئون الناس وإيصال النفع إليهم يستحق الأجر على ذلك لقاء ما بذل وجزاء ما حقق من منافع وإنجازات، إذ يقول الله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾^(٣) ويقول الرسول ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٤) ويقول رابعاً عن رب العزة جل وعلا قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - منهم - ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجره»^(٥).

الأجر على قدر العمل ونوعه:

إن طبيعة الحياة تقتضى تنوع الأعمال وتوزيعها على الناس فهذا العامل يفلح الأرض

(١) البخارى ومسلم.

(٢) الآية رقم ٨ سورة فصلت.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة هود.

(٤) ابن ماجه.

(٥) البخارى.

لتثمر الثمر وتنبت الزرع وهذا العامل يبني الدور بيديه القويتين، وهذا النساج وهذا الحداد وهذا الطبيب وذلك المهندس وذلك المدرس وهذا رئيس أو مدير الأعمال إلى غير ذلك، ومن الطبيعي أن يقدر لكل واحد عمله ونتاجه وأن يكافأ على قدر عمله وإتقانه، فكان لزاماً أن تختلف الأجر حسب نوع العمل وطبيعته، وحسب الإتقان، والطاقة، وجودة الإنتاج ولذا يقول الرسول ﷺ «أنزلوا الناس منازلهم»^(١) ويقول الله: ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾^(٢).

فإذا رضى العامل مضطراً بأجر نون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه في الأجر المنخفض كمن اضطر إلى بيع سلعته بأقل من ثمنها الحقيقي، فإن الإيجار هو بيع المنافع وقد ذكر الرسول قصة رجل ممن كان قبلنا استأجر أجيراً لعمل عنده فترك هذا الرجل أجره - ويدل السياق على أنه استغله - وبعد وقت طويل عاد إلى صاحب العمل يتقاضى منه أجره حيث إنه محتاج إليه فقدم له صاحب العامل شيئاً كثيراً من المال - قطع غنم - فبهت الأجير وظن أنه يسخر منه وقال: أتهدأ بي وما جئت إلا لأطلب مالي عندك من أجر؟ فقال له: والله ما أسخر منك وإنما استثمرت لك حقلك حتى بلغ ما ترى فخذه كله فهو ثمرة حقلك ونتاج أجرك»^(٣) والعامل يستحق الأجر على العمل أو على الزمن ولذلك يقسمون العامل إلى قسمين -

(١) أجير عام (٢) أجير خاص.

فالأجير العام هو الذي يستحق أجرته على العمل الذي يقوم به كالخياط والبناء والعمال الزراعيين وغيرهم - والأجير هو الذي يقوم بعمله ولا يجد الأجرة بمقدار العمل إنما يحدها الزمن، كالعامل الذي يأخذ أجرته على استمراره في العمل شهراً أو أسبوعاً فهو يستحق الأجرة على الزمن لا على العمل - وقد يزدوج الأجيران في نوع واحد كمن يقوم بأعمال بأجورها - المقاول - ويكون عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال، فرب العمل يأخذ الأجرة

(١) أبوداود.

(٢) الآية رقم ١٦ سورة الأحقاف.

(٣) حديث أصحاب الغار الثلاثة في صحيح البخاري ومسلم.

على العمل ويعطى العمال أجورهم على الزمن.

العمل على قدر الطاقة:

وليس معنى استحقاق العامل لأجره أن نقسو عليه ونشذ في الإنثال على كاهله ونكفه فوق طاقته فإن ذلك خروج عن دعوة الرفق والرحمة التي طلبها الدين والخلق الكريم، وإذا كان الرسول قال بالنسبة للعبيد «ولا تكلفهم ما لا يطيقون»^(١) فإن العمال بذلك أولى، والله تعالى يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٢) والقاعدة الشرعية «لا تكليف إلا بالمستطاع» والأعمال الدائمة أحب إلى الله وإن كانت قليلة من الأعمال الكبيرة التي تجهد ولا يمكن الاستمرار عليها، ولذلك قال النبي ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أومها وإن قل»^(٣).

وعلى ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقول إن الإسلام يبرر تقييد ساعات العمل بزمن محدود يقدر عليه العامل ويمكنه الاستمرار عليه من غير إجهاد وإرهاق، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال وباختلاف الأحوال والأزمان، ولنضرب مثلاً بأن الدولة إذا قررت بناء على ما ثبت علمياً أن العمل يجب أن يكون ثماني ساعات في اليوم وجب التقيد بذلك فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب عليه إعطاؤه الأجر الإضافي استدلالاً بقوله عليه السلام: «فإذا كلفتمهم فأعينوهم»^(٤) فإنه لا ريب أن إعطاء الأجر للعمل الإضافي إعانة عليه.

حق العامل في الراحة:

إن كل فرد يعمل بجهد ونشاط يكون نصيبه في الحياة أوفر من نصيب المتكاسل ويحظى بتقدير مواطنيه والتفاف قلوبهم حوله ويعيش مغتبطاً قرير العين لأنه مكافح يؤدي رسالته على أتم وجه - ولا سبيل إلى ذلك إلا بتنظيم الأعمال وتحديد الأوقات اللازمة لها فوقت

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ٢٨٦ سورة البقرة.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) البخاري ومسلم.

لكفاحه ووقت لعبادته وآخر لراحته وصحته وزمن لأولاده وزوجته كى يظل سعيداً فى حياته هادئاً، ونشطاً فى عمله دائماً، وقد رسم نبي الإسلام ذلك النظام الدقيق لأمته فقال: «إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً»^(١).

فعلى أصحاب المصانع والشركات ومديرى الأعمال أن يعطوا العامل حقه فى الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجية والأبوة وفقاً لما رسمه النبي العظيم.

حق العامل فى تأمين نفقاته:

حرص الإسلام على أن تدفع للعمال أجورهم كاملة فى أوقاتها وعلى أن يوفر لهم الطمأنينة على أجورهم فقال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢). وأعلن الرسول خصومة الله لرجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه الأجر»^(٣) ومن المقرر شرعاً أن العامل يجب أن يتوفر له الغذاء الكافى الذى يحفظ صحته والكساء الكافى الذى يحمى جسمه والمسكن الذى يليق بمثله ويستوفى المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذه الضروريات بما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال والعرف والأحوال، فإن لم يف الأجر بما ذكر كان ظلماً ياباه الإسلام ولا يقره الرسول الذى أعطى للإنسان حقه فى الكفاية المعاشية له ولزوجه حيث كان يعطى الأهل حظين ويعطى العزب حظاً واحداً^(٤). وأكثر من ذلك أن يجعل للعامل الحق فى التزويج والإسكان والركوب عند الانتقال من بيته إلى مكان العمل، فيقول ﷺ: «من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليست له دابة فليخذ دابة»^(٥) وهذا وإن كان وارداً فى حق الولاة وكبار موظفى الدولة إلا أن العلة التى اقتضت حصول هؤلاء على ذلك وهى تحقيق الكفاية للقيام بالعمل فى أمان واستقرار تقتضى شمول هذا الحكم لسائر العاملين - وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم بإعطاء العامل ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما يستحقه من

(١) البخارى.

(٢) ابن ماجه

(٣) البخارى

(٤) روى البخارى وذكره أبو عبيد فى كتاب الاموال صفحة ٢٤٢.

(٥) أبو داود والإمام أحمد.

من أجر عادل، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره لا يكفي لأن الراحة والكفاية التي ينالها العاملون توفر خيراً كثيراً على الجماعة الإسلامية.

حماية العامل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة:

قررت تعاليم الإسلام للعامل على الدولة والمجتمع الحق في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما تضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة حيث يقول الرسول: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعاً أو كلاً أى ذرية ضعافاً - فليأتنى فأنا مولاه»^(١). فهذا يدل على أن لضعاف الذرية من أبناء العمال وغيرهم حقاً في مال الدولة وقد ضمنه رسول الله ﷺ وعلى ذلك إذا وجدنا تظلماً من العمال فلنبحث أولاً في عدالة تظلمهم فإن كانوا يطلبون حقاً أعطوه وكان إثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم، وإن كان تظلمهم بغير حق فإنهم الأثمون وحدهم وعليهم العقاب وعلى الأمة ممثلة في ولى أمرها أن تتدخل لإنصاف المظلومين منهم وإن لم تفعل تكن مقصرة في واجبها - وأياً كانت الحال فلا يسوغ للعمال أن يضرّبوا ويعطلوا الأعمال لأن مغبة ذلك تكون على الأمة كلها.

وليعلم العامل نو الكرامة أنه ليس خادماً عند أحد إنما هو خادم للأمة كلها تتضرر بتقصيره وإهماله وتنعم بجده ونشاطه، فقصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصوراً في أداء الواجب.

وإن هذه التشريعات وغيرها تثبت لنا وللعالم أجمع أن الإسلام حريص على أن يعمل أهله ونووه ويكتسبوا أرزاقهم حلالاً طيباً ويبدلوا قصارى جهدهم حيث وضع المبادئ التي رفعت شأن العمل واحترمت العامل وأشركته في المسئولية مع صاحب العمل وكفلت له أجره وحافظت عليه وضمنت له حياة كريمة وأمنت مستقبله عند العجز والمرض والشيخوخة

(١) البخارى.

ولمأنت نفسه بما أعطت من ضمان لأسرته بعد وفاته، وما ذلك كله إلا مظاهر رائعة للتكافل الاجتماعي الذي دعا إليه صاحب الخلق العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الكسب الخبيث

لقد حرم الإسلام كل طرائق الكسب غير المشروع فلم يترك طريقة ملتوية إلا توعد اللاجئين إليها بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ليحيط دائرة التعامل بين الناس بسياج من الخلق الكريم وبتعاليم رصينة تجعل هذه الدائرة أحق النواحي بالاهتمام لأن التعامل هو المحك بين الناس والمرجع البارز في حسن العلاقات ودوام المحبة والترابط بينهم، ولذلك حث النبي على الرفق والسماح في المعاملة والوفاء بالعقود وإمضاء العهود والصدق في القول وإخلاص النصيح، ونهى عن جميع المعاملات التي تنطوي على غش أو خداع أو تغرير أو تطفيف في الكيل أو غير ذلك من كل ما يريب.

فقد حث رسول الله التاجر على الصدق، وعدّ التاجر الصدوق مع الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وطالبه أن يأخذ نفسه بقلة الحلف لئلا يغيره الجشع والطمع على الكذب والحلف عليه فيضل شر ضلال، ويكون عدواً للجماعة بدل أن يكون متعاوناً معها ميسراً لها ما تخصص فيه من سبل الحياة، قال أبو ذر الغفاري «فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها» وفي حديث رسول الله ﷺ: «إن صدق البيعان وبيننا بورك لهما في سلعتهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ما وتمحق بركة بيعهما»^(١). ونهى الرسول عن الخداع والغش والتمويه في المعاملة، واعتبر الذي يغش الناس متعدياً على الجماعة

(١) البخاري ومسلم.

كلها وتبرأ منه حيث يقول: «من غشنا فليس منا»^(١). وذلك لأن الغش يتنافى مع دعوة الإسلام إلى التكافل فى التعامل وحرصه على أن يكون الناس يداً واحداً يتعاونون على سبيل الحياة. ونهى النبى ﷺ عن المنايذة والملامسة والتناجس وعن بيع البعض على البعض وسوم الرجل على سوم أخيه^(٢). وحث الرسول على طلب الحلال والابتعاد عن أخذ الحرام وجعل اللحم النابت من حرام وقوداً لنار جهنم حتى يكون التعامل بين الناس على قيم عالية من الخلق فيمتنع بينهم التشاحن والتزاحم وترتفع من نفوسهم عوامل الحقد والضغينة ويمس الخوف من الله شغاف قلوبهم فيقربون من ساحته ويقبلون عنده مع الصديقين والصالحين، يقول رسول الله «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له»^(٣) فقد جعل النبى ﷺ أكل الحرام أثماً أعظم الإثم بعيداً عن ساحة الرب لأنه يحارب مبادئ الإسلام التى تدعو إلى التكافل وتحث على التعاون فاستحق ذلك الجزاء.

وحرّم الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وأجاز مصادرة الأموال التى تآتى عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها فى المصالح العامة للمسلمين وعلى نوى الحاجات منهم، وقد سن هذا المبدأ الجليل رسول الله نفسه فى موقفه وتصرفه مع ابن اللتبية^(٤). وطبقه من بعده على نطاق واسع عمر بن الخطاب أيام خلافته فكان يصادر ما يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها، وما كان يأتىهم من هدايا وأموال نتيجة لاستغلالهم نفوذهم وجاههم، فعل ذلك مع ولاته على البصرة ومع سعد بن أبى وقاص عامله على الكوفة ومع عمرو بن العاص عامله على مصر، ومع أبى هريرة نفسه عامله على البحرين، وكان ذلك تطبيقاً لما يسمى بلفظة العصر (من أين

(١) البخارى ومسلم.

(٢) أحاديث النهى عن ذلك واردة بالبخارى ومسلم.

(٣) مسلم للترمذى

(٤) البخارى.

لك هذا؟). وأيضاً حرم الله الاستيلاء على حق الغير مالا أو غيره دون وجه حق فمن غضب مالا أو غيره لأحد لزمه رده على الفور عند التمكن ولو كلفه ذلك مؤونة وأجرة نقل، وذلك لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١). ومن يرتكب هذا العمل حل به سخط الله وبرئ منه رسول الله، فإنه يقول: «من انتهب نهبه فليس منا»^(٢). ويقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»^(٣).

ومنع الدين من التكسب الآثم عن طريق الميسر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٤). فكل ما يتراهن فيه الناس من معاملات فيها خطر الكسب المطلق أو الخسارة المطلقة يعدّ ميسراً، ويدخل في ذلك ما يسمى الآن أوراق (اليانصيب) والرهان في سباق الخيل على إصابة الهدف واللعب بالورق على نقد وأمثال ذلك مما هو شائع في عصرنا ويندرج تحت ضابط الميسر، فإنه حرام والكسب عن طريقة سحت ملعون لما يترتب عليه من المفسد فإنه يصد عن الطريق القويم ويعود على الكسل وانتظار الرزق من السبل الوهمية وترك الأعمال المقيدة من الزراعة والصناعة والتجارة .

وأيضاً فيه تضييع الأوقات الطويلة بدون فائدة تجنى من ورائها فضلاً عن تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر، فكم من عائلة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في يد رجل أضاعها في ليلة واحدة فصارت فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش عيشة الكفاف وهكذا غيره وغيره و... فينهار الكثير من الأسر ويسقط بنيان المجتمع فما أحكم الدين الذي حرم التكسب عن طريق الميسر لما ينشأ عنه من الأضرار بالأمة والأفراد.

(١) مصلح السنة للبقوى جزء ٢ صفحة ١٤.
(٢) مصابيح السنة للبقوى جزء ٢ صفحة ١٤.
(٣) مسند الإمام أحمد رقم ٢٩٤٦ للشيخ شاكر.
(٤) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة.

ومن روعة التشريع الإسلامى أنه لم يحل الكسب عن طريق التبذل والاحتيال وبيع الأعراض وانتهاك الحرمات، فإن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن^(١). وأخبر أن من أتى عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، وكذلك حرم الإسلام الإثراء والتكسب عن طريق بيع المحرمات فى شريعته، فقد سمع جابر بن عبد الله النبى يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢).

فلا يظن أحد أن الله إنما حرم من الخمر شربها ومن الميتة والخنزير أكل لحومها فقط، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبى ﷺ فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره إلى السماء فتبسم وقال: «لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه»^(٣)، قال ابن القيم^(٤) اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:

- ١ - مشارب تفسد العقول.
- ٢ - ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثاً.
- ٣ - وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول عما يزيلها ويفسدها، وبالثانى القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها والغاذى شبيهه بالمغتذى. وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب، الأديان (أه)

والمقصود من قوله ﷺ «إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه» ما يكون حرام العين والانتفاع كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت أما ما يباح الانتفاع به غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ

(١) البخارى ومسلم.

(٢) البخارى ومسلم.

(٣) البيهقى والحاكم.

(٤) زاد المعاد جزء ٤ صفحة ٢٤٥.

وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا لا يدخل فى الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق^(١).

ومنعاً للضرر والضرار وإبقاء على الود والتراحم بين المستهلك والتاجر يحث الإسلام على إيفاء الكيل والوزن وعدم البخس حفظاً لأموال الناس وحرصاً على أن ينالوا حقوقهم غير منقوصة فقد قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾^(٢) وحذر الذين يتلاعبون بالمكاييل والموازين وأنذرهم بأشد العقوبات فقال: ﴿ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾^(٣) وكم من المشاحنات والخصومات نرى بين المتعاملين بسبب ذلك العمل المشين فقد شاع وانتشر هذا اللون من اللصوصية بين الناس حتى اضطرت الحكومات لإقامة هيئة مخصوصة تشرف على ذلك باسم «مراقبة المكاييل والموازين».

وحذر النبي ﷺ التاجر الذى يحتكر على المسلمين أقاتهم من الشر المستطير الذى يلحقه جزاء عمله وهو المرض الذى لا يرجى برؤه والفقر الذى لن يفر منه فقال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٤) وهدد الرسول المحتكرين بأشد العقاب يوم القيامة فقال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٥).

وذلك لأن المحتكرين ينتهزون حاجة الناس ويستوفون أرباحهم الفاحشة من دماء المستهلكين فيثيرون حفيظتهم ويشيعون فى الجماعة روح التباغض ويقتلون فيها بذور

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٥٢.

(٢) الآية رقم ٩ سورة الرحمن.

(٣) الآيات الست الأولى من سورة المطففين.

(٤) أحمد وابن ماجه.

(٥) سند أحمد للشيخ شاكر رقم ٤٤٨٠.

التعاون فهم سبب شقاء الناس وتعرض حياتهم لمظان الهلاك والتلف، فإله يبرأ منهم ويعاقبهم على ما اقترفوا والرسول يسجل عليهم إثمهم فيقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١).

واتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام والكسب عن طريقه لا يحل، لورود الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ باسم الاحتكار مثل قوله: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٢) ثم اختلفوا في المواد التي يحرم احتكارها، فالبعض يرى أن الاحتكار الأثم يختص بأنواع الطعام، وأكثرهم يرى أن يجعله عاماً في كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد ادخره لوقت الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، وهذا هو الأولى بالقبول والأوفق لمصلحة المجتمع لأن الأحاديث الواردة في الاحتكار تحرمه في عموم الأصناف التي يضر حبسها بالناس سواء أكانت ثياباً أم طعاماً أم غيرهما، ويشترط أكثر العلماء لتحقيق الاحتكار الأثم ثلاثة شروط: -

أولاً: أن يكون المحتكر فاضلاً عن كفايته وكفاية من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله وعياله لمدة عام كامل.

ثانياً: أن يتربص المحتكر فرصة الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة نظراً لشدة حاجة الناس.

ثالثاً: أن يفعل ذلك في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، وزاد أبو حنيفة شرطاً.

رابعاً: وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتتة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة أما

إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر أو كانت إنتاجاً للمالك الذي انفراد بالملكية فإن أبا

حنيفة لا يعدّه احتكاراً^(٣).

(١) مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) ابن ماجه.

(٣) الروض التوضيح شرح المجموع الكبير باب البيع.

حكم التسعير:

أجاز الكثير من الفقهاء أن تسعر الأشياء عامة سواء المجلوب من بلد آخر أم غيره - بأن يوضع للسعة أثمان فيها كسب محدد لا يظلم المالك - البائع - ولا يتقل على المحتاج - المشتري - لأن ذلك يمنع الاحتكار ويخففه ويدفع الضرر عن الناس ويمكن المحتاج من الحصول على السعة بأثمان معتدلة ولأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة غير التسعير الجبرى، ولأن واجب الدولة أن تمكن كل فرد فيها من الحصول على ما يحتاج في حدود دخله واستطاعته ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتسعير الجبرى ولاندراج هذا التصرف تحت المبدأ العام الذى رسمه الرسول فى قوله «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وذهب بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز التسعير الجبرى لما روى عن أنس رضي الله عنه قال: «غل السعر على عهد رسول الله فقالوا يارسول الله لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال»^(٢).

ولأن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية - السوداء وعندئذ يفحش الغلاء ويشتد الضيق على الضعفاء، ولا ينال السعة إلا الأقوياء فتتعرض قضية التكافل الاجتماعى.

والذى نفهمه من ظاهر الحديث السابق أنه إذا كان التجار يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم لأحد ولكن ارتفع السعر إما لقلّة الشئ وإما لكثرة الخلق - قانون العرض والطلب - فهذا إلى الله ولا داعى للتسعير حينئذ ويصير إلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة معينة إكراهاً بغير حق لهم فى مالهم،

وأما إذا ظلم التجار الناس بأن امتنعوا عن البيع مع ضرورة الناس إلا بزيادة على

(١) ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ومالك فى الموطأ.

(٢) أبو داود والترمذى.

القيمة المعروفة، فهنا يجب التسعير وإلزامهم أن يبيعوا بقيمة المثل، منماً للاحتكار ودفعاً للضرر على أن يكون التسعير علاجاً مؤقتاً ويعمل على الأمر في الوقت نفسه على زيادة الجلب «الاستيراد» وغمر الأسواق بالسلع حتى يتنافس التجار في ترويج البضائع لا في إخفائها.

ومن المعلوم أن كل تنظيم في دائرة منع الضرر فإنما هو لتحقيق التكافل الاجتماعي على الوجه الأكمل.

وأما الكسب عن طريق الربا والرشوة والاستيلاء على أموال الناس بالباطل فإننا نتكلم فيه عن كل واحد منها بانفراد لأنها أمهات الخبائث ولأنها من أقسى الوسائل الفاسدة لكسب المال، ولأنها أكثر شيوعاً وانتشاراً في هذا الزمان.

الربا

الربا فى الجاهلية:

ذكر أكثر المفسرين أن الواحد من العرب كان إذا دابن شخصاً لأجل وحل مواعده فإنه يقول لمدينه: «أعط الدين أو أرب» ومعناها أنه يخيره بين أن يعطى الدين أو يؤخره بالزيادة المتعارفة بينهم، وهذه الزيادة تارة تكون فى العدد كأن يؤجل له دفع الناقاة على أن يأخذها ناقتين، وتارة تكون بالسن كأن يؤجل له دفع ناقاة سن سنة على أن يأخذها من سن سنتين أو ثلاث وهكذا - ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للأخر ما لأمدّة ويأخذ كل شهر قدرأ معيناً ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التى يأخذها منه.

وكان الربا بهذه الطريقة منتشراً فى أنحاء الجزيرة العربية ، ولكن أصحاب العقول الكبيرة والنفوس الأبية كانوا يشمئزون من عمليات الربا ، وينظرون إليها نظرة سخط وازدراء، ويعدونها من الطرق غير السليمة فى الكسب، فمع أن قريشاً كانت أكثر قبائل العرب فى الجاهلية حباً للمال وتفانياً فى جمعه وتعاملاً بالربا ، فإنها كانت تنظر إلى الربا على أنه كسب حرام وسحت بغيض - والدليل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا ، كيلا يدخل فى بناء الكعبة مال حرام، ونظراً لقلّة عددها لم يكف ما جمع منها لبناء السور كله ، فاقتصرت مساحة الكعبة وبقي جزء منها خارجاً عن السور وهو المسمى الآن - حجر اسماعيل - فعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(١) وفى رواية سألته عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم، قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة^(٢) قلت فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنتظرت أن أدخل الجدر^(٣) فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض^(٤).

(١) لغة فى الجدار.

(٢) أى النفقة الطيبة التى ليس فيها ربا.

(٣) أى الحجر.

(٤) مسلم ج ١ ص ٩٦

الربا عند غير المسلمين:

يتفق على تحريم الربا واعتباره من كبريات الجرائم في جميع الشرائع السماوية والنظم الخلقية، فقد كان تحريمه في إنجيل عيسى عليه السلام ، وكانت جميع المذاهب والكنائس المسيحية تحكم بحرمة الربا ومخالفته لقواعد الدين، وقد شن عليه آباء الكنيسة الكاثوليكية على الأخص حرباً شعواءً بقسط كبير من جهودهم في العصور القديمة والوسطى وصدر من العصور الحديثة.

وشريعة اليهود أنفسهم - وهم أشد شعوب الأرض جشعاً وحرصاً على ابتزاز الأموال وانتهاكاً لمبادئ الأخلاق العامة - تحرم تحريماً قاطعاً على اليهودى أن يتعامل بالربا مع أخيه اليهودى، وتتوعد من يفعل ذلك بأشد عقاب في الدنيا والآخرة^(١) ، ولكنها تبيح ذلك في إقراض اليهودى لغير اليهودى بحسب ما هو مذكور في أسفارهم التي بين أيدينا الآن والتي هي نفسها تنص على أن الغرض من ذلك إحداث القتن والفوضى والاضطراب في حياة الشعوب الأخرى، حتى يتم لبني إسرائيل السيطرة عليها، وبذلك يتضح لنا أنها تعترف بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة ، تستخدم عن قصد لإحداث الاضطراب في اقتصاديات الشعوب، وحسبنا دليلاً على أن تحريم الربا من الشرائع القديمة قوله تعالى في أوصاف اليهود: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾^(٢).

تحريم الربا في الإسلام وأسبابه:

لم يكن بدعاً أن ينهى الإسلام عن جميع المعاملات الربوية، ويحرم ذلك تحريماً شديداً ويزجر عنه زجراً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه، قال المفسرون: - إن أول ما نزل في شأن تحريم الربا هو قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا

(١) انظر سفر الخروج فقرات ٢٥ - ٢٧ من أصحاح ٢٢، وسفر التثنية فقرة ٢ من أصحاح ١٥ وفقرتى ١٩ - ٢٠ من أصحاح

٢٣ وفقرة ٦ من أصحاح ٢٤.

(٢) الآية رقم ١٦١ من سورة النساء.

الله والرسول لعلكم ترحمون»^(١) ومن تدبر الآيات يجد فيها التحذير من الربا، يسير في ظل ناحيتين، هما الترفق في الدعوة إلى امتثال الأمر والتحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن لا ينجح فيهم الترفق ممن قست قلوبهم وأبوا إلا أن يصروا على أكل الربا ويتجلى ذلك الترفق في قوله تعالى: - «واتقوا الله لعلكم تفلحون - وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون» ويتوسط ذلك الترفق هذا التحذير الشديد الذي تدل عليه الآية «واتقوا النار التي أعدت للكافرين» مع ما تشير إليه من أن أكل الربا على شرف أن يكون في زمرة الكافرين، ثم نجد القرآن في سورة البقرة ينفر من الربا ويهول شأنه أعظم ما يكون ذلك فيقول: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(٢) فيجعل أكل الربا لا يقوم من قبره يوم القيامة إلا ثقيلاً على نفسه لا يستطيع السير في المحشر كما كان ثقيلاً على الناس في الدنيا فإنه بلا شك ثقيل على الناس ، وثقيل على نفسه، إذا فكر في مسلكه استغلاله للضعفاء والمحتاجين وبشاعة تصرفه - ومن المفسرين من يجعلها تصويراً لحياة أكل الربا بأنه مرتبك في حياته وتصرفاته، ولا أدل على ذلك من تخبطه في الحكم وعكسه للوضع ويؤيد ذلك المعنى ما بين الله به السبب في ذلك من قوله عقبها «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا» فجعلوا البغيض الممنوع أصلاً يقاس عليه الحلال المباح وما ذاك إلا تخبط واضطراب، ولو أنهم قالوا إن الربا مثل البيع لهان الخطب وضعف الاضطراب إذ ليس هناك تشابه بين الربا والبيع، إلا أن في كل منهما فائدة هي في البيع نتيجة عمل مشروع وفي الربا نتيجة مضاربية واستغلال وجشع، ثم ينتقل إلى التحذير المزعج لمن في قلبه ذرة من الإيمان بقوله: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}{^(٣).

أى عدالة أسمى من ذلك؟ من تاب واستجاب لعظة ربه فتح له باب رحمته وفرح بعودته ومن أعرض ونأى بجانبه توعدده وهدده بالخلود في نار جهنم وجعله صاحباً لها، وذلك لا يخاطب به إلا كافر أو مرتد وليس بالبعيد أن يتمادى أكل الربا فينكر حرمة فيحل عليه

(١) الآيات رقم ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ سورة آل عمران.

(٢) من الآية رقم ٢٧٥ سورة البقرة.

(٣) نفس المكان السابق.

هذا الوعيد الشديد، ثم انتقل إلى التنديد بشأن الربا إلى حد أنه صورته بالشئ المحقوق الذي لا بقاء له ولا عناء فيه، ومهما تصوره الجشعون ثروة وغنى فهو عند الله زاهق باطل ﴿يحق الله الربا ويربى الصدقات﴾^(١) ثم ذكر بعض الصفات - الإيمان والتقوى - التي تجلب النفوس إلى حظيرة الرحمن وتستدعيهم إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي والاستجابة لنداء الداعي فقال - ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾^(٢) ومن رفض الأمر وكابر وعاند لخبث طبعه وجشع نفسه فلينتظر حرباً من خالق القوة والبطش - وعليه قطعاً تدور الدوائر - ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾^(٣) ولم يؤذن الله في كتابه بالحرب إلا على أكل الربا تنبيهاً على فظاعة جرمه ودفاعاً عن الضعفاء المستغلين وبعد أن توعد المعاندين بحرب منه عاد فتلطف تقريباً للنفوس التي لازال فيها بقية من الخير وإيذاناً بانتهاء الحرب عند انقطاع سببها ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾^(٤) وهل يبغى الإنسان في حياته أكثر من أن يسلم من ظلم الناس ويسلم الناس من ظلمه؟

وبعد التوجيه إلى الاكتفاء باسترداد رؤوس الأموال بين أن هذا إنما ينبغى بالنسبة للمدين الموسر القادر على السداد، أما المعسر فيؤجل الدين له فضلاً عن إسقاط الفوائد المتفق عليها، ثم وجه النفوس إلى معنى أكرم وتعاون أكمل فحث على التنازل عن أصل الدين نفسه إذا كان المدين معسراً واعتبر ذلك صدقة وأنه خير وأفضل من الوقوف عند تأجيل الدين مع إسقاط الربا قال تعالى - ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٥) ثم ختم هذه الآيات اهتماماً بشأن محاربة الربا بقوله - ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾^(٦).

وإذا انتقلنا إلى حديث رسول الله ﷺ نجد أنه لا يقصر لعنة الربا على آكله، بل

(١) من الآية رقم ٢٧٦ سورة البقرة

(٢) الآية رقم ٢٧٨ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة

(٤) من الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة

(٥) الآية رقم ٢٨٠ سورة البقرة

(٦) الآية رقم ٢٨١ سورة البقرة

يشمل بها أكثر من ذلك فيقول: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء»^(١). ويصور العذاب الأليم الذي ينتظر أكل الربا، في الخبر الذي يحدثنا به عن أنه رأى في منامه نهراً من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وكلما جاء الرجل الذي وسط النهر وأراد أن يخرج رماه الذي على شط النهر بحجر في فمه فيرجع كما كان وحين استفسر عن ذلك أجيب بأنه أكل الربا^(٢)، وليس التشديد في أسلوب التحريم وفي الذي يلقاه المرابي من العذاب الأليم إلا لأن التعامل بالربا طريق غير سليم إذ إنه كسب لا خسارة فيه فهو ربح مستمر دون أى تعرض للخسارة ولأنه يؤدي إلى أن توجد طائفة من الناس لا تسهم في أى عمل إيجابى وتكون في حالة بطالة إلا ما تقتضيه متابعة المدين وعمل الحساب للأرباح بسيطها ومركبها، ولأن ذلك كسب من غير قيام بأى عمل فهو كسب غير طبيعى لأن النقد لا يلد النقد - كما قال أرسطو: -

حكمة التشريع وبيان مضار الربا:

إنما وقف الدين الإسلامى ذلك الموقف الملىّ زجراً ووعيداً وتحريماً أكيداً لعدة أمور:

أولاً: أن الإسلام يحاول جهده أن يدفع الضيم الواقع على المحتاج وأن يحسن حاله ويشد أزره لأن بقاءه في مركزه المتواضع ضرورى لحسن سير الحياة في هيكلها العام الذى ينتظم جميع أفرادها غنيها وفقيرها قويها وضعيفها إذ لكل واحد نشاطه ومجاله في ميدان الحياة العملية.

بأنها: لأن الربا يعتصر الفقير فيزيده فقراً ويركّم على مال الغنى أوزاراً فوق أوزاره.

بالثا: لأن المرابي يستغل حاجة المحروم - وما أكثره في الناس - ومن ثم يمتص دماء الكادحين باحتكار السلع ورفع الأثمان مما يترتب عليه عدم قدرة الجماهير على الشراء.

وهم قاعدة التنظيم الاجتماعى وإذا ضعف كافة الناس عن الشراء والاستهلاك

(١) مسلم.

(٢) البخارى.

بسبب الاستغلال الربوى كانت النتيجة اهتزاز البناء الاقتصادى - ولا بقاء للمجتمعات إلا بقوة الاقتصاد والميزان المالى -

رابعاً: الربا يطفى الفنى لأنه يزيده قوة على قوته فيتكون من الفرد أو الجماعة الربوية دولة أو دويلات تناهض سلطان ولى الأمر وتهدد الأمن والاستقرار بما تملكه من مال فائض تسخره فى الطفيان كما نصت الآية الكريمة ﴿إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾^(١).

خامساً: الربا يشيع الخوف فى جميع الطبقات فالضعيف المحروم غير آمن على رزقه لأن من شأن التنظيم الربوى أن لا يكون فضل فى المعاملة ولا عفو ولا صدقة والقوى الغنى يعيش فى خوف على ماله الذى يجمعه عن طريق استغلال حاجة الفقير، وحين يشيع الخوف فإن الثقة تنعدم ويحل مكانها سوء الظن والتريص وتفكك المجتمع بل انهياره.

سادساً: الربا ينبت الجريمة فالمحروم يحقد، والجائع يسرق ويبطش قبل أن تدور عليه الدوائر، ولهذا تنتشر الجرائم فى جميع الأوساط الرأسالية على صورة لا نظير لها.

سابعاً: الربا يزعزع العقيدة فالغنى يطفئ سلطان المال وقد ينجح فى فرض مشيئته وإرادته على السلطات العامة بالاسترهاب أو بشراء الذمم عن طريق المال، وإذا ما تكرر ذلك العمل نسى أنه بشر زائل وطفى وتحكم وربما قال ما قاله فرعون (أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى)^(٢) والفقير يطول انتظاره للإنصاف وتزيد عليه البلوى فيضل وقد يجأ بالشكوى ولو فيما بينه وبين نفسه الحكومة ويتسأل: أين عدل الله؟ وعندئذ ينسى أنه مبتلى لا أكثر ولا أقل وأنه ليس مهاناً ولكن العقيدة تنزل على كل حال، ولذا قيل: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

ثامناً: الربا يفسد المجتمع بما يضيفه عليه من مادية مسرفة خالصة، فالفقير يفرط تحت

(١) الأيتان رقم ٦، ٧ سورة العلق.

(٢) من الآية رقم ٥١ سورة الزخرف..

ضغط الحاجة والغنى ينعم ويترف من فيض ماله الذي يتزايد، وتكون النتيجة أن تهون الأعراض عند الجميع وتنحل الأسر وتضيع القيم الأخلاقية والمثل العليا في المجتمعات الربوية.

تأسعًا: الربا يؤدي إلى زرع الأحقاد والضغائن في نفوس الناس بعضهم حيال بعض وإضرار نار العداوة وإثارة الفتن والصراع بين فئات المواطنين.

عاشرًا: الربا سبيل إلى تضخم الأموال عند من يمتلكها فيصير الفرق في الثروة واضحًا وواسعًا بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وما ذاك إلا خروج عن مبادئ الإخاء والتكافل الاجتماعي وواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان، وفيه أيضاً تشجيع لأصحاب الأموال على ابتزاز الفقراء واستغلال عوزهم وحاجتهم، ولا يخفى ما يترتب على هذا كله من آثار هدامة لحياة المجتمع ولا يرضاها الإسلام.

أنواع الربا:

إذا كان هذا حكم الربا وتلك هي آثاره .. فما هو الربا؟ وما أنواعه؟ لقد عرف الفقهاء الربا^(١) بأنه زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وقالوا إنه قسمان:

الأول: ربا النسئة وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع مثل أن يشتري إردباً من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعهما في زمن الصيف فإن نصف الأردب الذي زاد في الثمن في مقابل الأجل فقط ولذا سمي بالنسئة .. أي التأخير.

الثاني: ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء كما إذا اشترى إردباً من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقابضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله في الحال. وأياً كان فإن الصور التي عرفها السلف الصالح

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جزء ٢ صفحة ٣٢٠.

وناقشوها في إسهاب هي التي كانت معهودة لديهم ونحن نسترشدها ونقيس عليها
ولا نعتبرها حاصرة للمعاملات الربوية، فإن لكل عصر وزمان ظروفه وصوره
المتجددة.

مسلك القرآن في اقتران الربا والإنفاق:

لا نكاد نجد آية من آيات التحذير عن مبادئ الاستغلال إلا وبجانبها آية أو آيات تعلى
من شأن البذل والإنفاق والمعونة والتراحم، وذلك لإظهار ما بين الناحيتين من تفاوت، وليضع
أمام الأبصار الصورة المضيئة وهي صورة التراحم المطلوبة وبجانبها الصورة المظلمة وهي
صورة الاستغلال المقوتة كي يمعن الناظرون في الآثار الطيبة لصورة التراحم والآثار
السيئة لصورة الاستغلال، فيكون لهم من هذا الوضع ما يزرهم عن الشر، ويدفعهم إلى
الخير وما يردهم عن احترام صورة الاستغلال إلى احترام صورة البذل والإنفاق وابتغاء
وجه الله، وبذلك تتحقق إنسانيتهم الفاضلة ويسيرون في الحياة بخطوات متزنة نحو البناء
والتشييد فينعمون بالحياة وتنعم الحياة بهم.

ونجد هذا المسلك واضحاً جلياً في الآيات (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانَ نُوَاسِرَةٌ
فَنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(١)، وفي الآيات: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً... إلى قوله تعالى: وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ
النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ
السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوَ فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا! عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُضْعِفُونَ﴾^(٣).

ولعل فيما استوحينا من كتاب الله حين قرن بين الربا والإنفاق ما يفتح القلوب إلى

(١) الآيات العشرين من ٢٦١ إلى ٢٨٠ سورة البقرة.
(٢) الآيات الخمس من ١٣٠ إلى ١٣٤ سورة آل عمران.
(٣) الآيتان رقم ٢٨، ٢٩ سورة الروم.

ناحية ذات أهمية كبيرة وهي حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التكافل فإن القرآن - وخاصة في سورة البقرة - حرم الربا تحريماً غليظاً وحشد له من ألوان التنفير حشداً لم يسلكه في أي حكم من الأحكام التشريعية الخاصة بالمعاملات، وذلك لأن الربا رمز للاستقلال والجشع ومظهر محاربة الإنسانية في أخص خصائصها وهو التعاون والتكافل - كما أنه مسلك الحشد في الحث على الإنفاق في سبيل الله الذي تكرر في عدة مواضع مقروناً بالربا، وذلك ليحل هذا الإحسان محل تلك الإساءة وليعوض النفوس الخيرة عن هذا الشر الخطير بذلك الإحسان العظيم وهذا الصنيع من القرآن غزو فكري ونفساني لطبيعة الإنسان، وفي الحق والواقع أننا لم نجد القرآن حث في موضع واحد بشئ من الأشياء - ولا سيما في شئون التعامل - كما حث بمحاربة الربا ومقابلته بالحث على الصدقة، وهذا ليعلم الناس ما يحمل التشريع الإسلامي بين طياته من دعوة إلى الخير وحث على التكافل وترغيب في التعاون على البر والتقوى وحرص على التقريب بين الطبقات وزرع المحبة في نفوس الناس، وكل هذه المعاني تتمثل في تحقيق معاني الإنفاق في سبيل الله ومقاومة الربا والاستقلال.

وضع آكل الربا في المجتمعات:

إن أكل الربا ولا سيما المحترفون منهم يعتبرون جرائم فتاكة تمتص دماء من يحيطون بها، ويبدون لنا هذا من نظرة الناس إليهم نظرة بشعة وتريصهم بهم دوائر الزمن ومحاولة العدوان عليهم للتخلص من شر تضييقهم وانتهابهم للأموال وأكلها بالباطل فضلاً عن أنهم يكونون طبقة من العاطلين المترفين الذين هم سبب شقاء الأمم وهلاكها، وحسبك أن تعلم أن الذين طبقوا النظام الربوي في حياتهم قد أصبحوا أشقى من على وجه الأرض بما دب فيهم من فساد وانحلال وما جنم على صدورهم من خوف المحق والتدمير، وقد صاروا هم الصانعين المبدعين لأبوات الخراب والحروب وتحقق إنذار الله للمرابين (يمحق الله الربا).

اكل اموال الناس بالباطل

كما طلب الإسلام السعى في تحصيل الأموال وطلب الاعتدال في صرفها ونهى عن احتباسها واكتنازها - نهى عن تحصيلها بالطرق التي لا خير فيها صيانة لها عن الشر والفساد وحفظا لمال الغير عن السرقة والانتهاب، وجعل أخذ المال بون رضا صاحبه وطيب نفسه أكلا له بالباطل يجب التحرز منه، فقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١) وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) فإن الخطاب في هذه الآية لكافة المسلمين والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض لأن ذلك جناية على نفس الأكل من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها ويصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، ولذا اختار الله لفظ «أموالكم» للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها فمال البعض هو مال الكل لأن المال عصب الدولة فكان لزاما على الجميع أن يتكاتفوا لصيانته والمحافظة عليه ولا يسلكوا أساليب الرشوة والاحتيايل عند الحكام ليقطعوا لأنفسهم جزءا من المال بالباطل يستأثرون به وهم يعلمون أنه محرم عليهم لأن حكم الحكام والقضاة لا يغير الحق ولا يحل حراما، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٤) وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عتوا عن أمره وأكلوا أموال الناس بالباطل حين قال: ﴿فَبَطَلْهُمْ مِنْ الَّذِينَ هَانُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ وَبَدَّلْنَاهُنَّ غَوَابِرًا لَهُمْ وَبَدَّلْنَاهُنَّ غَوَابِرًا لَهُمْ وَأَخَذْنَاهُم بِالرِّبَا وَقَدِ نَهَوْنَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٥) ويرشد في موضع آخر إلى أن هذا العمل قتل لنفس

(١) مسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

(٤) البخاري ومسلم والإمام أحمد.

(٥) الأيتان رقم ١٦٠، ١٦١ سورة النساء.

فاعله حيث يقول: ﴿يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم﴾^(١) - وإذا حرم الإسلام أكل أموال الناس عامة فإننا نراه يشدد المنع والتكبر في ذلك على بعض فئات خاصة لاعتبارات خاصة ترجع إلى مآكل المال أحيانا كما في شأن اليتيم فإنه حذر من أكل ماله ومضم حقه ﴿وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾^(٢) وتوعد من يفعل ذلك بالعقوبة الشديدة في الآخرة ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾^(٣) وترجع أحيانا إلى حال الأكل للمال كالأخبار والرهبان الذين يأخذون المال بغير حق ﴿يأبىها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصنون عن سبيل الله﴾^(٤).

(١) الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢ سورة النساء.

(٣) الآية رقم ١٠ سورة النساء.

(٤) الآية رقم ٢٤ سورة التوبة.

الرشوة

إن ما يدفعه الشخص المنحرف في تصرفه إلى شخص آخر أكثر انحرافا لكي يساعد الأخذ المدافع في الحصول على أموال أو امتيازات أو أمور لا حق فيها سحت أيما سحت جدير أن يسمى «الرشوة» ولا فرق في هذه الحقوق المستولى عليها بين أن تكون من حقوق الأفراد أو من حقوق الجماعات وكذلك حكم من يدفع ليتخلص من تبعات ومسئوليات كان من الواجب أن ينهض بها فإن هذا العمل بشقيه جريمة لا يليق بالمؤمن أن يرتكبها أو يشترك فيها بل ولا يسكت عنها، وقد قرر فقهاء المسلمين أن الرشوة حرام يعاقب عليها في الدنيا والآخرة مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) قال المفسرون: الإلقاء بمعنى الإلقاء وأنه الأصل في إلقاء الدلو، واختير هذا التعبير لأنه يشبه عدم الروية، والضمير في - بها - للأموال، والمعنى ولا تلقوها إلى الحكام بالرشوة - يقالوا رشوة رشاء الحكام^(٢)، وقد روى أن النبي ﷺ قال: لعن الله الراشئ والمرتشئ والمرشئ^(٣) - والراشئ هو الذي يعطى مالا أو هدية لمن يعينه على باطل أو إثم أو يمكنه من الحصول على شيء لا يستحقه - والمرتشئ هو الذي يأخذ هذا المال في مقابل إعانته على الإثم والباطل - والرائش هو الذي يسعى بين الطرفين - الواسطة - ويحاول أن يستفيد من من الراشئ والمرتشئ معا أو من أحدهما - وقد حكم الرسول ﷺ على الثلاثة باللعن والطرده من رحمة الله والتعرض لنقمته وعذابه ودل ذلك على تحريم الرشوة والتفجير منها ومن الإشتراك فيها - ومن هذا القبيل وما يتصل بذلك المجال ما يقدمه صغار الموظفين إلى رؤسائهم وعامة الناس إلى من يتولون ويشرفون على الإدارات التي بها مصالحهم ويكون ذلك سبيلا إلى قضاء حوائجهم وتقديمهم على من سواهم، فإن ذلك رشوة تعطى بطريق غير مباشر في صورة هدية وقد منعها رسول الله ﷺ حيث حرم على الحكام والولاة أن يأخذوا هدايا من الأفراد وهم في مناصبهم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللثبية على صدقات بنى

(١) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

(٢) تفسير المنار ج ٢

(٣) الإمام أحمد.

سليم فلما جاء إلى النبي وحاسبه قال : هذا الذى لكم وهذا أهدي إلى فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا - يريد أن يقول له على فرض أنك صادق فى أنه هدية فما أهدي إليك إلا بحكم منصبك - ثم قام رسول الله ﷺ وخطب الناس وقال: «أما بعد فإنى أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولانى الله فيأتى أحدكم فيقول. هذا لكم وهذه هدية أهديت إلى فهلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه إلى السماء حتى رأى بياض إبطين وهو يقول ألا هل بلغت» (١).

ويريد الرسول من هذا أن يمنع الولاة والرؤساء من قبول الهدايا لأنفسهم يأخذونها بقوة مناصبهم وسلطانهم فى ولايتهم، وقبولهم لها يؤدي إلى محاباة أصحابها على حساب غيرهم فتكون رشوة وحراما تشوه سمعة صاحبها فى الدنيا وتصيب عليه غضب الله فى الآخرة وتحرمه عطف الرسول ورضاه لأنه لا يعرف المحتالين المنحرفين عن سبيل الله ..

والرشوة فى جوهرها أسلوب من أساليب الاحتيال لامتنصاص حقوق الآخرين وحرمان المستحقين مما يثبت أو يجب أن يثبت لهم - وإذا شاعت فى جماعة قوضت دعائم العدالة بينهم وأوجدت الفساد والخبث فى اقتصادهم وعلاقاتهم، ونشرت الأحقاد والضغائن فيهم وأودت بالأفراد إلى طريق الهلاك وبالمجتمع إلى الظلم ومضم الحقوق واضطراب الموازين وفساد الأمور - والله تعالى قال: إن الله يأمركم أن تؤبوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماء يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا» (٢).

(١) البخارى فى عدة مواضع.

(٢) الآية رقم ٥٨ سورة النساء.

نتائج يلزم الإيمان بها

بعد عرضنا هذا للمبادئ والتشريعات التي تهدف إلى إقامة التكافل الإجتماعى الشامل فى مجتمع الدولة التى تؤمن وتدين به، نستطيع أن نخرج بالنتائج الآتية موقنين أنها حقائق إسلامية يلزم الإيمان بها، وإليك بيانها:

الأولى: أن الإسلام لم يجرى لتنظيم الدولة فقط أو فرض سلطانها فى كل شئ وإنما جاء لإيجاد مجتمع تتكافأ فيه الحقوق والواجبات ولو على سبيل التقريب ومع قدر من التسامح والتضحيات، وبذلك تتلاقى فيه الإرادات الإنسانية الحرة نحو هدف واحد وهو إقامة مجتمع سليم قوى لا تفنى فيه قوة فى قوة أخرى بل تصان حقوق الأفراد وتتحدد واجباتهم وتراعى حقوق الجماعة وتؤدى واجباتها اللازمة نحو الأفراد فيكمل كل منهما الآخر ويصبح المجتمع غاية فى السمو والكمال.

الثانية: أن تهذيب الوجدان وتنمية الشخصية والقيام بالواجبات الإجتماعية وتربية الضمير الحى المستيقظ وروح الألفة والتآخى وملاحظة الحقوق بين الناس بعضهم مع بعض يوجد التكافل الاجتماعى السليم، إذ تتلاقى إرادات الأحاد بعضهم مع بعض فيتكون الاجتماع على محبة وبروح من الله فيكون المجتمع قويا مؤتلفا لأنه تكون من قلوب متألفة لا من جسوم متراصة - ومحال أن يكون المجتمع كذلك إذا هضمت فيه شخصية الأفراد وانتقصت حقوقهم بحيث لا تكون لهم حقوق شخصية إلا ما تمنحه الجماعة لهم ممثلة فى الحاكم العام.

عند ذلك يكون مجتمعا صناعيا يشبه أن تكون الأحاد فيه كالجماد ويكون البناء الاجتماعى كالأحجار بعضه بجوار بعض من غير إرادة إنسانية حرة وبدون شعور بالالفة والأخوة.

الثالثة: أن أهم ما يناط بالتكافل الاجتماعى بل ثمرته العظمى هو تنفيذ الشرائع وتعهد المجتمع من كل جوانبه وتحقيق العدالة والتوازن فيه وتوزيع المال حسب القواعد

التي شرعها الإسلام والتوجيهات الأخوية والإنسانية التي حثت بها وفيها على الإنفاق والإحسان والتراحم وإغاثة الملهوف.

الرابعة: أن تعاليم الإسلام وإرشاداته تنطق بأن الفقر والحاجة في المجتمعات هما ثمرة التضخم والزيادة وأنه بقدر ما تتكدس الثروات وتتضخم في جانب يكون الفقر والبيوس في الجانب الآخر حتما، فالفقراء في كل وقت هم ضحايا الأغنياء المفحشين والأغنياء المفحشون في الغالب هم نتاج الإعطيات والإقطاعيات والمحاباة والظلم والاستغلال.

فلا عجب أن يطلب رد المظالم والكف عن بعثرة أموال المسلمين في غير حقها، كما يطلب حفظ الحقوق المفروضة في الأموال وتوزيعها على المستحقين وردّها إلى نوى الحاجة والبيوس من الناس، كي يستقيم نظام الحياة الإنسانية ويتم التناسق والتعاون بين طبقات المجتمع وفق منهج الله وشرعه. وعند ذلك لن تجد شاكيا يستغيث ولا مظلوما يجأرون جدوى ولا مغيثا ولا محتاجا يمد يده ولا عاطلا يرفع عقيرته. أنقنونا، أنقنونا. يا حكام المسلمين.

ولست في ذلك مبالغا فقد روى الرواة أن الناس اكتفوا في عهد عمر بن عبد العزيز حتى لا تجد الصدقات في بعض الأقطار من يأخذها لاغتناء عامة الناس باستحقاقاتهم الأخرى عن أموال الصدقات، وفي ذلك يقول يحيى بن سعد: «بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء تعطيتها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم».

الخامسة: أن المحور الذي تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة في المنهج الإسلامي للتكافل الاجتماعي هو ترقية البشرية كلها ودفعها إلى الانطلاق والارتفاع وإلى الخلق والإبداع، وفي أثناء الطريق إلى ذلك ينعطف على آلام الطبقات الضعيفة

وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الآلام، حيث إنه لا يستهين بالآلام البشرية ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقي لإزالتها إذ يرى في تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى.

أما كيف يعالج هذه الآلام ويحطم القيود علاجاً وتحطيماً علمياً فقد شرع ذلك في الآداب النفسانية والأخلاق العملية التي طلب من المسلمين التحلى بها والتمسك بأصولها امتثالاً وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١).

(١) البخارى فى الأدب المفرد.

خاتمة

التطبيق العملي للتكافل الإجتماعى

يكاد يعتقد الذين لم تتغلغل روح الإسلام فى نفوسهم ولم يدخل كامل الإيمان فى قلوبهم أن مبادئ التكافل الإجتماعى وتوجيهاته المتنوعة التى شرعها الإسلام مرتقى صعب ومستوى يتعذر الوصول إليه فهو أقرب أن يكون مثلاً علياً أو وجداناً تدركه الأشواق وتقتصر دونه الأعمال، زاعمين أن هذا الأفق الأعلى الذى نتحدث عنه لا يستطيعه كل إنسان فى جميع الأزمان.

ولكننا ندحض رأيهم بأن هذه التعاليم دستور وضعه الإسلام لسير الحياة، وهدف مرسوم لتحاولة البشرية اليوم وغداً كما حاولته بالأمس فبلغت إليه أحياناً وقصرت عنه أحياناً وهو مثل كامل فيه من الثقة بالإنسان وضميره وطاقته قدر كبير، وفيه الدليل على أن بلوغ الإنسان الذروة الرفيعة لإنسانيته ومجتمعه الكريم غير ميثوس منه فى المستقل القريب أو البعيد، وبدون ذلك مجال فسيح للعمل والواقع المستطاعين للكثيرين ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١).

وسماحة الإسلام تقبل من الجميع ما يستطيعون فى حدود مرسومة لا تهبط عنها الحياة ولكل درجات مما عملوا^(٢)» والطريق إلى الأفق الأعلى مفتوح أبداً، والفرائض والتكاليف بذاتها تكفى لاستقامة الحياة وصلاحها وتكون نماذج إنسانية تعيش وقائع علمية تتحقق، فتصير سلوكاً وتصرفات تشهد بالعين وتسمع بالأذن وتترك أثارها فى واقع الحياة وفى أطوار التاريخ.

وإن الواقع التاريخى ليشهد بأنها طبقت ونفذت وعمت المجتمع الإسلامى فى حضارته الزاهرة وكل ما يتصل بحياته العامة والخاصة - فقد كان المسلمون فى العمل والاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الكسب لكن لا ليدخروا لأنفسهم ولا ليحتجزوا أموالهم

(١) من الآية رقم ٢٨٦ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٣٢ سورة الأنعام.

ويكتنزوها بل لينفقوها في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب إليه الشرع وما حسنته الفطرة الكريمة وكانوا يستجيبون لدعوة الخير ويكثرون بل يسارعون إلى البر والمعروف حتى النساء فقد كان النبي ﷺ يعظ النساء ويحثهن على الصدقة وبلال يبسط ثوبه فيلقين إليه بطيهن^(١)، ويقول ابن عمر: «لقد أتى علينا زمان وما أحد أحق بديتاره ودرمه من أخيه المسلم»^(٢)، ويقول ابن مسعود: «إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطبأؤه قليل سؤاله كثير معطوه العمل فيه قائد الهوى»^(٣).

وكان جل عنايتهم باليتامى والمساكين والجيران فعن الحسن البصرى قال: لقد عهدت المسلمين وأن الرجل منهم يصيح فيقول: يا أهليه يا أهليه، يتيمكم يتيمكم يا أهليه، يا أهليه: مسكينكم مسكينكم، يا أهليه يا أهليه، جاركم جاركم^(٤) !!

وكانوا يحرصون على إخوانهم ويؤثرونهم على أنفسهم، قال الشاطبي: وتجدهم في الإجازات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسبا لغيره لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم - وإن جازت - كالغش لغيرهم^(٥).

وكانوا في غاية السماح والرفق وحسن الجوار والتعامل باللطف والشعور النبيل حتى أن أحدهم ليأخذ قدر صاحبه بعد أن تنضج ليقدمها لضييفه فيقول صاحب القدر: «بارك الله لكم فيها»^(٦).

وهكذا كان في مجتمعهم الفقر والغنى ولم تكن فيه المهانة والاستغلال، وكان فيه الحاكم والمحكوم ولكن لم يكن فيه الظالم والمظلوم بل هم أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا مجتمع فيه أغنياء لا يخافون حقد الفقراء لأنهم أورا

(١) البخارى ومسلم.

(٢) البخارى في الأدب المفرد.

(٣) البخارى في الأدب المفرد.

(٤) البخارى في الأدب المفرد.

(٥) الموافقات ج ٢ ص ١٩٥.

(٦) البخارى في الأدب المفرد.

حق الله في أموالهم، وفقراء لا يخشون شح الأغنياء لأنهم ما برحوا في فيض غامر من برهم وسخائهم حيث إنهم يتنافسون فيما بينهم ويتسابقون إلى فعل الخير والحث عليه ويبتعدون عن الشر وينفرون منه بل يصبرون على الجوع لكيلا يطعموا حراما، فقد كان الرجل منهم إذا خرج من بيته يقول له أهل بيته: اتق الله ولا تكسب حراما فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على جهنم»^(١).

وحدث عن أمانتهم وعفتهم وصدقهم وشجاعتهم وعلمهم وأدبهم وكرم معاملتهم حتى مع خدمهم، حدث عن ذلك بفخار واعتزاز، وأنا لنسوق لك تلك الصورة التي شهد بها شاهد من العرب أنفسهم أمام رجال من منكري هذا الدين فلم يجنوا لهم ردا يكذبه فيما يقول ذلك حين هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة فرارا بدينهم من إيذاء قريش فبعثت قريش بسفيرين من عندها إلى نجاشي الحبشة لرد أولئك المهاجرين، وهما عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة، وطلبا من النجاشي أن يردهم إلى آبائهم وعشائريهم فسأل النجاشي المسلمين «ما هذا الدين الذي فارقتم به قومكم؟» وأجاب جعفر بن أبي طالب «أيها الملك: كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش، نقطع الأرحام ونسئ الجوار ويأكل القوى منا الضعيف كنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وأبائنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصللة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئا وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام»^(٢)، وقد كان السفيران حاضرين سامعين لهذه الصورة الرائعة وفيهما عمرو بن العاص لا تنقصه ذلاقة اللسان ولا سعة الحيلة، فلم يكذبا جعفر في تصويره لحال الجزيرة العربية قبل الإسلام وحقائق الدين الجديد وهدية وتشريعه، فهي صورة صحيحة صادقة لما كان ولما صار.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي.

(٢) سيرة ابن هشام ج ١.

ولو أردنا الاستقصاء لأوصاف وأحوال المجتمع الإسلامى الأول فإن الحديث يطول، ولكن بحسبنا أن نعرض نماذج من الواقع التاريخى فى تطبيق المجتمع الإسلامى للتكافل الاجتماعى؟؟

لقد كان لأبى بكر الصديق رضي الله عنه حين أسلم شئ من المال يبلغ خمسين ألف درهم فأنفقته كله فى سبيل الدعوة وشراء الأرقاء الذين أسلموا من أسيادهم المشركين بمكة ثم أعتقهم وظل يضحى بنفسه وأهله وماله فى سبيل الدعوة طول حياته، ولما ولى الخلافة بعد الرسول ذهب إلى السوق ليتاجر وينفق على نفسه وبيته من كسب يده مثل بقية الناس، فرفض المسلمون وفرضوا له العطاء من بيت المال ليتفرغ لشئون الدولة، ولما توفى لم يترك مالا ولا عتادا ولا دينارا - وفى غزوة (تبوك) تقدم عمر بن الخطاب بنصف ماله لتجهيز جيش العسرة ولما ولى الخلافة لم يفرض فى بيت المال لأولاده إلا كما يفرض لأى ولد من أولاد المسلمين، وقد فضل أم المؤمنين عائشة فى العطاء على بناته وكان فى العفة والزهد والعدل مضرب الأمثال، ولما توفى لم يوجد فى بيته دينار واحد وهو الذى فتح الله عليه الدنيا وورث عرش كسرى وقيصر - وبلغت نفقات عثمان بن عفان على جيش العسرة فى غزوة (تبوك) حدا عظيما جعل الرسول يرفع يديه إلى السماء ويقول: «اللهم ارض عن عثمان فأنى عنه راض» ولما حدثت المجاعة فى عهد عمر بن الخطاب جاءت قافلة تجارته التى تبلغ ألف بعير محملة بالسمن والقمح وما يحتاجه الناس فتبرع بها كلها - الإبل وما تحمل من طعام وكسوة وغيرهما.

ولم يكن على بن أبى طالب من الأثرياء ومع ذلك فقد كان ينفق ما يستطيع ويروى أنه هو الذى نزل فيه قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾^(١).

وكان عبد الرحمن بن عوف من كبار التجار الذين بارك الله لهم ولكنه قنوع جدا تصدق بماله كله أكثر من مرة حتى أنه كان يكتب قائمة بتوزيع ما عنده من ثياب ومتاع على إخوانه المحتاجين قبل أن ينام وينفذ ذلك فى صباح اليوم الثانى ثم ينزل إلى السوق وليس

(١) الآية رقم ٨ سورة الإنسان.

له إلا ثوبه الذي يليسه.

وكانت زوجات الرسول ﷺ كثيرة الصدقات ولاسيما عائشة رضي الله عنها تصدقت مرة برغيف ليس عندها غيره وهي صائمة فذكرتها خادمتها بذلك فقالت لها: ادفعي الرغيف ولن يضيعنا الله فأهدى إليها في المساء شاة وطعام فقالت لخادمتها: كلى من هذا، خير من قرصك»^(١).

وذكر لنا القرآن شأن الذين بكوا لأنهم لم يجنوا ما ينفقون في جيش العسرة ولم يجد الرسول ما يحملهم عليه في قوله: «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجنوا ما ينفقون»^(٢).
وجعل خالد بن الوليد كل ما يملك خيولا وسيوفا وأدرعا كل ذلك وقفا على الجهاد في سبيل الله^(٣).

وكان رجل من الصحابة يصلى في بستان له فأحب بستانه وانشغل بذلك وهو يصلى فلما فرغ استغفر الله من أن يشغله بستانه عن الخشوع بين يديه ولم يجد لذلك كفارة إلا أن يتصدق به كله لله عز وجل^(٤).

وكان الإمام محمد بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ. يعد الموائد لنا في الطرقات ويخرج إلى الأعراب ليعلمهم فإذا خرج في الصيف وزع عليهم السمن والعسل وإذا كان في الشتاء وزع عليهم الزبد والعسل، وكانت تركبه الديون لكثرة نفقاته فيقضيتها عنه إخوانه أحيانا وخلفاء بنى أمية أحيانا.

وخرج عبد الله بن المبارك مرة إلى الحج مع أصحابه فاجتاز بعض البلاد فمات طائر معهم فأمر بإلقائه على مزبلة هناك وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم فلما مر بالمزبلة رأيت جارية خرجت من دار قريبة منها وأخذت الطائر الميت ثم لفته وأسرعت به إلى الدار

(١) مالك في الموطأ.

(٢) الآية رقم ٩٢ سورة التوبة.

(٣) البخاري.

(٤) الطبراني وأحمد.

فجاء إليها وسألها عن أمرها فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد أصلاً
يجدان شيئاً، فأمر عبد الله برد الأحمال وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار
فقال له عبد الله: عدّ منها عشرين ديناراً تكفينا للرجوع إلى «مرو» وأعطها الباقي، فهذا
أفضل من حجتنا هذا العام ثم رجع ولم يحج^(١).

وكان لمحمد بن المنكدر دكان يبيع فيها شققاً - قطعاً من القماش - بعضها بخمسة
وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب
ذلك الأعرابي طول النهار حتى عثر عليه فقال له: إن الغلام غلط فباعك ما يساوي خمسة
بعشرة فقال الأعرابي: يا هذا قد رضيت، فقال ابن المنكدر: وإن رضيت فإننا لا نرضى لك
إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال، أما أن تأخذ شقة من العشريات
بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن نرد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال الأعرابي:
اعطني خمسة، فردّ عليه خمسة وانصرف الأعرابي^(٢).

وكان في صالحى السلف من التجار من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه
أسماء من لا يعرفهم من الضعفاء والفقراء الذين كان يعطيهم ما يريدون على أن يقضوا
ثمنه عند الميسرة، ويقول الإمام الغزالي: ولم يكن يعد مثل هذا التاجر من خيار الناس بل
يعدون من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً لكن يقول: خذ ما
تريد فإن يسر لك فاقض وإلا فانت في حل منه وسعة^(٣).

..... تلك بعض النماذج الفردية بين المسلمين.....

أما نماذج الجماعة والدولة فقد أقامها الرسول ﷺ حين أذى بين المهاجرين
والأنصار وألف بين قلوب الأوس والخزرج وأصبحوا بنعمة الله إخواناً وعقد المعاهدات مع
اليهود في المدينة وحولها، وأقرهم على دينهم وأموالهم وحالفهم على الحماية والنصرة ما
أخلصوا للدولة الجديدة والنظام الجديد، وأقام في الجزيرة العربية عاصمة دولة لا تعرف
الحقد والأثرة ولا البغى والفجور ولا القسوة وموت الضمير.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ١٧٨

(٢) الأحياء للغزالي ج ٢ ص ٨١

(٣) الأحياء للغزالي ج ٢ ص ١٧٤.

ولما استقرت الدولة أرسل الولاة إلى جميع أنحاء الجزيرة يجمعون الزكاة ويصرفونها في مصارف التكافل الإجتماعى، فلكل فقير حاجته ولكل متزوج إعانته، ولكل أعمى قائده ولكل مقعد مساعده، ولكل مدين سداد ديونه، ولكل من يموت فقيرا حاجة أسرته بعد وفاته وحققت الدماء وحفظت الأعراض وصينت الكرامات، وتحرر الناس من الجهل والخوف والخرافة، وانتشر العدل وساد الأمن والاستقرار أنحاء الجزيرة كلها حتى إذا كانت حجة الوداع خطب الرسول فيها خطبته الشهيرة التى أكد فيها مبادئ الإسلام وأرسى قواعد الدولة وضمن تلك الخطبة وصاياها الخالدة التى تدعم النظام الاجتماعى ويرسم التكافل الإسلامى .

وحين امتنع بعض المسلمين عن دفع الزكاة لأبى بكر الصديق وقف موقفه الحازم وقال قوله الشهيرة «والله لو منعونى عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» وخاضت الدولة برئاسته معارك طاحنة انتهت بهزيمة الفتنة ومقتل رؤوسها واسترداد الدولة الإسلامىة حق الزكاة وتنفيذ مبادئ التكافل الاجتماعى، وفى عهده أيضا أعلن خالد بن الوليد فى معاهدة الصلح مع أهل الحيرة - وكانوا مسيحيين - التأمين الاجتماعى ضد الشيخوخة والمرض والفقير قال فى كتاب الصلح معهم الذى أرسله إلى أبى بكر ليعلمه بما فعل، وقد أقره الخليفة أبو بكر عليه فعلاً « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل - من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»^(١).

ولما تولى عمر الخلافة وتم فتح بلاد الفرس والروم نظم الدولة تنظيما يتفق مع تطورها واتساع رقعتها، فكان من أهم أعماله تدوين الدواوين لتسجيل كل مصادر الدولة ومواردها وتقييد أسماء نوى الأعمال وأصحاب الأعطيات والمحتاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال بمقتضى قوانين التكافل الاجتماعى وكان يعطى الرجل على حسب كفايته وبلائه فى خدمة الدولة وسابقته فى الجهاد وعلى قدر حاجته وكفايته، فجعل لكل مولود مائة درهم وإذا ترعرع زاده إلى مائتين فإذا بلغ زاده كذلك^(٢).

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٤٤

(٢) الاموال لأبى عبيد ص ٢٢٧.

وجده يتسول - سبق ذكر ذلك - وحين رأى بالشام جماعة من النصارى مرضى بالجذام أمه
أن ينفق عليهم من بيت المال وأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على شئونه^(١).

ولم يكن للاضطراب السياسى فى عهد عثمان بن عفان أثر فى قيام الدولة بجمع الزكاة
وتنفيذ نظم التكافل على أتمها، فهذا أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله يقول فيه: «أما بعد
فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يأمرهم أن يكونوا جباة، ألا وإن أعدل السيرة أن
تنظروا فى أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بأهل
الذمة فتعطوهم الذى لهم وتأخذوهم بالذى عليهم»^(٢) وكتب عثمان مرة إلى عمال الخراج
يقول: «خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها
فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن
الله خصم لمن ظلمهم»^(٣)

وعلى الرغم من الاضطراب السياسى والحروب التى غطت وجه التكافل فى عهد علي
ابن أبى طالب فقد جاء فى كتابه إلى محمد بن أبى بكر عندما استعمله واليا على مصر أمه
أمره بتقوى الله والطاعة فى السر والعلانية وخوف الله عز وجل فى المغيب والمشهد وباللين
على المسلمين والغلظة على الفاجر وبالعدل على أهل الذمة، وبالإنصاف للمظلوم وبالشدّة
على الظالم وبالعفو عن الناس وبالإحسان ما استطاع والله يجزى المحسنين.

وفى عهد الأمويين انحرفت سياستهم عن سياسة الخلفاء الراشدين من نواح عدة
لظروف مختلفة، ولكن تنفيذ التكافل الاجتماعى ظل مستمرا كخطة من الخطط العامة للدولة

(١) فتح البلدان للبلاذرى ص ١٢٦.

(٢) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٣٦٠.

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٣٦٠.

وإن اعتراه الضعف فى عصر معظم خلفائهم ولكن التكافل الاجتماعى ظهر قويا فى عهد عمر بن عبد العزيز الذى كان جديرا بأن يسمى خامس الخلفاء الراشدين حيث رد المظالم وأنصف الناس وأعطى الحقوق لأربابها وأقام العدل بين الرعية وسرى فيها الزهد والقناعة حتى قال أحد عماله «كنا نطوف بالزكاة على الناس لعلنا نجد من يقبلها» ولو طال حكمه لأعاد إلى المجتمع الإسلامى صفاءه المشرق فى أيامه الأولى.

ثم تتابعت بعد ذلك الخلفاء فى بقية أيام الخلافة الأموية وعصور الخلافة العباسية وزاد الاضطراب السياسى والخلاف المذهبى وتنوعت طبقات الأمة الإسلامية وأجناسها وتفككت أو اصورها وتعددت ولا ياتها وغير ذلك مما أضعف الدولة الإسلامية عن ذى قبل ولكن الحق أن هذا الاضطراب أضعف تنفيذ نظم التكافل الاجتماعى ولم يبلغه بل ظلت الدولة الإسلامية على تعددها تحتفظ بالكثير من طابعها الإسلامى، ونذكر من ذلك ما أقامه البطل صلاح الدين الأيوبي من المؤسسات العلمية والخيرية والمساجد والمدارس والمستشفيات والرباطات فى بلاد الشام ومصر دون أن يسجل واحدا منها باسمه إنما كان يسجلها بأسماء عواده وأمرائه - ولما مات لم يترك دينارا ولا درهما ولا ضياعا ولا قصورا وإنما ترك للمسلمين والإسلام ذكرا جميلا ويطولات خالدة ومجدا مؤثلا ونصرا مظفرا يسجله التاريخ بكل فخار واعتزاز.

وذلك كله غير تقاليد البر والمواساة والتكافل فى المجتمع الإسلامى - عن غير طريق التشريع والإلزام - فإنك ترى أهل الريف الإسلامى فى كل مكان يحمى قلوبهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويترابطون ويتعاونون عند الطوارئ والأحداث بل يقوم البعض بحاجات الآخرين دون قربى ولا صداقة، إنما هو دافع الرحمة والبر والإيمان، وندعو الله أن تبقى تلك الروح فى نفوس أجيال المسلمين دون أن تفسدها الحضارة المادية الجامدة

القاسية القلب والشعور.

فإنى أرى أن روح الإسلام ونظم التكافل الاجتماعى فى الدول الإسلامية تبقى وتظل عاملة فى هذا الاتجاه ما بعدت ديار الإسلام عن التأثر بالحضارة الغربية المادية، ويشهد بذلك ما يرويه عبد الرحمن عزام^(١) عن قبيلة الطوارق فيقول:

رأيت بعض قبائل الطوارق فى شمال افريقية يحيون حياة هذا التكافل السعيد فليس فيهم من يعيش لنفسه وإنما لجماعته، وأعظم ما يفخر به ويعتز هو بما يصنع لهذه الجماعة - وأول ما لفت نظرى لحالتهم هذه أن رجلا من أهل الحضرة هاجر وفر من الفرنسيين ونزل بينهم فى «فزان» فجاورهم وعاش بفضلهم ثم خرج يطلب الرزق ويريد أن يرد الجميل وترك أسرته فى جوار هذه الجماعة الإسلامية غير أن النحس لازمه ولم يستطع كسبا فجاءت فى «مصراته» يستمدنا فأعناه ليعود إلى أهله ولكنه عاد إلى بعد نحو سنة مرة أخرى فظننت أنه رجع مع أهله فقال: لا، وإنما الآن أستطيع الرجوع إلى أهلى فقلت: وكيف ذلك؟ قال بعد لقائنا الأخير اتجرت بما حصلت عليه وأصبح الآن فى يدي ما أعود به إلى جماعة الطوارق فقلت إلى أولادك أم إلى جماعة الطوارق؟ قال إلى الطوارق أولا فهم أووا أولادى فى غيبتى وأنا ساكفل أولاد من أجده غائبا منهم وأقسم ما أعطى الله بين أولادى وأولاد جيرانى، فقلت هل تعيش جماعتكم كلها كما تعيش أنت مع جيرانك؟ قال: كلنا فى الخير والشر سواء والفضل لصاحب الفضل والواحد من جماعتنا يستحق أن يعود إلى النجع خاليا لا حياء من أهل بيته بل حياء من جيرانه الذين ينتظرون عودته كأهل بيته سواء بسواء.

ثم يعقب الأستاذ عزام على هذه المشاهدة بكلمة صادقة تمثل الحقيقة الواقعة فيقول: «ليست جماعة من الطوارق هذه أو أضرابها من أهل البادية وسكان القفر مختصة بهذه الروح الجماعية ولا هى من مستلزمات عصبيتها، وإنما هى الروح الإسلامية أكثر ظهورا فى هؤلاء الذين لا يزالون بمعزل عن الحياة الحديثة المادية وقد وجدت هذه الروح فى الدساكر

(١) فى كتابه - الرسالة الخالدة -.

والقرى الإسلامية التي لا تزال مطبوعة بالطابع الإسلامي سواء أكان أهلها عربا أم عجماء
بيضا أم سودا في المشرق أم في المغرب، فقد رأيت جماعة المسلمين في كثير منها لا
يزالون يحيون حياة الخير والتضامن والتكافل والتعاون على البر.... ولا يزالون أقرب إلى
المجتمع الصالح - كما أراده صاحب الدعوة - من عشرات الملايين الذين فتنوا بالحضارة
الغربية المادية فهم يعيشون لأنفسهم ولو انقضت جماعتهم ويؤثرون شهواتهم على البر
بأهلهم فضلا عن جيرانهم «اه».

هذا هو الإسلام في واقعه التاريخي الذي حققه فعلا وهذا هو نظام التكافل الذي جاء
به محمد بن عبد الله في شريعة الإسلام الخالدة، أتينا على أهم مبادئه وتشريعاته التي
توزع مصادر القوى في الدولة بحيث لا تطفئ فيها قوة على قوة، والتي - تمكن الجميع من
أن يعطوا بمقدار طاقتهم مع احترام الحقوق الخاصة بون تجاوز الحدود المرسومة من
الشارع والتي تحقق للمسلمين التأمين الاجتماعي على أوسع مداه من غير إرهاب لأحد،
وإذا كان المجتمع الإسلامي الآن معيبا فلأنه ترك مبادئ الإسلام وابتعد عن النهج الذي
رسمه الإسلام، ولا يعاب القانون لعدم تنفيذه، فإن الإسلام في مبادئه العامة ونظامه
الاجتماعي على استعداد دائم للوفاء بالحاجات المتجددة في كل المجتمعات التي تقوم على
أساسه وتتخذ شريعته شريعة تنفذ منهاجها عمليا - وهو أيضا يفى بهذه الحاجات في
شمول وتوازن برئ من التخبطات التي تتأرجح فيها المذاهب والتجارب البشرية بين التفريط
والإفراط والتي تكلف البشرية ثمنا غاليا من الضحايا والتضحيات.

ولا يسعنا إلا أن نختم بحثنا بكلمة صريحة تقول احتسابا لوجه الله تعالى: ان العالم
كله في هذا العصر - ونحن المسلمين خاصة - في أشد الحاجة إلى شرعة الإسلام وإلى
التكافل الاجتماعي الذي رسمه نبي الإسلام، هذا التكافل الذي فهمه أبو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله وأئمة الإسلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن

حنبل والبخارى ومسلم، وأعلام الهدى من أمثال عبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز والإمام الغزالي والإمام الشاطبي والشهاب الزهري وغيرهم من خيار العلماء والحكام والفقهاء.

فمن كان عاملاً لخير الإنسانية فليجاهد لتحقيق هذا الأمل المنشود، ومن كان يريد الخير للإسلام ويزعم الغيرة عليه والدفاع عنه فلا يقف في وجه الذين يدعون لمثل هذا «قل هذه سبيلي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١) «إن الدين عند الله الإسلام»^(٢).

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) الآية رقم ١٠٨ سورة يوسف.

(٢) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

المصادر والمراجع

اسم المرجع والمؤلف	رقم مسلسل
القرآن الكريم	١
المكتبة التجارية بمصر	٢
تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشى	٢
دار الكتب المصرية	٣
تفسير الجامع لأحكام القرآن العظيم للقرطبي	٣
مطبعة منير بالقاهرة	٤
روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم للأوسى	٤
طبع القاهرة	٥
تفسير الكشاف للزمخشري	٥
المطبعة العثمانية المصرية	٦
تفسير القاضى ناصر الدين البيضاوى	٦
المطبعة الأميرية المصرية	٧
تفسير ابن جرير الطبرى	٧
الطبعة الأولى بمصر	٨
تفسير المتار للسيد رشيد رضا	٨
المطبعة الخيرية بمصر	٩
فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر	٩
المطبعة البهية المصرية	١٠
صحيح البخارى بشرح الكرمانى	١٠
المطبعة السلفية بالقاهرة	١١
الأدب المفرد للإمام البخارى	١١
مطبعة محمود توفيق بالقاهرة مطبعة	١٢
صحيح الإمام مسلم بشرح النووى	١٢
الاستقامة بالقاهرة	١٣
المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب السبكى	١٣
المطبعة المصرية بالأزهر	١٤
سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى	١٤
مطبعة الصاوى بالقاهرة	١٥
صحيح الترمذى بشرح ابن العرانى	١٥
دار المعارف بالقاهرة	١٦
مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شاکر	١٦
مطبعة السعادة بالقاهرة	١٧
موطأ الإمام مالك بشرح الباجى	١٧
المكتبة التجارية بالقاهرة	١٨
الجامع الصغير للجلال السيوطى بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين	١٨
مطبعة الحلبي بالقاهرة	١٩
الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى	١٩
مطبعة صبيح بالقاهرة	٢٠
مصابيح السنة للبعوى	٢٠

تابع مصادر الكتاب

اسم المرجع والمؤلف	رقم مسلسل
المنتخب من السنة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة	٢١
مطبعة دار الكتب المصرية مطبعة صبيح بالقاهرة	٢٢
مطبعة القاهرة	٢٣
مطبعة السعادة بالقاهرة	٢٤
المكتبة التجارية بالقاهرة	٢٥
المطبعة الأميرية بالقاهرة	٢٦
المكتبة التجارية بالقاهرة	٢٧
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	٢٨
دار الفكر بالقاهرة	٢٩
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	٣٠
طبع لبنان	٣١
الطبعة الثانية	٣٢
المحاضرات العامة للموسم الثقافي سنة ١٩٦٠م	٣٣
مطبعة الأزهر	٣٤
طباعة القاهرة	٣٥
نهضة مصر بالقاهرة	٣٦
	٣٧

تابع مصادر الرسالة

اسم المرجع والمؤلف	رقم مسلسل
القرآن والدراسات الاقتصادية بقاعة مطبعة الأزهر المحاضرات للأستاذ عيسى عبده	٢٨
مطبعة صبيح بالقاهرة	٣٩
المطبعة المنيرية بالقاهرة	٤٠
المكتبة التجارية بالقاهرة	٤١
نهضة مصر بالقاهرة	٤٢
مطبعة السعادة بالقاهرة	٤٣
مكتبة صبيح بالقاهرة	٤٤
المكتبة التجارية بالقاهرة	٤٥
المطبعة السلفية بالقاهرة	٤٦
طبع القاهرة	٤٧
المطبعة المنيرية بالقاهرة	٤٨
المطبعة الحسينية بالقاهرة	٤٩
مطبعة السعادة بالقاهرة	٥٠
مطبعة الحلبي بالقاهرة	٥١
مطبعة الحلبي بالقاهرة	٥٢
طبع القاهرة	٥٣
طبع القاهرة	٥٤
طبع القاهرة	٥٥
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية	
طبع القاهرة	٥٦

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	اسم البحث
٩	المقدمة
٩	حال العالم الحاضر
١١	موقف الإسلام
	معنى التكافل الإجتماعى
	الإطار الجامع لمعنى التكافل
٢٤/١٣	حقيقة عن شمول التكافل الإسلامى
	سبق الإسلام إلى تقرير التكافل الاجتماعى
	مفارقة فى أمرين بين التكافل الإسلامى وغيره
	أهمية التكافل الاجتماعى فى نظر الإسلام
	الباب الأول
٢٧	المجتمعات قبل الإسلام
٢٧	المجتمع الرومانى
٣٠	المجتمع الفارسى
٣١	المجتمع العربى
٣٤	موقف الإسلام من هذه المجتمعات
٣٨	الأهداف الاجتماعية
٤١	الكرامة الإنسانية
٤٦	العدالة
٤٧	العدالة القانونية
٥١	العدالة الاجتماعية

رقم الصفحة	اسم المبحث
٥٥	العدالة الدولية
٥٨	التعاون الإنساني العام
٦٣	المودة والرحمة
٧٠	المصلحة ودفع الفساد
الباب الثاني	
٧٩	أسس المجتمع الفاضل في السنة النبوية الشريفة
٨٤	دعائم المجتمع الفاضل
٨٧	الزواج الاجتماعية في الإسلام
	أنواع العقوبة
٩٨/٨٨	أنواع الجريمة
	القتل العمد
٩١/٩٠	القتل الخطأ
	عمد الخطأ
	الزنا
٩٣	القذف
٩٣	اللعان
٩٤	شرب الخمر
٩٥	السرقه
٩٦	قطع الطريق والمخارية
٩٧	الردة
٩٩	التعزير
١٠١	القسامه
١٠٤	الحسبه والمحتسب

رقم الصفحة	اسم المبحث
١٠٨	أعمال المحتسب
الباب الثالث	
١١٣	ينابيع التكافل الاجتماعي
١١٤	الزكاة في الأموال
١٢٧	زكاة الفطر
١٢٩	النفقة على الأقارب
١٣٠	إحياء الموات
١٣٥	الجزية
١٣٩	الخراج والعشور
١٤١	الوقف
١٤٤	الكفارات
١٤٥	النور
١٤٦	الأضاحي
١٤٧	الصدقات المنثورة
١٥٥	التكافل في مجتمع الأسرة
١٧١	التكافل في المجتمع الصغير
١٧٦	مجالات التكافل الاجتماعي
الباب الرابع	
١٨٥	مفهوم الحرية في ضوء الإسلام
١٨٨	أنواع الحرية
١٨٨	حرية العمل والتصرف
١٩٠	التطور التاريخي للملكية وتنوعها

رقم الصفحة	اسم المبحث
١٩١	الملكية الفردية
١٩٤	تميز النظام الإسلامى عن جميع النظم
١٩٦	الملكية الجماعية
٢٠٣	أسباب الملكية
٢٠٧	الكسب الطيب
٢٠٩	قيمة العمل والعاملين
٢١٢	مسئولية العامل
٢١٢	مسئولية رب العمل
٢١٣	الأجر حق لا بد منه
٢١٣	الأجر على قدر العمل ونوعه
٢١٥	العمل على قدر الطاقة
٢١٥	حق العامل فى الراحة
٢١٦	حق العامل فى تأمين نفقاته
٢١٧	حماية العامل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة
٢١٨	الكسب الخبيث
٢٢٦	الربا بكل ما يتعلق به
٢٣٥	أكل أموال الناس بالباطل
٢٣٧	الرشوة
٢٣٩	نتائج يلزم الإيمان بها
	الخاتمة
٢٤٢	التطبيق العملى للتكافل الاجتماعى
٢٥٤	مصادر الرسالة

هذا الكتاب

يعالج فيه المؤلف قضية اجتماعية من أهم القضايا الإسلامية وهي إقامة العلاقات الإيجابية بين طوائف الأمة .. حتى يتوحد كيانها ، وتقوى دعائمها ، وتقوم أسسها على أوامر "التكافل الاجتماعي" الذي أوضحت معالمه السنة النبوية الشريفة في ضوء الهدى القرآني الذي يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويهدي للتي هي أقوم .

وفي أسلوب شائق ودقة علمية ، وشعور إسلامي صادق ، ووعي اجتماعي ناضج عرض المؤلف أبعاد هذا الموضوع وإضعافاً نصب عينيه مصلحة الأمة ، والبحث عن السبيل الأقوم لإصلاحها .. في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول فضيلته في إحدى نتائج هذه الدراسة المستفيضة القيمة «إن المحور الذي تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة في المنهج الإسلامي للتكافل الاجتماعي هو ترقية البشرية كلها ، ودفعها إلى الانطلاق وإلى الخلق والابداع ، وفي أثناء الطريق إلى ذلك يعطف الإسلام على آلام الطبقات الضعيفة وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الآلام حيث أنه لا يستهين بآلام البشر ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقي لإزالتها ، إذ يرى في تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى ، وقد شرع الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والآداب النفسية والأخلاق العملية التي طلب من المسلمين التحلي بها ، والتمسك بأصولها امتثالاً وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» .

والعالم كله في هذا العصر - ونحن المسلمين خاصة - في أشد الحاجة إلى شرعية الإسلام ، وإلى التكافل الاجتماعي الذي رسمه نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام .

أ . د / صابر عبد الدايم

الأستاذ بجامعة الأزهر

الموزع المعتمد

دار هبة النيل للنشر والتوزيع